# نشطاء حقوق الانسان ...الى اين ؟

إهداء

**إلى الزملاء والنشطاء الذين دفعوا حياتهم ثمناً فادحاً لإيمانهم بحقوق الإنسان ...**
**لعل هذا الجهد يليق بأن يكون باقة ورد نهديها إليهم ...**
**الذين سبقوا منكم ... والذين على الطريق ...**


يوسف فتح الله
منصور الكيخيا
على فضل
سحنون الجوهري
عبد الله موناصير
عزيز السيد جاسم
فرج فودة



## تقـــديـــم

على الرغم من أن حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي تعد حركة حديثة نسبياً – إذ لا يتجاوز عمرها ما يزيد قليلاً على ربع قرن – إلا أنها وبلا شـــك قـــد أحـــرزت نجاحات كبيرة ومتعددة .

فقد دخلت معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في صـــميم البنـــاء التـــشريعي والدستوري لمعظم البلاد العربية، بعد التوقيع والتصديق على تلك الوثائق . كما انتشرت منظمات ومراكز حقوق الإنسان في مختلف البلدان العربية مع اختلاف تلك المراكز بين من يهتم بحقوق المرأة أو الطفل أو المسجونين أو المعوقين، أو من يهتم بحق المـــشاركة السياسية، أو حقوق حرية الفكر والإبداع وغيرها .

كما نجحت تلك المراكز في اجتذاب الكثيرين من صفوة المثقفين والمناضلين فـــي مختلف البلدان العربية . فأثروها بأبحاثهم ودراساتهم ومواقفهم في ســـبيل الـــدفاع عـــن حقوق الإنسان العربي .

وكان لكل هذه الأسباب أكبر الأثر في أن تحتل حركة حقـــوق الإنـــسان العربيـــة المكان اللائق بها على المستوى الدولي سواء على المستوى المؤسسي والقانوني أو علـــى مستوى نشطاء حقوق الإنسان بوجه عام .

ولم يكن من الممكن في ظل تلك الملابسات أن تظل حركة حقوق الإنسان العربية محدودة التأثير داخل البلدان العربية ومن هنا فإن كثير من الحكومات العربية لا تستطيع أن تتجاهل تقارير ودراسات حقوق الإنسان، بل أن حكومة المغرب قد عينـــت وزيـــراً خاصاً بحقوق الإنسان ضمن وزرائها .

ورغم كل هذا – بل وربما بسبب كل هذا – استهدف نـــشطاء حقـــوق الإنـــسان العرب لألوان من الأذى والكيد تفوق الوصف وتفوق الحصر، بدءاً من القتل والتـــصفية الجسدية، مروراً بالاختطاف، والاعتقال، والتعذيب، والتشريد والفـــصل التعـــسفي مـــن العمل، والنفي وإسقاط الجنسية، والتشهير وتلطيخ السمعة .

وقد كان هذا أحد الأسباب التي دعت إلى عقد مؤتمر "نشطاء حقوق الإنسان علـــى أبواب قرن جديد آليات التفعيل والحماية" أما السبب الثاني: فهو أنه علـــى الـــرغم مـــن النجاحات التي حققتها حركة حقوق الإنسان العربية إلا أننا نظن أن تلك الحركـــة تملـــك إمكانيات تؤهلها كي تلعب دوراً أكبر وأكثر فعالية في المجتمع العربي .

كان هذا محور اهتمام المؤتمر الذي عقد بمدينة الرباط بالمغرب في الفترة من ٣ إلى ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٩ وكان من الضروري جمع أوراق ذلك المؤتمر، والمناقشات والتعقيبات التي تناولت تلك الأوراق في ذلك الكتاب .

* ففي الفصل التمهيدي يناقش هيثم مناع شروط المصداقية في حركة حقوق الإنسان العربية وأهمها أن حركة حقوق الإنسان هي قضية التزام قبل أن تكون قضية امتياز، ومادة عطاء لا موضوع كسب، وبيئة تجاوز للأخلاق التي أنتجها الاستبداد لا إعادة إنتاج لهذه الأخلاق .

* ويتناول حجاج نايل بعض الإشكاليات التي تلقي بظلالها على حركة حقوق الإنسان العربية ومنها ثورة الاتصالات والمعرفة، والأوضاع الدولية التي استجدت وخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، ومشكلة الموقف من السيادة الوطنية في ظل مفهوم عالمية حقوق الإنسان وانتشار نشطاء تلك الحقوق في مختلف بقاع العالم.

* ويشير محمد أوجار إلى بعض ملامح المشروع الحداثي المغربي وعلاقته باحترام مبادئ حقوق الإنسان .

* ويتناول عبد الرحمن بن عمرو بعض المهمات الجسيمة أمام حركة حقوق الإنسان العربية مثل دراسة كيفية إقامة وحدة النضال الحقوقي في كل بلد من البلدان العربية وتجاوز الخلافات الجزئية والصراعات الذاتية والتعامل مع القوى القومية والديمقراطية والوطنية .

* أما دوكس رودر فقد أشار إلى آفاق التعاون بين المنظمات الدولية والمحلية في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في ظل خلافات متعددة وطبيعية في وجهات النظر بين الأفراد والمنظمات على السواء .

* وفي الفصل الأول يتناول محمد حافظ يعقوب الثقافة والحقوق الإنسانية من خلال ثلاث ملاحظات تتصل بشرعية الحقوق الإنسانية، أي المبدأ الفلسفي الذي يؤسس لفكرة الحقوق الإنسانية، والتمييز بين فكرة الحق ومبدؤه العدالة وفكرة الحقوق الإنسانية الإيجابية ومبدؤها الشرعية. ثم الجانب التعبوي للعمل العربي لحقوق الإنسان ومصادر شرعيته .

* كما يتناول حسن أد بلقاسم المعايير الدولية لحماية الحقوق اللغوية والثقافية بالتطبيق على حركة حقوق الإنسان بالمغرب، وناقش فيها مفهوم الإثنية، والأقلية، والشعب والأمة بين الإدماج والحماية ثم الاتفاقية (١٦٩) الخاصة بالشعوب الأصلية في البلدان المستقلة . وانتهى بمناقشة محتويات الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية .

* وفي الفصل الثاني يتناول حسين العودات ثورة الاتصال وديمقراطية المعرفة، فيعرض لملامح ثورة الاتصال ثم سلبياتها كما تناول المعرفة وحرية التعبير والحاجة إلى حرية التماس المعلومات وحرية تلقيها ونقلها .

* وتناول كمال مغيث قضية تدريب وتعليم نشطاء حقوق الإنسان واحتياجات العصر من خلال ثلاث محاور : أهمية التدريب على حقوق الإنسان وضرورته، وبعض الخبرات المحلية الخاصة بتعليم حقوق الإنسان في مصر، ثم تعليم حقوق الإنسان في إطار التعليم الرسمي المؤسسي .

* وناقش حمودة فتح الرحمن مسألة نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان في المنفى، وظروف عمل تلك المنظمات مع الإشارة إلى بعض منظمات السودان والسعودية واليمن والعراق، كما ناقش الظروف الصعبة التي يعانيها نشطاء حقوق الإنسان خارج بلادهم من ملاحقات أمنية وسعي للتصفية الجسدية فضلاً عن هموم السعي في طلب الرزق والبحث عن سبل العيش الكريم .

* وفي الفصل الثالث تناول عبد الرحمن بن عمرو العمل الميداني في مجال حقوق الإنسان من خلال مناقشة مفهوم العمل الميداني ومصادر انتهاك حقوق الإنسان ووسائل البحث والتقصي والتحقيق وجمع الحجج والمستندات التي تؤكد الانتهاك والقائمين به، ثم معايير العمل الميداني في مجال حقوق الإنسان ومعوقاته ومنها معوقات قانونية، ومعوقات مالية، ومعوقات ذاتية .

كما تناول جمال الدين الأديمي ضرورات وإشكاليات التمويل الأجنبي، مع التركيز بوجه خاص على حالة اليمن التي تشهد منذ سنة ١٩٩٠ طفرة في العمل السياسي والمنظمات غير الحكومية .

وأشار إلى مجالات كان للتمويل الأجنبي دور فعال في تنشيطها وتسليط الضوء عليها . ثم ناقش إشكاليات ذلك التمويل ومنها الإشكاليات القانونية ثم مفهوم الحد الأدنى لمتطلبات استقلالية المنظمات غير الحكومية ومنها: عدم التنازل عن الموقف، والشفافية في صرف المال وإدارته والإلمام الكافي بطبيعة المانحين .

* أما فاضل الغدامسي فقد تناول تأهيل وترقية الأداء الإداري والتسيير المالي لمنظمات حقوق الإنسان مناقشاً قضية العمل التطوعي والعمل الحرفي، والشمولية والتخصص والمركزية والتسلطية ثم الحصار الذي يهدف إلى عزل منظمات حقوق الإنسان .

* وفي الفصل الرابع تناول خليل أبو شمالة مشكلة التنسيق والمنافسة في حركة حقوق الإنسان وناقش بعض التحديات التي تواجه نشطاء حقوق الإنسان العرب والتأثير

المتبادل بينهم، وأهمية السعي نحو آفاق للعمل المشترك بين نشطاء البلدان العربية وبعض أوجه الخلاف التي تحول دون هذا العمل المشترك .

وتناول هاني الدحلة القوانين المقيدة للعمل الأهلي وناقش تشابه النصوص التي تحكم حركة وعمل الجمعيات الأهلية في مختلف البلدان العربية، ومن سمات التشابه هذه، إعطاء الدولة صلاحيات واسعة في تسجيل الجمعيات والسماح لها بالعمل . وسيطرة الأجهزة الأمنية التي يكون لها القول الفصل في مصير تلك الجمعيات .

وتناولت حكيمة الشاوي المشكلات الأساسية للمناضلات النساء، واختارت نشيطات حقوق الإنسان نموذجاً وناقشت ضرورة القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل سلوك قائم على فكرة دونية المرأة، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة وأهمية التأكيد على أن للمرأة كل الحقوق الإنسانية كالرجل سواء بسواء.

* وخصص الفصل الخامس لمشكلة حصار شعب العراق في إطار طبيعة العلاقة بين نشطاء حقوق الإنسان وحصار الشعوب .

* فتناول كاظم حبيب قضية العراق وحقوق الإنسان وعرض لثلاث معضلات أساسية يعانيها شعب العراق هي: الحصار الاقتصادي الدولي الذي يواجهه العراق منذ عشر سنوات، والتدخل المتواصل من جانب الولايات المتحدة والدول المجاورة وخاصة تركيا وإيران إضافة إلى الضربات الصاروخية المتواصلة التي تنتهك سيادة العراق واستقلاله الوطني، والمصادرة الفعلية للحرية والديمقراطية وكامل حقوق الإنسان في العراق من جانب النظام الاستبدادي القائم فيه منذ سنوات طويلة .

* وتناول عبد الحسين شعبان حصار العراق وازدواج المعايير الدولية، وتساءل: ما الذي يراد بنظام العقوبات الاقتصادية سواء على النطاق الداخلي أو على النطاق الدولي؟ وما الذي يقصد بنظام الجزاءات الدولية؟ وأكد على أن عدم الالتزام بأجل محدد كما تقتضي القواعد القانونية يجعل ذلك الحصار يرتقي إلى أعمال الإبادة الجماعية . ثم تناول بعض الحالات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة هيئة الأمم المتحدة كأداه لفرض العقوبات الاقتصادية على بعض دول العالم مثل يوغوسلافيا، والصومال، وليبيا، وأنجولا، ورواندا والسودان .

* وفي مداخلتها بعنوان "الشعب العراقي يواجه البربرية" عرضت فيوليت داغر لزيارة لها إلى العراق وبعض مشاهداتها في بغداد نتيجة القصف الوحشي الأمريكي الذي ترك آثاره على الجدران من أشلاء وبقايا جثث وأصابع أطفال على الحوائط وآثار أشكال الأفراد الذين ذابوا في الماء المغلي عندما ضرب أحد الملاجئ، كما تناولت تطور الأحداث وما يتبعها من عقوبات ضد العراق منذ غزوها للكويت في ٢ آب/أغسطس

١٩٩٠، ونتائج تلك العقوبات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية على الشعب العراقي بأسره .

* وفي الفصل السادس حول الحركة العربية لحقوق الإنسان والميراث الثقيل . تناول محسن عوض حالة المنظمة العربية لحقوق الإنسان والإصرار على العمل رغم الواقع المتردي، تلك المنظمة التي مر عليها ستة عشر عاماً كاملة، وأشار محسن عوض إلى الطبيعة الشبكية وليست الهرمية في تكوين المنظمة، وقضية استقلالية المنظمة بعيداً عن الأحزاب السياسية والحكومات في نفس الوقت، كما أشار إلى بعض حالات تدخل المنظمة لدى الدول العربية لمواجهة الانتهاكات الواقعة على نشطاء حقوق الإنسان، ومجالات عمل المنظمة كمجال الحماية، والنشر، والتعليم .

وحول موضوع "الميراث ونحن" تناول هيثم مناع بحث الميراث الثقافي والسياسي والمجتمعي الذي يثقل كاهل نشطاء حقوق الإنسان، وفي رده على تساؤل حول الفدرالية الدولية تعرض لإشكالية غياب العالمية بمعنى تحقيق التوازن بين الشمال والجنوب وضرورة دمقرطة هيئاتها القيادية.

وينتهي الكتاب بمشروع اقتراح الشبكة العربية للحملات والتدخل السريع الذي قدمه البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان ومشروع اقتراح لصندوق التضامن مع النشطاء العرب المعنون "معاً ضد حصار وتجويع نشطاء حقوق الإنسان" وهما المشروعان اللذان تمت حولهما جلسات عمل متعددة طوال أيام المؤتمر .

ويبقى في النهاية أن نتقدم بعميق الشكر والاحترام لجميع الزملاء الذين كان لحضورهم فعاليات المؤتمر وتوليهم مسؤولية مقرري ورؤساء الجلسات أكبر الأثر في إثراء النقاش والحوار ولذلك فقد كان لابد من الإشارة إليهم ومنهم: الهاشمي جغام، وشوقي الطبيب، وأمينة القاضي، وياسر عبد الجواد، وفضل علي عبد الله، وعاصم ربابعة، وأليس كيروز، وناصر الغزالي، ومأوى السر، وعبد الهادي الخواجة، ونجاة اليعقوبي، ونيفين وجدي، ورشاد أنطونيوس كما لابد من التوجه بجزيل الشكر للعاملين بالبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان فلقد كانوا كتيبة مقاتلة استطاعت بجهودها الفذة أن تنجح بالمؤتمر وتصل به إلى أهدافه ومنهم:

حجاج نايل – أيمن السر تابر –حسام عبد الله – منال الكيلاني – محمود عيد – صبري أسحق – صبري محمد – أحمد بدوي – صابر نايل . كما نتوجه بالشكر للمؤسسات التي ساهمت في تمويل المؤتمر ونشر الكتاب الذي نرجو أن يسد فراغاً في مكتبة حقوق الإنسان العربية .

**المحرر**

# فصل تمهيدي

## نشطاء حقوق الإنسان ...... إلى أين؟

١- حركة حقوق الإنسان وشروط المصداقية

هيثم مناع

٢- نشطاء حقوق الإنسان إشكاليات متنوعة

حجاج نايل

٣- حقوق الإنسان في المغرب بين عهدين

محمد أوجار

٤- حركة حقوق الإنسان العربية والمهمات الجسيمة

عبد الرحمن بن عمرو

٥- آفاق للتعاون

دوكس رودر

رغم التقدم النسبي الذي حققته الحركة العربية لحقوق الإنسان؛ فإن هذه الحركة تعيش في نهاية القــرن أزمة عميقة متعددة الأبعاد والجوانب . وبرأيي من الصعب تجاوز هذه الأزمة دون الاعتراف بوجودها أولاً ثــم التقييم المعمق لمقوماتها ثانياً وعقلنة رغبة الخروج منها ثالثاً.

لقد دخلت حركة حقوق الإنسان العالم العربي كتعبير عن حاجة، الأمر الذي لا ينقص من أهميتها بل على العكس يعطيها شرعية البعد الموضوعي الهام لأية حركة . ولكن دخولها جاء في لحظة صعبة وحرجة من تاريخ المنطقة ومن جيل حرم من أبسط تعبيرات الحرية . ولعل نهاية "الدولة الكاسث" (المغلقة) التي تسد الباب والنافذة على رعاياها مع اختراع موجات لا تعرف الحدود وصور تعبر القارات قد جعل من كل شخص في هذا العــالم كائناً قادراً على تعزيز الثقافة الشعبية الشفهية المناهضة للعسف بأحاديث الإذاعة وبرامج التلفزة والتداول السري للكتاب الممنوع عبر الوسائل الإلكترونية . لقد عاد المفهوم اليوناني للإنسان كعالم صغير معززاً بتقنية حولت العالم برمته إلى قرية . وكل هذا التقدم كان يطرق أدمغتنا، ولم يعد بالمستطاع القول فقط أبوابنا، بعد حقبة أزمنت فيها السلطات التسلطية في الحكم وغيب فيها المواطن العربي عن كل ما يقرر مصيره الفردي والعام . كـــان الجــو ومازال مهيئاً إذن لحركة منتجة وغنية قادرة على التأثير والفعل .

إلا أن المفترض شيء والحياة الفعلية شيء آخر ، فكل رأي مفيد أو فكرة نبيلة تشكل موضوع احتواء كما يقول ثيودور أدورنو، ولا تنجو فكرة حقوق الإنسان من أن تكون مستهدفة أو أن تستعمل مـــن مختلــف أشـــكال السلطات وبوسائل مختلفة . كذلك لا تعدم أن يكون في داخلها من يوظفها لغايات شخصية مالية أو سياسية أو غير ذلك . ولكي تحافظ حركة حقوق الإنسان على الحد الأدنى لمصداقيتها علينا أن نتذكر باستمرار أننا لسنا فوق البشر وأن حقوق الإنسان هي قضية التزام قبل أن تكون قضية امتياز، ومادة عطاء لا موضوع كسب، وبيئـــة تجـــاوز للأخلاق التي أنتجها الاستبداد لا إعادة إنتاج لهذه "الأخلاق" لقد دخل عدد هام حركة حقوق الإنسان نتيجة الإحباط والفشل السياسيين، وللأسف لم يدرك البعض أنه يحمل كل عوامل الفشل

* المتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان .

عبر إعادة إنتاج أسبابه في العالم الحقوقي . ولم تأخذ حقها للأسف حتى اليوم قواعد منهجية أساسية اختصرها بخمسة: حق النقد، حق الاختلاف، واجب أخلاقية المحاسبة، ديمقراطية العلاقات والشفافية الكاملة، وفي العديد من موضوعات المؤتمر سنجد هذه القواعد ماثلة أمامنا بشكل أو بآخر .

إن حركة حقوق الإنسان سلطة مضادة جديدة ضرورية وحاسمة في عملية بناء المجتمع المدني . وهناك عدة نقاط ضعف في بيتها وأسلوب عملها سمحت ويمكن أن تسمح في المستقبل بإنهاك الحركة والإساءة لصورتها وفعاليتها . وسأحاول سريعاً التعرض لأمثلة عملية وأخرى نظرية تسمح بتوضيح نظرتي لبعض معالم الأزمة:

**أولى هذه النقاط المسألة المالية . في حقبة العولمة**

من المضحك أن نطالب بجمعية ليس لها أمين صندوق وتتعامل بالنقود . وكما سبق وقلت دائماً إن السياسة المالية لأية جمعية يحددها المنتسبون إليها فقط وبخيار ديمقراطي حر. وأية قيود مفروضة من قبل السلطات الحاكمة تعني حرمان المنظمة غير الحكومية من حقها الطبيعي في استقلالية القرارات. ولكن لا يجوز لنا بحال أن ننسى أن *المال لا يصنع حركة حقوق الإنسان ولا يفرخ مناضلين*. وأن تلقي المساعدات للشأن العام وللعمل من أجل حقوق الآخرين شيء وتوظيف هذه المساعدات لأشياء أخرى شيء آخر . ولعل بارانويا الاغتناء السريع من أخطر الأمراض التي يمكن أن تعاني منها حركتنا. فالمال سلطة، وعندما يوضع مليون دولار بيد شخص لإدارة جمعية وإصدار مجلة، يصاب هذا الشخص بفقدان التوازن. وإن لم يكن لديه من الصلابة النضالية والأخلاقية السلوكية الرصيد الكافي فلا نستغرب أن يتحول الحفاظ على هذا الامتياز إلى غاية في ذاته ومن أجل ذلك إيذاء من يستطيع خوفاً من المنافسة على الغنيمة.

**النقطة الثانية هي الشفافية،**

وهي كلمة للأسف استعملت من قبل ألد أعدائها لضربها، الأمر الذي لا يفقدها مصداقيتها بحال، في العالم السياسي المتعدد السلطات أو بلدان الديمقراطية الشكلية باستعارة تعبير المدارس النقدية الغربية لأنظمتها، رجل السياسة موضوع محاسبة دائمة، وكذلك حال كل من يعمل في هذا الشأن العام . وهذه القاعدة أساسية لديمقراطية ومصداقية حركة حقوق الإنسان. عندما يزّور رجل السياسة وثيقة يستقيل من منصبه ليمثل أمام القانون. هذه مسألة ضرورية لنا جميعاً. لن نكتسب مشروعية محاربة الفساد المجتمعي قبل إبعاد الفساد عن عالمنا. ولن نكتسب مشروعية محاربة سوء استعمال السلطات فوق رؤوسنا قبل أن نتجاوز سوء استعمال السلطة المضادة وبشكل خاص سوء استعمال السلطة في عالم حقوق الإنسان.

**أما النقطة الثالثة فهي نظرية وبنيوية،**

وقد سبقنا ابن خلدون بالتطرق لها عندما تحدث عن ولع المغلوب في تقليد الغالب. ويسميها البعض "نحن ضعاف (كأبناء جنوب) وعلينا أن نتعامل بشكل ذرائعي وتابع مع الأقوياء في حركة حقوق الإنسان (المنظمات الغربية)" . هذه النظرة تذكرني بعقدة النقص عند الأحزاب الستالينية تجاه الرفيق الأكبر في موسكو أو بكين قبل عشرين عاماً. وفي عالم حقوق الإنسان تحمل إساءة لا حد لها لفكرة الإنسان نفسها. وقد أثبت بطلانها وجود كوادر جنوبية عالية المستوى أغنت حركة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي وفرضت أسلوباً جديداً في التعامل قائم على الاحترام المتبادل. صحيح أنه في عالم قائم على غياب التكافؤ الاقتصادي والإعلامي والجيوسياسي بين

الشمال والجنوب توجد عوامل نفسية وبشرية تفسر عدم انعتاق البعض في بلدان الـشمال مـن عقـدة التفـوق الاستعمارية، إلا أن هذا لا يسمح لنا بحال أن نقبل بوجود شكل آخر للتبعية في أنبل تعبير عن المساواة.

**النقطة الرابعة التي تخيفني،**

هي دخول المنافسة بالمعنى السلبي للكلمة عالم حقوق الإنسان فالتنافس ليس جريمة في ذاته، خاصة في عالم يحتاج إلى أضعاف عدد المنظمات غير الحكومية في الكم والنوع. أي بتعبير آخر عالم لـم يـستجب بعـد للعلاقات التكاملية لتحقيق جزء من المهام التي يطرحها على نفسه. فكيف به والحال كذلك، يدخل في منافسة سلبية تحمل أمراض الشللية والعقلية التآمرية ورخصة الإساءة الخ؟!

**أكتفي بهذا القدر . وأعود لأقول كلمة عن سياسة التحضير لهذا المؤتمر:**

لقد حرصنا ضمن الإمكانيات المادية والزمنية المحدودة على تعدد الكفاءات واختلافها، جمع الدم الجديـد بالدم المخضرم، وإقامة حوار بين المثقف المناضل والمناضل الميداني . وسعينا أيضاً ضمن المتوفر، لدعوة من يمثل الاتجاهات الرئيسية في الحركة العربية لحقوق الإنسان، ولا شك بأن هناك طاقات هامة غائبة سواء لحرمانها من جواز السفر أو لعدم تمكننا مادياً من دعوتها لضيق الإمكانيات أو لعدم رغبتها الحضور. إن مكانها النـضالي في القلب ومكانها الاعتباري فوق كل الشكليات، وسنسعى لإيصال باكورة أعمال المؤتمر لكل غائب.

لقد كانت نظرتنا ومازالت لهذا المؤتمر، كجزء من عملية تراكم طويلة الأمد بدأت قبلنا وستستمر بعدنا. وفي عملية التراكم هذه مهمتنا الاستفادة من كل حصاد ومن كل نضال ومن كل خبرة وتجربة كان لها الشرف في أن تدلي بدلوها في هذه المعمعة.

# نشطاء حقوق الإنسان .. إشكاليات متنوعة

**حجاج نايل ***

إن استشراف مستقبل نشطاء حقوق الإنسان أحد الأهداف التي ينبغي أن تهتم بها حركة حقوق الإنسان العربية مع بداية الألفية الثالثة على أننا نعلم أن النشاط الفعلي لحركة حقوق الإنسان في مختلف بلداننا العربية يخضع للظروف المختلفة لتلك الدول، كما يخضع لفاعليات تلك الحركة التي تعيش مخاضات أساسية تطبع أساليب نضالها، وترسم منحنياتها، وتبلور هويتها الفكرية والثقافية فضلاً عن تشابك هذه العملية بقيود متعددة بدءاً من تحديد تعريف الناشط الحقوقي مروراً بالظواهر الخاصة بالزمان وتغير ظروف الدول العربية والمكان؛ حيث تختلف أوضاع الحركة من مكان لآخر. وهنا يمكن أن نتساءل هل يمكن الحديث عن سمات خاصة ومحددة لحركة حقوق الإنسان العربية ؟ وما هي آثار اختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية من بلد لآخر على طبيعة عمل وتوجه تلك الحركة؟ وما هي التحديات ذات الطابع الخاص؟ وكيف يمكن أن يتفاعل نشطاء حقوق الإنسان العرب مع المتغيرات السريعة التي يمر بها العالم اليوم؟ والتي يشبهها البعض بفترة انتقالية تاريخية شبيهة بالانتقال الحضاري من العصور الحجرية إلى عصور الزراعة . وتصحب فترة الانتقال ثورة هائلة في التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال يتفاوت فيها نصيب بلدان العالم؛ بين بلدان تملك وتقرر وتفرض وبلدان لا يسعها سوى أن تتلقى وتذعن وهو الأمر الذي وسع الهوة بين البلدان وخاصة البلدان النامية - ومنها بلداننا العربية- التي تعوقها عوامل متعددة عن إمكانية السير بخطى متسارعة لإدراك روح العصر وخصائصه، ومما لاشك فيه أن هذه التحولات ستترك أثاراً بعيدة المدى على بلداننا العربية التي تعاني التناقض بين القوى التي تسعى لشد عجلة التاريخ إلى الخلف وبين طموحات المستقبل في ظل غياب رؤى مجتمعية لتفعيل مؤسساته وقدراته.

إن مواجهة مظاهر التحول الهائل في سيادة العولمة التي ستشهد انتقال المجتمع من عهد الدول المنفردة والكيانات الإقليمية إلى تلاحم وتفاعل بين كل هذه الكائنات الصغيرة بصورة غير مسبوقة وصلت بالفعل إلى حد التقنين في بعض المجالات مثل المجالات الاقتصادية والتجارية التي توجت بالاتفاقية العالمية للتجارة الحرة GATT . ولا شك أن هذا التحول سيؤدي إلى

---

*** المدير التنفيذي للبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان .**

انصهار عدد هائل من الاقتصاديات الوطنية في اقتصاد عالمي شمولي يعيد إلى ساحة النقاش مسلمات الأمس حول العالم الثالث والشمال والجنوب مع ما يترتب على ذلك من أزمة مفاهيم تتطلب إعادة النظر في الفكر الحقوقي والسياسي وفلسفة وثقافة حقوق الإنسان. فكيف يمكن الحديث عن استقلال الإعلام وأغلب وسائل الإعلام وصناعته توجهها دول الشمال؟! وكيف يمكن الحديث عن السيادة الوطنية القومية ومعظم دول الجنوب أسيرة مديونيات عالية توجه اقتصادياتها وتؤثر في خياراتها وتكبل طموحاتها؟!!

ولا شك أنه ليس في وسع نشطاء حقوق الإنسان العرب البقاء على هامش هذه التحديات وهي تمس بشكل مباشر الحقوق التي يدافعون عنها، وعلى بشائر الألفية الثالثة أصبحت الخصوصية الثقافية – في ضوء ظروف متعددة سبقت الإشارة إلى كثير منها – لا تشكل قوة قادرة على مواجهة العولمة إلا بقدر ما تشكل قدرة إنماء

للبشرية وما تنتج آليات للتفاعل الإيجابي الواعي القادر على الأخذ والعطاء والذي يرفض الانغلاق والانكفاء على الذات، وفي نفس الوقت الذي يرفض فيه الهيمنة من أي مصدر كان، وإن طموح الحرية ينبغي أن يشكل مفهـــوم الهوية ويعيد صياغة العلاقة بين الذات والآخر على أسس جديدة، وهنا لابد من التفرقة بين مواجهة هيمنة القـــوة وتسييد ثقافتها وبين التراث الإنساني والحضارة الإنسانية التي تتشكل في اتجاه تقدم البشرية؛ لأن عملية الخلط هنا تقع في براثن استغلال الهوية الثقافية بشكل ديماجوجي يعلن عن التكوين التسلطي ويمرر الانتهاكات تحت دعوى الخصوصية الثقافية ومع كل ذلك فهناك حديث عن أن حركة حقوق الإنسان العربية التي تكتنفهـــا الـــصراعات وضيق الأفق المحلي والسياسي وضعف التنسيق والتعاون يصاحب كل هذا اتهامات محددة تطول كل النشطاء وكل المنظمات ولاشك أن هذه المشاكل صحيحة ولكن لابد من فهمها في سياق موضوعي لحركة التغيير العربي منـــذ أعوام قديمة مضت .

– بعد ربع قرن – هو عمر الجيل الحالي لحركة حقوق الإنسان العربية – نحن في حاجة إلى التوقـــف لتأمل ما أنجزناه وهل يتناسب مع حجم التضحيات التي قدمناها؟ هل أسلحتنا ما تزال فاعلة وقادرة على مواجهـــة انتهاكات تتزايد كل يوم؟ هل الاستراتيجية التي تحركنا مازالت صالحة في هذا العالم والذي يتغير كل لحظة؟ وإلى أي مدى استفدنا من التقدم العلمي والتكنولوجي في الاتصال لتداول المعلومات؟ وهل تتحرك مؤسساتنا وفق مناهج علمية في الإدارة أم تتحرك مدفوعة بقوى الحماس النبيل برفض الظلم .؟ ما هو دورنا في التنمية البـــشرية فـــي المنطقة العربية؟ ماذا يتوجب علينا أن نفعله في المستقبل؟

كل هذه الأسئلة وغيرها كثير تدفعنا بإلحاح للتوقف والتقدم معاً وبشكل جماعي .. كل هذه الأسئلة التي لم نجب عليها تجعل من عقد هذا المؤتمر – في هذا الوقت – أمراً ضرورياً وملحا ونحن نستقبل مع العـــالم ومـــع المغبونين ومع المنتهكين قرناً جديداً وحقبة جديدة من الكفاح والنضال من أجل إرساء مبادئ حقوق الإنسان .

# حركة حقوق الإنسان المغربية بين عهدين

**محمد أوجار ***

**الأشقاء العرب؛ المناضلين والمناضلات:**

يشرفني أن أشارك في مراسم افتتاح هذا اللقاء العربي والذي يسعدني باسم الحكومة المغربية أن أرحب بانعقاده وأن أثمن مبادرة المنظمين ونسعد في المغرب في الاسترشاد والاستعانة بما ستسفر عنه مداولات لقائكم من توصيات وقرارات .

لا تفوتني هذه المناسبة دون أن أنوه بحركية وحيوية المجتمع المدني المغربي ومنظماته الحقوقية بصفة خاصة في إطار هذا المجتمع وأن أنوه بصفة خاصة بمبادرات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وبهذا التوجه القومي لمحاولات تأسيس فضاء عربي يجمع حركة حقوق الإنسان . نحن سعداء بانعقاد هذا اللقاء في بلدنا وهو يأتي ضمن سلسلة لقاءات شرفت هذه الأرض المباركة. فقد تم لقاء النشطاء في العام الماضي في الدار البيضاء. وبين وزارتنا والمنظمة العربية لحقوق الإنسان سلسلة برامج مشتركة هادفة إلى الارتقاء بحقوق الإنسان.

لذلك يسعدني أن يتم هذا اللقاء والمغرب يمر بمرحلة تاريخية ويعيش ثورة سلمية يقودها ملك شاب لم يتردد في الإعلان بوضوح عن مشروعه الحداثي السياسي وعن الخطوط العامة لهذا المشروع والتي تأسست ترسيخاً لدولة الحق والقانون، واحترام حقوق الإنسان، وتوسيع الحريات وتكريس الديمقراطية وإعادة النظر في مفهوم السلطة . مشروع كهذا يأتي وبلادنا تتأهب لولوج القرن المقبل. وتجربتنا نضجت. صحيح أن في بداية التسعينات بذل المغفور له جلالة الملك الحسن عدداً من المبادرات وعدداً من المقترحات، جزء كبير منها في مجال الحقوق سمح بتدشين تجربة التنوع السياسي، وأوكل جلالته قيادة هذه التجربة إلى واحد من نشطاء حقوق الإنسان وهو أ/ عبد الرحمن اليوسفي وأصرت الحكومة منذ التصحيح الحكومي أمام مجلس النواب على أن تكرس حقوق الإنسان وتعزز الديموقراطية، ومع مجيء جلالة الملك محمد السادس أخذت الديناميكية الديمقراطية في البلاد وتيرة أسرع وأعلنت بوضوح على أن مغرب القرن المقبل لن يكون إلا مغرب الديمقراطية ومغرب حقوق الإنسان..

---

* وزير الدولة لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية .

مرة أخرى أجدد ترحيبي بضيوف المغرب ونحن نثمن هذا اللقاء الذي أقدمت عليه الجمعيـــة المغربيـــة لحقوق الإنسان والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان ونستعد لتقديم الدعم الضروري لتقدم حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي وقد قمنا باستضافة أوّل اجتماع وزاري للتدريب والتربية على حقوق الإنسان ونفكر في عقـــد سلسلة من هذه اللقاءات ونؤكد أن هناك صعوبات كبيرة في مثل هذا المجال ونرحب بالجميع .

# حركة حقوق الإنسان العربية ... والمهمات الجسيمة

**عبد الرحمن بن عمرو ***

إن هـذا المؤتمـر الذي ينعقد بمسعـى مـن البـرنامج العربـي لنـشطاء حقـوق الإنسان والجمعيـة المغـربية لحقـوق الإنسان يكتسـي أهميـة كبيـرة لأكثر من سبب مـن بينها على الخصوص :

– أنه ثمـرة حـوار وتنسيـق وتعاون مستمر بين التنظيمين المـذكورين فـي مجـال حقوق الإنسان . وقد تجلى التعاون بينهما في الإعداد لهذا المؤتمر، وفـي اختيـار المواضـيع والمؤطرين والمشاركين وفي التنظيم الإجرائي والمادي له.

– وأنه مؤتمر يضم مشاركين ينتمون إلى العديد من الدول العربية التي تنخرها العديد مـن الخروقـات والتجاوزات والاعتداءات الماسة بحقوق الإنسان في شموليتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشكو من ضعف كبير في المؤسسات والآليات القادرة على حماية تلك الحقوق، وعلى مساءلة ومعاقبة المعتدين عليها وعلى إنصاف الضحايا، كما تشكو من وجود عراقيل قانونية وعملية، ومعوقات موضوعية وذاتية تحول دون نشر ثقافة حقوق الإنسان وإشاعة الوعي بها بين أوسع الجماهير، ودون السماح بتشكيل المنظمات الحقوقية فـي بعضها، والتضييق، بشكل أو بآخر، على ممارسة الأنشطة والمهام الحقوقية في بعضها الآخر. ولأنه مؤتمر؛ يجب ألا يقتصر فيه المشاركون من خلال المواضيع التي سيتناولونها بالوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في العـالم العربي والدولي وعلى الأسباب والمسببات والنتائج، وإنما، بالإضافة إلى ذلك سـيعكفون علـى تبـادل تجـارب المنظمات والفعاليات الحقوقية بشأن المساهمة في بلدانها وخارج بلدانها في مواجهة تلك الأوضاع المنافية لحقوق الإنسان من أجل تغييرها بالقضاء على أسبابها وإحلال محلها دول الحق والقانون والعدالة والكرامة الإنسانية بكل مقوماتها المستمدة – كحد أدنى – من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في شموليتها المدنيـة والـسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

---

* رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

**وعلـــى دراسة كيفية إقامة وحدة النضال الحقوقي في كل بلد مـــن البلـــدان العربيـــة وتجـــاوز الخـــلافات الجـــزئية والصراعات الذاتية والحساسيات الضيقة والاتفاق على ما يوحد وترك مـــا يفرق.**

وعلى بحث كيفية التعامل مع القوى التقدمية والديمقراطية والوطنية داخلياً وخارجياً مـــن أجـــل توحيـــد الصفوف لمواجهة أعداء حقوق الإنسان ودحرهم .

وعلى تناول كيفية تنمية المنظمات الحقوقية، في كل بلد عربي، لقدراتها البشرية والمادية، كماً ونوعاً مع محافظتها على استقلالها في التقرير والتنفيذ والتحرك إزاء كل من يحاول احتواءها، هذه التنمية التي لا غنى عنها للمنظمات المذكورة؛ إذا أرادت أن تلعب دوراً إيجابياً وناجحاً في توعية الجماهير وتعبئتها من أجل الانخراط في النضال لتوسيع وحماية حقوقها ...

كما أنه سيكون من المرغوب فيه في هذا المؤتمر التفكير في كيفية إقامة شبكة عربية لحقـــوق الإنـــسان موسعة ومتكاملة ومترابطة تكون مهمتها الأساسية رصد الخروقات التي تصيب حقوق الإنسان في كل بلد عربي وتبليغها بسرعة إلى المنظمات الحقوقية في الدول العربية والأجنبية مع التوجيهات اللازمة للتحرك مـــن أجـــل فضحها ومقاومتها وإزالة نتائجها وعدم تكرارها ..

# آفاق للتعاون

دوكس رودر *

إن مؤسسة فريدريش ناعومان معنية بنشر الفكر الليبرالي والقيم الليبرالية التي لا يمكن أن توجد إلا في بيئة تحترم فيها حقوق الإنسان؛ ولذلك فإن برامج تعليم حقوق الإنسان هي جزء أساسي من برامج المؤسسة، وأحب أن أوضح أن أول مشروع طويل المدى في مجال حقوق الإنسان كان قد تم تنفيذه منذ عشرين عاماً وفي الحقيقة فإن لنا خبرة تمتد لأربعين عاماً تعاملنا فيها مع مجموعات ومؤسسات حقوق الإنسان على أوسع نطاق يمكن أن تتصوروه، وقد تعلمنا من خبرتنا أن اختلاف الآراء والاستراتيجيات والتيارات شيء طبيعي جداً بين مؤسسات المجتمع الأهلي التي تعمل كلها في النهاية من أجل هدف نبيل ألا وهو الترويج وحماية حقوق الإنسان، وقد تعلمنا أنه ليس من الممكن بحال خلق وحدة تامة بين النشطاء؛ لقد علمنا بأن التحضير لهذا المؤتمر قد قابل بعض الصعوبات ونتفهم تماماً الأثر الذي يمكن أن تكون قد تركته هذه الصعوبات بين الأطراف، ومن ناحيتنا فقد قررنا أن نحقق التزامنا تجاه التعاون في هذا المؤتمر ففضلاً عن البرنامج الجيد والموضوعات الهامة المطروحة للمناقشة في ورش العمل؛ فإن مؤسسة فريدريش ناعومان دائماً ما تلتزم الحياد في حالات اختلاف وجهات النظر التي غالباً ما تكون مؤقتة . خاصة وأن جميع الأطراف هم شركاء المؤسسة وذلك لأن المؤسسة تجد أننا نعمل من أجل قضية هامة ولها الأولوية فوق كل الاعتبارات ألا وهي الترويج والدفاع عن حقوق الإنسان ومساندة نشطاء حقوق الإنسان؛ ومن خلال برامجنا الإقليمية نحن نشجع التعاون مع الناشطين خاصة في مواضيع المناقشات على المستوى الإقليمي عن تنمية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ونحن الأوربيين قد مررنا بأوقات جد عصبية وتعلمنا بالطريقة الصعبة أهمية التفاهم والتعاون الإقليمي؛ ونحن نود أن نرى التنمية الكاملة للموارد البشرية والديمقراطية والقوى الاقتصادية للمنطقة في الأمد القريب من أجل تعاون اقتصادي فعال ومثمر بين أوربا ودول الجوار في جنوب البحر الأبيض المتوسط .

وفي النهاية أحب أن أحييكم مرة أخرى وأهنئكم على إقامة المؤتمر وأعبر عن مساندتنا للمنظمين والمشاركين في هذا المؤتمر وأرجو لكم مناقشات مثمرة وبناءة وأتمنى أن تثمر المناقشات عن نقاط ببداية انطلاقه جديدة لتعاوننا .

---

* المدير الإقليمي لشمال أفريقيا والشرق الأوسط لمؤسسة فريدريش ناعومان

## الفصل الأول

## النشطاء العرب بين المتغيرات المحلية والعالمية

١- في الثقافة والحقوق الإنسانية ... ثلاث ملاحظات

محمد حافظ يعقوب

٢- المعايير الدولية لحماية الحقوق اللغوية والثقافية وحركة حقوق الإنسان ... المغرب نموذجاً

حسن أد بلقاسم

٣- مناقشات وتعقيبات .

## في الثقافة والحقوق الإنسانية : ثلاث ملاحظات ...

**محمد حافظ يعقوب ***

إشكالية حقيقية هي القضية التي طلب مني منظمو هذه الندوة أن أتحدث عنها هنا . فهي تنفتح على طائفة واسعة من القضايا التي تتسع ربما لُجماع الحياة العامة في اجتماعنا كله . فكيف يمكن مقارنة المشكلات الثقافية التي تواجه العاملين في ميدان الحقوق الإنسانية، إن لم نقارب الثقافة السياسية، والسياسة إذن؟! – كيف لا – والقضية هي، في أصلها وفرعها، قضية تتصل بتنظيم العالم الاجتماعي والعلاقات التي تشكل لحمته ونسيجه، وفي صلبها علاقات السلطة؛ ثم كيف يمكن لي إذن أن أختزلها في نقاط محددة وإذن محدودة كيلا أقول مسطحة ومن غير كل العمق الضروري لمقاربتها؟ كيف يمكن الفصل بين مشكلات ثقافية وغيرها من المشكلات التي تمس العمل العربي في مجال حقوق الإنسان؟! هل يمكن الحديث عن مشكلات ثقافية فقط؟ وهي في أسها ثقافية/ سياسية أو بالأصح فلسفية/ سياسية بالضرورة؟ أكثر من ذلك، كيف يمكن تناول هذه القضية التي أفترض أنها، في أسها، قضية النهضة نفسها؟ وأقصد بذلك أنها تتصل بتلك الأسئلة التي طرحها آباء (عصر النهضة) ومازالت صالحة في الجوهر بخصوص سبر الفوات العربي وتحديد عوامله ومسبباته والكشف عن المعوقات وتصنيفها؟

وكيلا أطيل في هذا التقديم التعليلي، اسمحوا لي بالبدء بفرضيتين أتعامل معهما كمسلمتين صحيحتين، هما:

**أولاً:** إن مهمة المثقف وصاحب الرأي هي بالضرورة مساءلة البداهات الصلدة ونقد الإجماعات التي تؤسس للوعي الثقافي السائد وتحصنه باليقين؛ أي بالوضوح . إنها باختصار مهمة نقد الأساطير وتفكيكها كيلا أقول تهديمها وتحويلها إلى أنقاض . هكذا أفترض أن التساؤل النقدي، الوخّاز والجارح ربما هو أساس شأن المثقف والنواة الصلبة لجوهر انشغاله . وأنه في اللحظة التي يكّف عن المساءلة ويتوقف عن النقد، يكّفُ عن القيام بالدور الذي عليه أن يقوم به، وهو سبر الكون والمساءلة بخصوصه .

يتصل بذلك، ونحن مازلنا في إطار الفرضية الأولى، أن دور المثقف ليس إنتاج الحقيقة، بل وضع ما ينظر إليه على أنه بداهة ناصعة الوضوح موضع التمحيص . فحالما يفترض

---

* باحث وكاتب فلسطيني ويقيم بفرنسا .

المثقف، أو يزعم أو يهيأ له، أنه امتلك الحقيقة وأن عليه تعميمها ونشرها على الملأ، سرعان ما ينزلق في مطب مروج الأساطير ويقع في مهاوي المحظور "العمى المعتقدي كيلا أقول الغش والتدليس" ويكفي، لمن شاء أن يتحرى صدقية هذه الفرضية الطافحة بالارتياب أن يلقي نظرة – ولو عجلى – على الثقافة العربية وغيرها في السنوات الخمسين الأخيرة حتى يُصعَق بما يمكن تسميته بتقلبات الوضوح! أليس لكل جيل وضوحه وهواه الجمعي؟ فلم لا نتساءل إذن كيف امتلأت الأجيال السابقة بكل ذلك اليقين العارم وبمصادره الفكرية والفلسفية، أو عن مصدر ذلك اليقين الكبير؟!

**أما الفرضية الثانية فبيانها الآتي:**

إن اليقين وهو بالضرورة كاذب أو توهمي باعتبار أنه يفترض تعرفاً يتطابق على الوقائع والتواريخ والطبيعة والناس، هو الأساس الراسخ للوعي الإيديولوجي، أي للعمى المعتقدي ولكل ما ينجم عنه من مشكلات أزعم أنها تقع في أساس موضوع مداخلتي الحالية، وهي المشكلات الثقافية للعمل العربي في مجال حقوق الإنسان .

ستكون مداخلتي إذن على صورة ملاحظات انتقادية، ومساءلات، الغرضُ منها طرح المشكلات ونصب الأسئلة وإثارتها، وليس تقديم الحلول ولا حتى التوهم بامتلاكها . وسأجمل هذه الملاحظات في ثلاث سأعرض لها بإيجاز كما يأتي:

**تتصل الملاحظة الأولى:** بشرعية الحقوق الإنسانية؛ أي بالمبدأ الفلسفي الذي يؤسس لفكرة الحقوق الإنسانية ولكل العمل التبشيري والتعبوي والميداني بخصوصها . ومن غير الدخول في جدل فلسفي عن فكرة الإنسان، سأذهب مباشرة إلى الجانب الذي يتصل بقضية الملاحظة الأولى هذه، وهي هنا مفهوم الإنسان بما هو الحامل الاجتماعي للحقوق التي اصطلح على نعتها بالإنسانية . فالحقوق هي إنسانية؛ لأن موضوعها هو كائن يتسم بخصائص ما هوية ترفعه إلى مصاف جدارة خاصة هي جدارة التحلي بهذه الحقوق .

هكذا يمكن القول باختصار أن الحقوق الإنسانية ليست شرعية إلا لأنها تتعلق بالكائن البشري، الإنسان؛ إنها تستمد معناها من طبيعته كإنسان، وأنها بالتالي لصيقة به كجسده ولون بشرته وقامته، ترافقه من المهد إلى اللحد . ويعني هذا أنه في اللحظة التي تسحب منه هذه الحقوق، يغدو خارجاً عن إنسانيته، وربما ينحدر أو يدفع به إلى التدهور نحو رتبة أخرى هي بالتعريف الضروري، ليست الرتبة الإنسانية .

**يقترح ما تقدم ذكره الفرضيات الثلاث التالية:**

**أولاً:** تحيل فكرة الحقوق الإنسانية إحالة مباشرة إلى مفهوم الأنسنة بما هي سيرورة؛ أي بما هي خروج متدرج من التوحش والغلظة إلى الرتبة الإنسانية؛ وأن هذه الرتبة الأخيرة هي حالة قلقة أو هشة؛ باعتبار أنها حالة من التكون المستمر، من ناحية، وباعتبار إمكانية العودة عنها والنكوص المستمر الكامن فيها، من ناحية ثانية . وبهذا الخصوص؛ فإن القرن العشرين، بحروبه وطغاته ومذابحه وهمجياته وأساطيره وإيديولوجياته، يمدنا من غير ريب بآلاف الأمثلة التي تدعم ما أشير إليه بخصوص أن الرتبة الإنسانية ليست حالة أصيلة أو طبيعية في الكائن البشري، بل مكتسبة، وتتصل بالاجتماع البشري المتنوع بالتعريف . إن الأنسنة والهمجية كليهما من منتجات الاجتماع البشري، يولدان فيه وينموان ويتفاقمان معه .

تحيل الفرضية الثانية إلى ضرورة التمييز بين الإنسان والفرد . فهذا الأخير، أي الفرد، هو من محتويات الأول "الإنسان" غير أنه لا يستغرقه بكليته، من حيث أنه لا يشكل لا محتواه الوحيد ولا النهائي . أليس الفرد من مبتكرات الحداثة السياسية والاجتماعية؟ ولو تحاشينا التوقف لدى التناقض المركزي الذي تنطوي عليه بنيته المفهومية، وهو تناقض لا حل له على الأرجح، لما تعذرت علينا الإشارة إلى حداثته كمفهوم تدفع إلى ترجيح القول باحتمال تحوله على الأقل بتغير مضمونه كمحطة ممكنة من محصلات المرحلة الانتقالية التي نعيشها حالياً . باعتبار أن التحولات التي نشهدها اليوم ستمس على أغلب الظن بنى العلاقات الاجتماعية والأطر التنظيمية السياسية التي تضبط إيقاعها .

**أما الفرضية الثالثة فبيانها:**

أن مضمون فكرة الحقوق الإنسانية يتصل بمضمون الأنسنة بما هي سيرورة وبتحويلات الفكرة الإنسانية نفسها في التاريخ . ولن أفّصل في هذه الفرضية الأخيرة؛ تكفيني الإشارة السريعة إلى أنني أرجح القول بهذا الخصوص بفرضيتين مترابطتين ترابط تكامل .

**أولاهما** إن مضمون الفكرة الإنسانية نفسها غير مستقر . إنه دائم التحول، أي من التكون المستمر الذي ينزع أبداً نحو الامتلاء والاستكمال . فكل جيل يطرح تصوره للعالم، ويقترح تعريفه للإنسان ومثاله للعدل؛ ويسهم بالقوانين التي يعمل على صياغتها وتعميمها، يسهم في تقريب الحقوق الوضعية من مثاله للعدل، ومن المساواة، ومن اندراج فئات جديدة من أولئك الذين كانوا على هوامشه إلى قلب دائرته .

**وثانيهما:** أن التصورات الفلسفية والإسهامات الفلسفية ليست تهويمات في الفراغ ولا مقطوعة الصلة عن العمليات الاجتماعية العامة في التاريخ .

ولا تخرج الحقوق الإنسانية عن السياق الكلي للمسيرة الفلسفية الحقوقية التي أشير إليها . فقد تكونت فكرتها وتبلورت على صورة قواعد ومواد قانونية أي كتعبير حقوقي وإذن إجرائي في فترة اختراع الفرد، ومنذ دخلت حيز العمل، وهي تتمدد، وتتعمق، وتتسع في النطاق . وفي بدايته، كانت تخص الذكور المالكين فقط،والأوربيين فحسب . غير أنها تحولت إلى مثال كوني يشمل البشرية بأسرها في كل مكان في المعمورة، وليس في أوربا البيضاء فقط . غدت تشمل النساء والأطفال وغيرهما من الأقليات والفئات التي ظلت طويلاً خارج "التاريخ" . هكذا يمكن القول باختصار إن مسيرة الحقوق الإنسانية تبدو، منذ اختراع مفهوم الفرد، كما لو كانت مسيرة تجاوز للحواجز وتكسير لها: الحواجز بين الفرد وسلطان المال أو الجاه أو الثروة والملكية والقوة أو العنصر واللون ... الخ .

ولم يعد مثال العدل قضائياً فقط . صار كذلك اجتماعياً، وانفتح، منذئذ نطاق الأبعاد التي ما كان ممكناً اعتبارها جزءاً منه: من حق التعليم والطبابة حتى العمل والترويح عن النفس والعطلة وغير ذلك . وسيظل نطاق الحقوق الإنسانية مفتوحاً مادام مثال العدل نفسه قابلاً – بتقديري – للنقد؛ أي لإعادة التعريف باستمرار .

اسمحوا لي أن أقوم بتعديل فوري لما تقدم طلباً وتحاشياً لكل لبس ممكن . فليس المقصود رسم خطاطة تاريخية كلية لمسيرة الفكرة الحقوقية الإنسانية، بل التأكيد على فكرة سيرورتها وقابليتها المستمرة للتعديل والمراجعة والتصحيح، من ناحية، وأن المقصود بالسيرورة ليس التقدم الخطي الحتمي الذي لا راد له، من ناحية ثانية . فلقد شهدت الفكرة الحقوقية ومازالت انتكاسات وتراجعات بل ونكسات حقيقية من غير لبس . فلم يجر تهميشها ونقدها وانتهاكها فقط، بل والتأسيس لنظم شمولية كليانية، ولهمجيات وجرائم جمعية دونها جرائم هولاكو سيئ الذكر؛ وهي في العالم العربي اليوم حقل قابل لكل اختزال وانتقاص ونكوص ممكن .

أختتم الملاحظة الأولى بإثارة أحد الأسئلة الممكنة المتصلة بقضية الحقوق الإنسانية، وأقترح على جمعكم الكريم الصيغة التالية: هل يرتفع مفهوم الحقوق الإنسانية إلى مصاف الحقيقة، الحقيقة المجمع عليها؟ أم هي مجرد وسيلة إجرائية، ظرفية وبالتالي نسبية في الزمان؟؛ بمعنى أنها تعبر عن مصالح اجتماعية محددة في التاريخ؛ هل هي فعلاً حقوق بورجوازية

إغريقية المنشأ فيها استراتيجية الغرب للسيطرة على الكون، كما يقول بعضهم؟ وهل يمكن باسم الهوية والخصوصية مجافاة هذه الحقوق، كما يقول آخرون؟ ليس السؤال السابق من نوافل الأمور . فلئن كانت الحقوق الإنسانية ظرفية في التاريخ، ومحدودة في المكان؛ فإن منظار التعاطي العملي معها يغدو بالضرورة مختلفاً، وتغدو مقاربتها النظرية بالتالي مختلفة كذلك . وهو يشكل في زعمي أحد الأسئلة المركزية الأساسية التي ينبغي على المثقفين العرب وأصحاب الرأي فيهم أن يشبعوه درساً وتمحيصاً .

ترتبط الملاحظة الثانية بالملاحظة الأولى وربّما توضحها أكثر . بدأت الملاحظة الأولى بالقول إن الحقوق الإنسانية تحيل إلى فكرة الإنسان بما هو حامل هذه الحقوق . وستقرب الملاحظة الثانية فكرة الحقوق ذاتها .

**وأقترح البدء بأمرين:**

**أولهما:** هو التذكير بالتمييز المعروف بين فكرة الحق، ومبدؤه العدالة والمساواة وفكرة الحقوق الإيجابية Positives ومبدؤها الشرعيةLeitimiteĺ ؛ أي شرعية السلطة التي تسنها وتعمل على وضعها موضع التطبيق .

**وثانيهما:** أن مسيرة الحقوق الإيجابية تتصل اتصالا وثيقاً بمسيرة مفهوم العدل . وأرجح القول إن مضمون مفهوم العدل خضع ويخضع هو بدوره أيضاً إلى سيرورة تاريخية من التوسع المستمر التي تعكس القوانين الوضعية على مرآتها مضمونه بما هو كذلك؛ أي بما هو حركة من التكيف المستمر ودافعه أو محركه هو سعى البشرية الدائم إلى مراجعة القوانين والدساتير والشعائر والطقوس الاجتماعية باتجاه التوسع المستمر، أي باتجاه إنقاص البعد الحصري والاستبعادي بالضرورة في الحقوق وإذن باتجاه العدل . (فالقوانين تتسم كما يعرف الحقوقيون بصفة الحصرية وإذن بالاستبعاد . إن كل حصرية هي بالضرورة استبعاد) .

لقد كانت القوانين في المراحل السابقة على الحداثة تعكس على مرآتها طائفة واسعة من الفواصل القائمة واقعياً بين الناس: بين الأحرار والعبيد، بين المالكين وغير المالكين، بين المدن والأرياف، بين الخاصة والعامة، بين الرجال والنساء، بين الجماعات المحلية والأقوام التي يتكون المجتمع منها، وهكذا . ويمكن تصوير مسيرة الحقوق الإنسانية على صورة سيرورة قوامها تجاوز الحواجز وبالتالي الامتيازات الخصوصية التي تفصل بين الناس أو تكسيرها

باتجاه اشتراك الفئات التي ظلت بعيدة في التاريخ عن مركز الاجتماع في صياغة القرارات العامة .

ولعلكم لاحظتم على الأرجح أنني لم أتحدث إلا عن مثال العدل وليس عن مثال المساواة، عن سيرورة التوسيع في المشاركة وليس عن سيرورة المساواة . وسأبين فيما يأتي دوافعي في ذلك . فالمساواة كما يقول ميشيل فالزر Walzer في كتابة ميدان العدالة Sphere Of Justice هي مثال ناضج بما فيه الكفاية للخيانة L'egalite est un ideal mur pour la trahison وأضيف، من جهتي، مثال العدالة إلى مثال المساواة . فنحن نعلم أنه يتعذر إحصاء الحالات التي انتهى فيها مفكرون، كيلا نتحدث عن الحركات الجماعية فقط، إلى تسويغ الاستبداد والأثرة والمصالح الخصوصية وغير ذلك مما لا يمكن تصنيفه خارج باب خيانة المثل الأعلى، وهو هنا المساواة والعدل .

سأحاول تحاشي الوقوع في مطب إغواء تعليل لماذا أن المساواة والعدل يبدوان كما لو كانا مثالين قابلين لخيانتهما؟ وسأقترح إجراء تصنيف لغوي ضروري يسهم في تقديري في توضيح ما أرغب في توضيحه . فمفهوما المساواة والعدل هما، في الأصل اللغوي، سلبيان . فالعدل لا يمكن تصنيفه إلا بالقياس إلى غيابه، وكذلك المساواة . ولا يمكن الحديث عن مساواة وعدل إلا على الصعيد الحقوقي أو على الصعيد الفلسفي أي التعريفي من غير العودة إلى الحد بالخلف: بخلاف التمييز المخصوص والاستبعاد والظلم .

إلى ذلك، تتصل فكرة المساواة في الفكر الحقوقي المعاصر بسياسة الإلغاء وبمعاركها: إلغاء العبودية؛ إلغاء التمييزات والاستثناءات التي تعطب الدساتير ومبدؤها العمومية . ولا تخرج الحقوق الإنسانية عن ذلك فمضمونها يتصل كما هو بين بأهدافها وليس بمبدئها الفلسفي، أي شرعيتها فقط في الأصل هو إلغاء الفروق والتخصيصات والاستثناءات التفضيلية داخل الجسد الاجتماعي الواحد: التمييزات لصالح الثروة والسلطة والمكانة العائلية وغير ذلك مما يندرج في إطار استبعاد الجدارة والعمل وتفضيل القوة والسلطة وتوريثها وحصرها . وأزعم بهذا الخصوص أن تأسيس محكمة جنائية عالمية يعني، من بين ما يعني، أن الأرض بدأت تهتز تحت الامتيازات التي تتصل بالحصانة الجنائية للمسؤولين السياسيين، وأن نطاق فكرة العدل هو الآن قيد التوسع .

ثم إن تسويغ انتهاكات الحقوق الإنسانية يمكن أن يجري كما دلت التجربة التاريخية إما باسم العدل المساواتي أو باسم التاريخ . ففي سياق عقلنة الزمان، واقتراح وجود تناسق في

حركته، تناسق ينسجم مع فلسفة كلية للتاريخ، أي فلسفة تراه كحركة كلية، غائية ومندفعة نحو الأمام (أو الخلف بحسب فلسفات الانحطاط والتراجع التقهقري)، تبدو الوقائع الاجتماعية من حوادث وإسهامات ومطالب وطموحات وأوهام وحماقات، تبدو كما لو كانت من غير معنى، أو كما لو أن معناها مستمد فقط من موقعها في فلسفة التاريخ، وليس منها نفسها .

هكذا تبدو مقولة هيجل بخصوص مكر التاريخ La ruse de L'histoire كما لو كانت تريد أن تلغي كل دور ممكن للإنسان ولمساهمته في صنع التاريخ . فعمل الناس الذي لا ينسجم مع حركة التاريخ الكلية المفترضة هو، في هذا المنظار، عبث وباطل بل ويجافي العقلانية التاريخية الثاوية في قلب حركة التاريخ المندفعة، وتتجاوز الأجيال والناس والرغبات والإرادات . ثم إن هذه الأخيرة غالباً ما تخطئ إذ تعتقد وفي الأصح تتوهم أنها تصنع التاريخ . وحده التاريخ الذي يفصل في الأشياء والوقائع والمعاني الكلية: أي لما يندرج في التاريخ .

إلى ذلك، أفترض أن الحداثة أدخلت انتقالاً أو تحولاً جذرياً في الفلسفة نفسها . فقد زحزحت مفهوم الخير Le Bien من عرينه الذي كان له وأحلت محله مفهوم منظومة القيم Systeme des valeurs ونسبيتها، من ناحية، وألغت بذلك الفصل التقليدي بين المثالي والواقعي، من ناحية ثانية . وكيلا يبدو كلامي خروجاً عن النص، أزعم أن تهميش الحقوق الإنسانية بل وانتهاكها والحط من شأنها لصالح الجريمة والهمجية وتسويغها يتم غالباً باسم هذا التمييز نفسه بين المثال والواقع، أي باسم الإنسان "الواقعي" . فلأن الحقوق الإنسانية "مثالية"، "تفهم" ضرورات مجافاتها و"تبرر" باسم الواقع المشخص دواعي التخلي عن هذه الحقوق .

أنتهي في هذه الملاحظة الثانية إلى السؤال المتصل بها، وأقترح صيغة مختصرة له كما يأتي: كيف يمكن التأسيس لخطاب الحقوق الإنسانية على شرعية فلسفية تجافي فكرة الإنسان، أي تجافي فكرة أن الحقوق الإنسانية هي حقوق طبيعية للإنسان بما هو إنسان؟

الملاحظة الثالثة والأخيرة تتعلق بالجانب التعبوي للعمل العربي لحقوق الإنسان وبمصادر شرعيته . وأجد مناسباً لتحاشي الإطالة القول أن:

مضى زمن كانت التعبئة ضد العسف ومازالت إلى حد كبير تجري باسم الحقوق العامة أو القوانين وليس باسم حقوق الإنسان ككائن، أي ليس باسم الإنسان . وهي تعبئة تعني بطبيعة الحال أن استراتيجية الحركة هي السعي لتعديل موازين القوى المختلة بالضرورة لصالح السلطة الحاكمة باسم تطبيق الدساتير المعلقة أو المنتهكة في واضحة النهار .

لا تخفي عليكم دلالة هذه الملاحظة السابقة ويمكن استعراض جانبين أو بعدين منها .

**أولهما**: أن الحقوق الإنسانية ليست هي التي تشكل القاعدة الفلسفية للمقال الاحتجاجي في مواجهة العسف الذي بلغ ويبلغ في غالب الأحيان تخوم الجرائم التي تطال حتى الحقوق الأوليـــة البسيطة .

مثل حق الحياة، فضلاً عن جملة الحقوق التـــي تتـــصل بالحريـــة: حقـــوق التعبيـــر والتجمـــع والاعتراض وغيرها .

**وثانيهما**: أن المقال السياسي الذي كان سائداً خلال العقود الأربعة الماضـــية لـــم يكـــن يتعامل مع القضايا الحقوقية والدستورية من منظار فلسفة حقوق الإنسان بما هي كذلك، أي بمـــا هي قاعدة لكل علاقة اجتماعية وإذن سياسية بين البشر، بل من خلال رؤى نبوية تتصل بفلـــسفة التاريخ، ولنقل باختصار بفكرة التقدم.

ومن نافل القول التأكيد على ما هو معروف، وألمحـــت إليـــه فـــي الفقـــرات الـــسابقة، بخصوص أن الاعتراض على العسف باسم التقدم يتـــيح ويفـــتح البـــاب أمـــام تعزيـــز العنـــف والاضطهاد والعسف وتجديد دورته والتأسيس له بشرعية متعالية هي إلى الإيمان أقـــرب . فـــلا يعني اضطهاد الخصوم السياسيين في هذه الحالة عسفاً وخرقاً للحقوق، بل تماشـــياً مـــع التقـــدم وانتصاراً للتاريخ وانسجاماً مع اندفاع حركته الصاعدة .

ونحن نعرف الآن نتائج هذه الشرعية . فقد ألغت السياسة في الوقت الذي اختصرت هذه الأخيرة إلى علاقات سلطة فقط، وانقلبت نسختها المختزلة هذه إلى حيوان خرافي ابتلع المجتمـــع كله .

لقد خرجت الحركة العربية لحقوق الإنسان من معطف العمل السياسي، وفـــي ظـــروف تنامي الظاهرة التي أطلقت عليها في كتابي (العطب والدلالة) أسم ظاهرة فك الارتباط بالسياسة، وجملة المفارقات التي تتصل بها، ومنها المفارقات الخاصة بأزمة الحزب السياسي وفي الأصح بإلغاء السياسة .

وتحمل الحركة العربية لحقوق الإنسان معها بالضرورة إرثين ثقيلين من تـــراث الثقافـــة السياسية التي سادت السياسة العربية خلال العقود الماضية، ومازالت تسود في الكـــلام العربـــي اليوم . أولهما هي قضية خصوصية الهوية الثقافية وجملة الأساطير الذائعة بيننا بخصوص فكرة العولمة الثقافية وصنوها الاستثنائية العربية في مواجهة عمومية الحقـــوق الإنـــسانية . وثانيهمـــا

إرث التجربة السياسية العربية التي سادت ومازالت تسود علاقات الناس العـرب، مـن أفـراد وجماعات، بالسياسة . وبهذا الخصوص، فإن أبرز تحديين تواجههما فكرة الحقوق الإنسانية فـي البلاد العربية هما التحديان التاليان:

**بيان أولهما كما يأتي:** لما كانت إمكانية اختزال الحقوق الإنسانية إلى فكرة سياسية فقـط تبقى قائمة دائماً باعتبار أن الاجتماع الإنساني هو بالتعريف اجتمـاع سياسـي، مـن ناحيـة، وباعتبار أنه ينبني كاجتماع على صورة شبكة متراكبة من العلاقات وإذن من علاقات الـسلطة، فكيف يمكن تحصين الفكرة من التدهور في الجانب الإجرائي والعـاملين بهـا مـن التـسييس بالمعنى السلبي للكلمة؟

وسأقتبس بخصوص التحدي الثاني من د. محمد سيد سـعيد تشخيـصه لتحـد مركـزي تواجهه الحركة العربية لحقوق الإنسان، وبيانه أنها تواجه "فجوة فلسفية وثقافية بـين التزامـات ومبادئ حقوق الإنسان من ناحية والبرامج والموضوعات المطروحة في الثقافة السياسية الحاليـة من ناحية أخرى . وتسبب هذه الفجوة أزمة كبرى، خاصة فيما يتعلق بالمرجعية الثقافية" .

إن حركة حقوق الإنسان هي قوة أخلاقية وليست مادية أو إجرائية . ولا يمكن لمثل هـذه القوة أن تفعل في التاريخ إن لم تتغرز وتتجذر كفكرة في وسط اجتماعي/ ثقافي يتفاعل معها من حيث هي كذلك . فالشكل الأكثر عنفـاً للقمـع، لـيس هـو القمـع الـذي تمارسـه الـشرطة والبيروقراطية، بل هو المتمثل في تكيف العقل الجمعي إزاء القمع، وفي استقراره علـى انتمـاء أسطوري يرسخ فكرة الاستثناء الخصوصي المبعد عن المسيرة الخلقية الكلية للبشرية والمفـضي إلى الاكتفاء بالهامشية . وليس أدل على ذلك، من أن اللوحة العربية هـي اليـوم غريبـة عـن الحركة الواسعة التي يشهدها الفكر الفلسفي/ الحقوقي في مجال الحقوق الإنسانية .

أختتم بالمسألة التالية: هل هو الضعف الفلسفي الذي يشرح الوهن الفكري الحقوقي لدينا؟ قد يرجع ذلك إلى هيمنة الجانب السياسي على الكلام العربي، غير أنه يعكس على مرآته واحـدة من المشكلات الثقافية المركزية التي تعاني منها الحركة العربية لحقوق الإنسان، وأرجـح أنهـا تفصح عن أكبر تحد تواجهه وسوف تواجهه في السنوات القادمة .



# المعايير الدولية لحماية الحقوق اللغوية والثقافية وحركة حقوق الإنسان

# (المغرب نموذجاً)

**الأستاذ حسن أد بلقاسم ***

١ - يستهدف هذا العرض إبراز المعايير الدولية لحماية الحقوق اللغوية والثقافية في تعليم اللغة الأم عموماً واللغة الامازيغية على الخصوص . ونظراً لكون هذا الحق يرتبط بحق الشعوب والإثنيات والأقليات والمجموعات اللغوية والثقافية في التعلم وتعليم لغاتها كحق فردي وحق جماعي فإنه سيكون من الضروري تحديد مفهوم الشعب وعلاقة هذا المفهوم بمفاهيم الإثنية و"الأقلية" وعلاقتها بالشعب والأمة لكون الحقوق اللغوية والثقافية مرتبطة بهذه المفاهيم كحقوق جماعية . ثم المعايير الدولية وتطورها بشأن حماية حقوق الأقليات وحقوق الشعوب ضمن نظام الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ثم التطور من سياسة الإدماج إلى سياسة الحفاظ على الهويات الثقافية وتطوير الحق في تعليم اللغة الأم والتعلم بها من خلال قضايا الشعوب الأصلية وقضايا الأقليات داخل نظام الأمم المتحدة ومجموعات العمل الخاصة بهما وأخيراً تأثير حماية الحقوق اللغوية والأقليات وتأثير ذلك على الوحدة الوطنية في دول منظمة الأمم المتحدة . خصوصاً في إطار مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه كل الناس بكل الحقوق بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو النسب أو غيره .

**تحديد مفاهيم الإثنية والأقلية والشعب والأمة وعلاقتها بالحقوق اللغوية والثقافية :**

٢ - أورد المعجم الموسوعة Dictionnaire Encyclopedeque Hachette سنة ١٩٨٠ تحديد كلمة الإثينية "Ethnie" بأنها "تجمع بشرى متميز أساساً بثقافة واحدة أو لغة واحدة" (١).

وتؤكد طبعة ١٩٩٣ ( "إكسيس" = Axis ) للمعجم الموسوعي نفس التحديد بالتعريف التالي : "ETHNIE" الإثينية هو تجمع بشرى يتميز بالاشتراك في ثقافة ولغة وعادات . وأضاف بأن مفهوم الإثينية ترجع إلى الروسي "تشيروكروف" Chirokogorov خلال ثلاثينات هذا القرن (٢) .

---

* مفكر وكاتب مغربي

٣ – مفهوم الأقلية في المعجم الموسوعي أكسيس المذكور قبله جاءت محددة كما يلي "الأقلية هي جماعة إثينية أو دينية أو لغوية ترغب في الحفاظ على خصوصيتها داخل دولة أو داخل جماعة أكبر عدداً (٣) .

وقد أورد الدكتور سعد الدين إبراهيم في كتابه حول الأقليات مجموعة من التعريفات من بينها التعريـف المأخوذ من الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية والذي جاء بأن "الأقلية هي جماعة من الأفراد يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو دينياً أو لغوياً ..." (٤) .

واقترح بعد ايراده مجموعة من التعاريف الأخذ بالأقليات كمجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية : الدين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة" :

٤– وبخصوص مفهوم الشعب فإنه يرد في المعجم الموسوعي المذكور قبله كما يلي "تجمع بشري يشكل جماعة موحدة بثقافة واحدة ومنتمية أولاً إلى أمة واحدة " (٥) .

٥– أما مفهوم الأمة Nation فيحدد بأنه مجموعة من الأفراد الواعين بأنهم موحدون بعلاقات تاريخية أو دينية أو عرقية تعيش فوق أرض واحدة (٦) .

لكن هذا المفهوم في معجم كايي (QUILLET – 1977p 4527) هو تجمع بشري مقيم ببلد واحد ويتكلم لغة واحدة له نفس العادات ونفس الأصل ويخضع لنفس القوانين ونفس الحكومة أو على الأقل يطمحـون ليكونوا كذلك .

٦– ومن خلال المقارنة بين مختف التعاريف الواردة أعلاه نجد أنها تتقاطع فيما بينها باعتبار أن أغلب العناصر المكونة لكل مفهوم يمكن أن نجده ضمن المفهوم الأخر . ويمكن لكل هذه المفاهيم أن تتطابق أحياناً فـي حالات محددة لكن يمكن أن نجد أمة واحدة تتشكل من عدة شعوب وعدة اثنيات .

٧– وبالرجوع إلى ميثاق تأسيس الأمم المتحدة نجد أن المفاهيم المستعملة للدلالة على كل المجموعـات البشرية صغيرها وكبيرها بمنطق الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات تنحصر في مفهومي "الشعب والأمة" .

**وهكذا جاء في ديباجة الميثاق ما يلي :**

"نحن شعوب الأمم المتحدة" وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية ... أحزاناً يعجز عنها الوصف ..."

"وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمـم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية ..."

"وإن نستخـدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً..

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى أن من بين أهداف الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مـصيرها .." ... واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر .." (٧)

وفي المادة الثانية والسبعين المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بحكم ذاتي جاء في الفقرة "أ" أن أعضاء الأمم المتحدة يكفلون تقدّم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة، كل ذلك لمراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب وينمون الحكم الذاتي ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً موافقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها المختلفة (٨) .

٨- في سنة ١٩٥٧ جاء الحديث عن كلمة "الشعوب الأصلية والشعوب القبلية" في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ . للحديث عن عدد من الشعوب داخل الدول – الأمم وعن الجماعات المختلفة .

٩- ورغم أن هنغاريا اقترحت حين تأسيس الأمم المتحدة إبرام اتفاقية حول حماية الأقليات الإثنية والدينية واللغوية فإن هذا المفهوم لم يظهر في اتفاقية دولية إلا سنة ١٩٦٦ ومن خلال الفصل ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية الذي جاء فيه :

"لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين لجماعتهم (٩) .

١٠- وفي سنة ١٩٨٩ صادق المؤتمر الدولي للعمل المنعقد في جنيف بحضور جميع الدول على اتفاقية جديدة تحمل أسم "الاتفاقية ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة . جاء فيها أن هذه الاتفاقية تنطبق على :

أ - الشعوب القبلية في البلدان المستقلة التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ب - الشعوب في البلدان المستقلة التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليماً جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت الغزو أو الاستعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدول، والتي أياً كان مركزها لا تزال تحتفظ ببعض أو كامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها .

"ويعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية" (١٠) .

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأنه لتحديد معايير الحماية في القانون الدولي بخصوص هذا الموضوع فإن الأمر يتعلق بالضبط بالمعايير الدولية لحماية الشعوب وحماية الأقليات

**من المعايير الإدماجية إلى معايير جديدة للحماية في القانون الدولي :**

١١- كانت الدول والحكومات كلها تمارس سياسة ادماجية تجاه الشعوب والأقليات المتواجدة داخلها على أساس أن تحديث المجتمع سيؤدي إلى الانصهار الشامل لها في الأمة المهيمنة وستتخلى عن لغاتها وثقافاتها في أقل من عقود . ورغم الإشارات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بضرورة احترام ثقافات الشعوب فإن كل الدول تبذل الكثير من الجهود وتصرف

الأموال من أجل سياسات متعددة تدميرية في كثير من الأحيان لهويات الشعوب والأقليات المتواجدة بها بهدف خلق مجتمع منصهر بلغة واحدة وثقافة واحدة وقد أدى ذلك إلى الكثير من المآسي وإلى ضياع الكثير من التراث الإنساني الذي كان بمثابة إفقار للبشرية جمعاء . كما يعبر عن ذلك إعلان مكسيكو بشأن الثقافة الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن السياسات الثقافية.

١٢- ولم يكن من السهل على الدول - الأمم أن تنجز سياساتها الإدماجية بسهولة رغم كل الوسائل القمعية المستعملة ضد الشعوب والأقليات . فقد واجهتها هذه الأخيرة بمقاومة لا مثيل لها، وعملت بكل الوسائل بدورها للحفاظ على هوياتها وثقافاتها ونظمها رغم الصعوبات ورغم السياسات القمعية والإدماجية .

١٣- تجسدت المعايير الإدماجية في القانون الدولي في اتفاقية منظمة العمل الدولية "١٠٧" حول الشعوب الأصلية والقبلية والتي تمت المصادقة عليها سنة ١٩٥٧ (١١) .

فقد اعتمدت هذه الاتفاقية على أساس أن الشعوب الأصلية والقبائل هي مجتمعات محكوم عليها بالزوال بسبب عملية التحديث، وهي تعتبر هذه الجماعات والشعوب مجرد سكان ولا تعترف بهم كشعوب بالإضافة إلى أنها تشجع الاندماج في المجتمع المهيمن بكل الوسائل .

١٤- وكما سبق ذكره فإن صمود الجماعات الثقافية والإثنية واللغوية والدينية والشعوب الأصلية والقبائل في الدفاع عن هوياتها اللغوية والثقافية والحضارية أدى إلى تراجع المعايير الدولية الإدماجية التي بلغت ذروتها في القانون الدولي على مستوى الاتفاقية ١٠٧ في أفق الأخذ بمعايير جديدة تعتمد الحماية في إطار الحفاظ على الهوية اللغوية والثقافية والحضارية للشعوب والأقليات على السواء، ويعتبر الفصل ٢٧ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية تطوراً مهماً بشأن حماية حقوق الأقليات اللغوية والدينية والإثنية (١٢) بينما تطورت هذه المعايير بالنسبة للشعوب الأصلية والقبائل من خلال الاتفاقية ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية سنة ١٩٨٩ .

**تطور المعايير الدولية لحماية الحقوق اللغوية والثقافية وحقوق الأقليات وحقوق الشعوب المهمشة .**

١٥- تم تأسيس الأمم المتحدة خلفاً لعصبة الأمم بعد حربين عالميتين دمرتا العالم . هاتان الحربان اللتان انفجرتا معاً بسبب السياسات الفاشستية التي لا تحترم حقوق الإنسان

وحقوق الشعوب وترفض الاعتراف بحقوق الأقليات، وهما معاً انفجرتا ابتداء من البلقان حيث الكثير من الشعوب والقبائل والأقليات الإثنية والدينية واللغوية .

١٦- ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة يتبين بوضوح أن الدول – الأمم المؤسسة لها كانت واعية تماماً أن "الحالة السائدة في عالمنا هي أن الدول قوامها فسيفساء من الشعوب ..." وهناك جماعات هي الأقليات لكل منها سماتها الخاصة ... " (١٣) .

وتبعاً لهذا الوعي فإن الميثاق في أول كلمة له يتحدث عن "نحن شعوب الأمم المتحدة" ولا يقول نحن "دول الأمم المتحدة" رغم أن الموقعين يمثلون الدول – الأمم، وهو واع تماماً بأن الحفاظ على السلم والأمن يستلزم "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ... وتحقيق حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون" (١٤) مع التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض (١٥) و"يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم كما يكفلون بإنصاف حمايتها من ظروف الإساءة كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب (١٦) .

١٧- وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم التأكيد على نفس مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية ومن حقوق متساوية ثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم . وقد جاء في ديباجة الإعلان :

"أن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ... سواء فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها أو فيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها (١٧) .

"وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة ضمان كل الحقوق الفردية، وكذلك على احترام الحقوق الجماعية .

١٨- وقد وردت قاعدتا عدم التمييز والمساواة في المعاملة بوصفهما قاعدتين من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في أغلب الاتفاقيات والإعلانات الدولية ومنها على الخصوص :

أ – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الأمم المتحدة ١٩٦٥) .

ب – الاتفاقيتين المتعلقتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة ١٩٦٦) .

ج – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) .

- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد في الأمم المتحدة (١٩٨١) .

– اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) .

١٩– إن من يلقي نظرة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيلاحظ أن أغلب مواده تبدأ بعبارات "لكل شخص، لكل فرد" فهو يركز على الحقوق الفردية وعلى الأشخاص والأفراد طبعاً مع المساواة وعدم التمييز . وقد كانت بعض الدول القوية المؤسسة للأمم المتحدة ترفض الحديث عن الحقوق الجماعية والتعبير عن ذلك مباشرة في الإعلان .

وقد قدم في مؤتمر السلام المنعقد في لندن سنة ١٩٤٦ مشروع معاهدة لحماية الأقليات من طرف هنغاريا إلا أنه تم رفضه (١٩) .

٢٠– وتحدثت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ الصادرة سنة ١٩٥٧ عن "الشعوب الأصلية" لكن ليس من أجل حماية حقوق وتطوير هوياتها وثقافتها بل فقط في إطار مساعدتها على الاندماج والانصهار الكامل في أفق زوالها تبعاً للرأي السائد حينئذ باعتبار أن التحديث سيفرض عليها الانصهار في المجتمعات المهيمنة بجانب السياسات الاستيعابية (٢٠) .

٢١– وهكذا كانت السياسات اللغوية والثقافية في أغلب بلدان العالم تتجه إلى القضاء على الهويات اللغوية والثقافية للشعوب والأقليات في كل أنحاء العالم، وكانت هذه السياسات مدعمة بالتأثيرات المدمرة للتحديث الرأسمالي على البنيات الثقافية والحضارية للشعوب والجماعات الإثنية المختلفة إلا أن المقاومة كانت قوية من أجل الحفاظ على الهويات الثقافية لهذه الشعوب والجماعات .

**من سياسات الإدماج القسري إلى معايير حماية الحقوق اللغوية والثقافية والحفاظ على الهويات الثقافية والحضارية للشعوب المهمشة والأقليات والجماعات المختلفة:**

٢٢- لم تفلح سياسات الإدماج القسرية في انصهار الشعوب والأقليات في كل دول العالم فكل الشعوب والجماعات الإثنية المستهدفة بهذه السياسات أظهرت مقاومة لا مثيل لهـا للحفـاظ على هوياتها الثقافية واللغوية والمطالبة بحقوقها كشعوب وكجماعات مختلفة وهو شـيء جعـل مراجعة المعايير الدولية الإدماجية قضية مطروحة منذ بداية الستينات .

٢٣- وهكذا فإنه بعد أن تم رفض مشروع هنغاريا سنة ١٩٤٦ حول الأقليات في مـؤتمر السلام في لندن وبعد تبني اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ الخاصة بالشعوب الأصلية فـي أفق إدماجها وانصهارها واختفائها الكامل، جاءت الاتفاقيتان الدوليتان لسنة ١٩٦٦ حول الحقوق المدنية والسياسية وحول الحقوق الإقتصادية والاجتماعية لكي تكون بمثابة خطـوة أولـى فـي التخلي عن معايير الإدماج القسرية التي تمارسها أغلب دول العالم .

٢٤- وبعد أن كان الإعلان العالمي يتحدث عن الأفراد وحقوق الإنسان وحقوق الأفـراد، خصصت المادتان ١،٢ من الاتفاقيتين معاً لحقوق الشعوب والإلتزام بها حيث جاء فـي هـاتين المادتين ما يلي :

**المادة الأولى :**

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقريـر مركزهـا السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٢- لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية .

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد بما فيها الدول التي تقع على عاتقهـا مـسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

**المادة الثانية :**

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق التعـاون الـدولي .. ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد .

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هـذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الـرأي سياسـياً أو غيـر سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي ..

٢٥- وخصصت الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية فصلاً خاصاً لـضمان حقـوق الجماعات المختلفة كبداية لعملية طويلة من أجل إنهاء سياسة الإدماج القسري حيث جـاء فـي المادة ٢٧ ما يلي :

"لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات إثنيه أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتـسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامـة شـعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعاتهم" .

٢٦- وفي سنة ١٩٦٦ أثبت إعلان مبادئ التعاون ا لدولي لليونسكو في محتوياته "أن لكـل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها وأن من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمـي ثقافته وأن جميع الثقافات تشكل جزءاً من التراث الذي تشترك في ملكيته الإنسانية جمعاء .

٢٧- وأكد إعلان المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية سنة ١٩٨٢ المعـروف بـإعلان مكسيكو بشأن الثقافة بنفس المبدأ معتبراً أن تأكيد الهوية الثقافية يساهم في تحرير الشعوب .

٢٨- وفي سنة ١٩٨١ خلقت لجنة حقوق الإنسان مجموعة عمل من أجل حقـوق الـشعوب الأصلية اجتمعت في أول دورة لها خلال شهر أغسطس ١٩٨٢م وبعد عمـل طويـل أنجـزت مشروعاً قدم للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣ تحت إسم مشروع الإعـلان العـالمي لحقوق الشعوب الأصلية .

٢٩- ومن جهة أخرى تم إنشاء مجموعة عمل من أجل حقوق الأقليـات القوميـة والدينيـة واللغوية بناء على ورقة المقرر الخاص السيد كابورتوتي سنة ١٩٧٧ التي اقترح فيهـا صـياغة إعلان دولي بشأن حقوق الأقليات.

٣٠ - ابتداء من سنة ١٩٨٩ يمكن القول بأن تطوراً جديداً قد حدث وذلك بحمايـة الهويـة اللغوية والثقافية للطفولة بدون أي تمييز بسبب الأصل القومي في إطار اتفاقيـة حقـوق الطفـل

وبحماية حقوق الشعوب الأصلية والقبائل بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي صادق عليه المؤتمر العالمي للعمل سنة ١٩٨٩.

**في أفق تركيز المعايير الدولية لحقوق الشعوب المهمشة والأقليات القومية والدينية واللغوية :**

٣١- كان خبراء الأمم المتحدة في القانون الدولي الذين وضعوا ميثاق الأمم المتحدة بعيدي النظر . وقد أدرك المجتمع الدولي وخاصة حركات حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والخبراء في هذا المجال وكذلك ممثلوا الحكومات الديمقراطية في لجنة حقوق الإنسان من خلال رجوعهم المتواصل إلى ميثاق الأمم المتحدة ليجدوا فيه نصوصاً ومعايير تساعد على تطوير المعايير الدولية وتبرز هذه الحكمة وبعد النظر خصوصاً في أن ميثاق الأمم المتحدة كما سبق ذكره ينص في الديباجة "على عبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة" ولم يقل "نحن الدول الأمم المتجمعة في الأمم المتحدة" وعلى عبارة " وأن نستخدم الإدارة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً" "وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها "و" تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي (٢٢) ويكفلون تقدّم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة . كل ذلك مع الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب (٢٣) .

٣٢- وتبرز هذه الحكمة ذات بعد النظر كذلك في المادة الحادية والسبعين؛ حيث وضع خبراء القانون الدولي مادة خاصة بفتح المجال لتأثير الهيئات غير الحكومية في منظمة الأمم المتحدة فقد جاء في المادة الحادية والسبعين "أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه . وهذه الترتيبات قد يجريها مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات وطنية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة المعني" .

٣٣- إن بعض الصيغ الحكيمة الموضوعة في ميثاق الأمم المتحدة من طرف خبراء القانون الدولي سمحت بالاستجابة لضغوطات الشعوب والأقليات في مجال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والأقليات في مجال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب داخل منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة . وهو ما أدى إلى إنشاء مسلسلين خاصين في الأمم المتحدة بناء على قرارات

صادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان أحدهما حول حقوق الشعوب الأصلية والثاني حول حقوق الأقليات .

**المسلسل حول حقوق الشعوب الأصلية:**

٣٤- يتعلق الأمر في واقع الأمر بمسلسل مزدوج أو بمسلسلين متشابهين أحدهما تطور داخل منظمة العمل الدولية بدأ بالاهتمام بواقع العمل والعمال بالنسبة للشعوب الأصلية قبل الحرب العالمية الثانية والثاني بدأ وتطور داخل الأمم المتحدة ابتداء من سنة ١٩٧٧ .

**الاتفاقية ١٦٩ حول حقوق الشعوب الأصلية :**

٣٥- انطلاقاً من الاهتمام بالشعوب الأصلية خصوصاً في أمريكا اللاتينية تطور الأمر داخل منظمة العمل الدولية إلى المصادقة على الاتفاقية ١٠٧ الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية في أفق انصهارها واندماجها الكامل اعتباراً للسياسات الإدماجية للدول التي كانت تركز على "توحيد وصهر" شعوبها وتشجيع تخلي الشعوب الأصلية والقبلية عن هوياتها الثقافية ولغاتها ولم يكن الأمر في هذه الاتفاقية مركز حماية الحقوق اللغوية والثقافية لهذه الشعوب لأن هذا الأمر ليس من منطق المعايير الإدماجية السائدة حينئذ في القانون الدولي بسبب سياسات الدول – الأمم التي كانت تخصص الكثير من الميزانيات لمحو المميزات الخاصة للشعوب الأصلية باعتبارها عناصر تهدد الوحدة الوطنية للدول وتعرضها "للتجزئة والتشتيت" (٢٤) .

٣٦- لكن سياسات الإدماج القسري للدول – الأمم أصيبت بفشل ذريع وسقطت السياسات اللغوية والثقافية الهادفة إلى تدمير الهويات اللغوية والثقافية في فخ سياساتها اللغوية والثقافية فرغم أن تلك السياسات أدت إلى إضرار بليغ بالهوية اللغوية والثقافية لهذه الشعوب فإن مقاومتها لهذه السياسات ازدادت حدة وتعزز شعورها بالخطر تجاه اندثار هوياتها اللغوية والثقافية مما جعلها تخلق أساليب جديدة لاستمرارها وصمودها .. هذا شئ فرض على خبراء منظمة العمل الدولية مراجعة الاتفاقية ١٠٧ المؤسسة على معايير ادماجية . وهكذا طرحت سنة ١٩٨٥ قضية إعداد اتفاقية جديدة تراعي صمود هذه الشعوب وتشبثها بهوياتها اللغوية والثقافية والحضاريّة وفعلاً فقد تم إعداد مشروع لاتفاقية جديدة عرضت في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية (٢٥).

٣٧- في ٧ يونيو ١٩٨٩ انعقد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والسبعين بجنيف وبعد حوالي عشرين يوماً من المداولات اعتمد في اليوم السابع والعشرين من

يونيو من نفس السنة الاتفاقية ١٦٩ الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة . وجاء في ديباجة الاتفاقية المذكورة ما يلي :

"إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إذ يذكر بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك العديدة المتعلقة بمنع التمييز" .

"وإذ يرى أن التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ عام ١٩٥٧ وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبلية في جميع مناطق العالم" تجعل المناسب أن تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن بهدف إلغاء الإتجاه الإدماجي للمعايير السابقة" .

"وإذ يقر تطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية . وتنمية هوياتها ولغاتها ودياناتها في إطار الدول التي تعيش فيها".

"وإذ يلاحظ أن هذه الشعوب في أجزاء كثيرة من العالم لا تتمكن من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية داخل الدول التي تعيش فيها بنفس درجة تمتع بقية سكان هذه الدول بهذه الحقوق، وأن قوانينها وقيمها وعاداتها قد تآكلت في كثير من الأحيان"

"وإذ يسترع الانتباه إلى ما تقدمه الشعوب الأصلية والقبلية من إسهام متميز في تحقيق التنوع الحضاري والانسجام الاجتماعي والبيئي للبشرية والتعاون والتفاهم الدوليين"

"وإذ يشير إلى أن الأحكام التالية قد صيغت بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مع المعهد الهندي الأمريكي على مستويات مناسبة وفي مجالات كل منها، وإلى أن هناك عزماً على مواصلة هذا التعاون من أجل تعزيز وضمان تطبيق هذه الأحكام" .

"يعتمد في هذا اليوم ٢٧ يونيو ١٩٨٩ الاتفاقية ١٦٩ المسماة الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية" (٢٥٦).

٣٨- تتكون الاتفاقية ١٦٩ من عشرة أجزاء يتعلق أولها بالسياسة العامة (مجال انطباق الاتفاقية المادة ١) ومسؤولية الحكومات في إعداد السياسات بمشاركة الشعوب المعنية لحماية حقوق هذه الشعوب وضمان احترام سلامتها على أساس ضمان استفادة هذه الشعوب على قدم المساواة من الحقوق والفرص التي تتضمنها القوانين لغيرهم من السكان، وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بهويتها الاجتماعية والثقافية وبعاداتها

وتقاليدها ومؤسساتها والعمل على القضاء على الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتفق مع تطلعاتها وأساليب حياتها على أساس المساواة ومنع التمييز (المادة ٣) وحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات هذه الشعوب (المادة ٤) كل ذلك مع احترام القيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب مع اعتماد سياسات لتخفيف كل الصعوبات بمشاركتها (المادة ٥) .

وتركز المادة السادسة على ضرورة استشارة الشعوب المذكورة عند النظر في اتخاذ أية تدابير تشريعية أو إدارية قد تؤثر عليها وتهيئة الوسائل التي تمكنها من المشاركة على قدم المساواة في صنع القرارات (المادة ٦) على أساس أن هذه الشعوب لها الحق في تقرير أولوياتها في عملية التنمية التي تؤثر على حياتها ومعتقداتها ونظمها وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى وبحق التحكم قدر المستطاع في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع المشاركة في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة كما أن لها حق المشاركة في إقرار التدابير مع الحكومات لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب (المادة ٧) مع الاحترام الواجب عند تطبيق القوانين على الشعوب المذكورة لعاداتها أو للقوانين العرفية الخاصة بها "على أساس أن لها الحق في الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة إذا لم تكن تتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها دولياً " دون أن يحول تطبيق ذلك عن ممارسة أفراد هذه الشعوب للحقوق الممنوحة لجميع المواطنين أو قيامهم بما يقابلها من واجبات (المادة ٨) . وعلى هذا الأساس تحترم الأساليب التي تمارسها الشعوب المذكورة في معالجة المخالفات التي يرتكبها أفرادها في إطار عدم تناقضها مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً" ويكون على السلطات والمحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار القوانين العرفية لهذه الشعوب فيما يتعلق بمسائل العقوبات عند الفصل في هذه الحالات (المادة ٩) وتفضل أشكالاً أخرى من العقاب على الحبس في السجون (المادة ١٠) .

٣٩- ويتعلق الجزء الثاني بالأرض والحقوق المتعلقة بها . فعلى الحكومات طبقاً للمادة ١٣ أن تحترم "ما تتصف به علاقة الشعوب المذكورة بالأراضي والأقاليم التي تستغلها أو تنتفع بها بطريقة أو بأخرى وخاصة الاعتبارات الجماعية لهذه العلاقة لما لها من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية" مع اعتبار أن كلمة الأراضي في المادتين ١٥،١٦ تعني مفهوم الأقاليم الذي تغطي كامل بنية المناطق التي تشغلها هذه الشعوب المعنية أو تنتفع منها بطريقة أو بأخرى" .

ويعترف بحقوق هذه الشعوب في ملكية وحيازة الأراضي لتي تستغلها تقليدياً وتتخذ تدابير لحماية حقوقها في الانتفاع بالأراضي الأخرى التي تستعملها مع الغير . ويجب على الحكومات أن تتخذ تدابير لحماية حقوق هذه الشعوب في الملكية والحيازة مع وضع إجراءات ملائمة في إطار النظام لقانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها هذه الشعوب فيما يتعلق بالأرض (المادة١٤) .

وعلى الحكومات أن تولي حماية خاصة لحقوق الشعوب المذكورة في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وإدارة وصون هذه المواد (المادة ١٥) . على أساس عدم جواز ترحيل هذه الشعوب من أراضيها . وضرورة موافقتها وتعويضها في حالات تستدعيها حالات استثنائية مع الحفظ لها بحقها في العودة إليها أو تعويضها بأراضي من نفس النوع والجودة وتعويضهم في جميع الحالات عن أية خسائر (المادة ١٦) .

وتنص المادة السابعة عشر على احترام القوانين العرفية لهذه الشعوب فيما يخص نقل الحقوق بين أفرادها ويجب استشارتها كلما جرى النظر في نقل هذه الحقوق إلى أشخاص لا ينتمون لها مباشرة . ويمنع غيرهم من استغلال هذه القوانين العرفية للحصول على ملكية أراضيها أو حيازتها أو الانتفاع منها . على أساس معاقبة التعدي على أراضي هذه الشعوب أو الانتفاع منها بدون ترخيص ولها الحق في الاستفادة من برامج التنمية لتعزيز تنمية أراضيها أو منحها وسائل إضافية (المادة ١٨-١٩) .

٤٠- تناول الجزء الثالث التشغيل والاستخدام حيث ألحت الاتفاقية على ضرورة حماية العمال في كل مسلسل العمل مع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز في هذا المجال مع التمتع بالأجر المتساوي والمساعدة وحماية الحقوق النقابية وتمتع العمال بالحماية المتساوية مع الحرص على المساواة بين الجنسين (المادة٢١) .

٤١- وخصص الجزء الرابع من الاتفاقية للتدريب المهني والحرف اليدوية على أساس ضرورة التمتع بنفس الحقوق بدون أي تميز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل (أعداد من ٢١ إلى ٢٣) .

٤٢- أما الجزء الخامس فيتحدث عن ضرورة التزام الحكومات بتوفير الخدمات الصحية للشعوب المعنية مع أنظمة فعالة للرعاية الصحية (المادة٢٥) .

٤٣- أما التعليم ووسائل الاتصال فإن الاتفاقية ركزت فيه على ست مواد من المـــادة ٢٦ إلى المادة ٤١ مع ضرورة اتخاذ تدابير لضمان الحصول على التعليم بجميع مـــستوياته لأفـــراد الشعوب الأصلية والقبائل على قدم المساواة مع باقي أعضاء المجتمع (٢٦) مـــع إشـــراك هـــذه الشعوب في إعداد البرامج التعليمية ونقل مسئوليتها إليهم تدريجياً وعلى الحكومـــات أن تعتـــرف بحق هذه الشعوب في إقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها مع تقـــديم مـــوارد مناســـبة لهـــذا الغرض (المادة ٢٧) ويحق للشعوب المذكورة تعليم أبنائهم بلغتهم الأصلية كما يضمن لهم حـــق تعليم اللغة الرسمية على قدم المساواة مع غيرهم . وعلى الحكومات اتخـــاذ التـــدابير اللازمـــة للحفاظ على اللغات الأصلية للشعوب المذكورة مع تشجيع تطورهـــا واســـتخدامها (المـــادة ٢٨) ويجب أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لتعريف الشعوب المذكورة بالحقوق الناتجة عن هـــذه الاتفاقية وغيرها مع ضرورة استعمال وسائل الإعلام الجماهيري بلغات هذه الـــشعوب (المـــادة ٣٠) وعلى الحكومات أن تنجز إجراءات في مختلف قطاعات المجتمع "بهدف القضاء على أيـــة أحكام مسبقة خاطئة يمكن أن تضمرها ضد هذه الشعوب – وعلى الخصوص ضمان أن تعطـــي كتب التاريخ وغيرها من المواد التعليمية وصفاً عادلاً ودقيقاً ومستمراً لمجتمعات وثقافـــات هـــذه الشعوب (المادة٣١) .

٤٤- وخصص الجزء السابع للاتصال والتعاون عبر الحدود حيث تنص المادة ٤٢ علـــى أن تتخذ الحكومات تدابير مناسبة لتسهيل الاتصال والتعاون فيما بين الشعوب الأصلية والقبليـــة عبر الحدود بما في ذلك مختلف الأنشطة فـــي الميـــادين الاقتـــصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة والروحية والبيئية .

٤٥- تكفل الحكومات إنشاء هيئات وأجهزة لإدارة البرامج التي تؤثر على هذه الـــشعوب مع تزويدها بالوسائل الضرورية وتتضمن هذه البرامج بالخصوص تخصيص وتنـــسيق وتنفيـــذ وتقييم التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالتعاون مع الشعوب الأصـــلية مـــع اقتـــراح تدابير تشريعية وغيرها والإشراف على تطبيقها بالتعاون مع هذه الشعوب (المادة٣٣) .

٤٦- وأخيراً هناك أحكام عامة وختامة في الجزئين التاسع والعاشر . حيث تنص المـــادة ٣٤ على طبيعة وظائف التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة مرنة مع مراعـــاة أوضاع كل بلد مع العلم أنه لا يجوز أن يؤثر تطبيق أحكام هذه الاتفاقيـــة تـــأثيراً ضـــاراً علـــى الحقوق والمزايا المكفولة لهذه الشعوب بموجب اتفاقيات أو توصيات أخرى أو صكوك دوليـــة أو معاهدة أو قوانين وطنية أو أحكام أو قوانين عرفية أو اتفاقات (المادة ٣٥) .

٤٧- أما الأحكام الختامية فتحدد أن هذه الاتفاقية هي مراجعـة للاتفاقيـة ١٠٧ (المـادة ٣٦) وأن التصديقات ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها (المادة ٣٧) وهـي لا تلزم إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم وتصبح نافذة بعد إثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين في المنظمة كما يبدأ نفاذها بالنسبة لأي عضو بعد مضي إثني عشر شهراً من تاريخ تصديقه (المادة ٣٨) ولكـل دولـة التراجـع عـن تصديقها بعد عشر سنوات من المصادقة عليها وفي حالة عدم التراجع فإنها ملزمـة بهـا لمـدة عشر سنوات أخرى (المادة ٣٩) وعلى المدير العام لمكتب العمل الـدولي إخبـار كـل الـدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بكل التسجيلات والتراجعات التي وصلت إليه، وهو ملزم فـي نفس الوقت بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ٤١) وعلى المجلس الإداري لمكتب العمـل الدولي تقديم تقرير عن تطبيق هذه الاتفاقية إلى المؤتمر (المادة ٤٣) .

٤٨- ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أنه منذ اعتماد هذه الاتفاقية من طـرف المـؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية صادقت عليها إحدى عشر دولة تسعة من أمريكا الجنوبيـة وإثنتـين من أوربا .

٤٩- ونشير كذلك إلى أن منظمة العمل الدولية تنجز مشاريع لـصالح الـشعوب التـي صادقت دولها على هذه الاتفاقية لذلك فإن أغلب مشاريعها مركزة في أمريكا الجنوبية .

**مسلسل الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية :**

٥٠- المسلسل الثاني جرى ويجري داخل لجنة حقوق الإنسان وتحت أشـرافها وداخـل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليـات . وقـد ابتدأ باقتراح هذه الأخيرة فـي قـرارها ٢(د ٣٤) المؤرخ في ١٩٨١/٩/٨ إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأيدت ذلـك لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم ٩١/١٩٨٢ بتاريخ ١٠ مـارس ١٩٨٢ وأيـد ذلـك المجلـس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ مايو ١٩٨٢ .

٥١- وكانت الجمعيات غير الحكومية المهتمة بالشعوب الأصلية قد عقـدت أول مـؤتمر عالمي حول "قضايا الشعوب الأصلية سنة ١٩٧٧ بجنيف" .

وفي هذه السنة اكتسحت حركات الدفاع عن حقوق الـشعوب الأصـلية حـدائق جنيـف وخيمت بها . ثم أنعقد المؤتمر الثاني حول نفس الموضوع سنة ١٩٨٢ (٢٦) .

٥٢- وكانت شعوب الهنود الحمر قد قدموا مطالبات لعصبة الأمم المتحدة ثــم كرروهــا مع الأمم المتحدة بعد تأسيسها . قامت بوليفيا بتقديم مقترح من أجل تأسيس لجنة لدارسة القضايا الاجتماعية للشعوب الأصلية إلا أنها رفضت . وفي سنة ١٩٧٠ أوصت اللجنة الفرعية بإنجــاز دراسة حول مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين ويعين من أجل ذلك مقرر خاص هــو الــسيد خوسي مارتييز . ك (من الإكوادور الذي لم يقدم تقريره النهائي إلا سنة ١٩٨١) .

٥٣- تبعاً لذلك ولما سبق ذكره في الفقرة الأولى تم إنشاء فريق العمــل حــول حقــوق الشعوب الأصلية واستمر في عقد دوراته في يوليو من كل سنة ابتداء مــن ٩ غــشت ١٩٨٢ . وفتح لحضور ممثلي هيئات الشعوب الأصلية ولكل المعنيين من الهيئات المهتمة بحقوق الإنسان والشعوب وكذلك كل الحكومات .

ولتسهيل حضور ممثلي هيئات الشعوب الأصلية فقد أنشئ صــندوق خــاص بالــشعوب الأصلية يمول بعض ممثلي هيئات الشعوب الأصلية من أجل الحضور سنة ١٩٨٥ .

٥٤- وتتلخص مهام مجموعة العمل أو الفريق العامل حول حقوق الشعوب الأصلية في:

- تسهيل الحوار وتشجيعه بين الحكومات وهيئات الشعوب الأصلية حيث يحضر الطرفان معاً ويتبادلان الآراء والمناقشات .
- استعراض الأحداث الجديدة على المستويات الوطنية التي تهم قضايا تطوير وحماية حقــوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب .
- بلورة القواعد القانونية الدولية حول حقوق الشعوب الأصلية مع الأخذ بعين الاعتبار للتشابه والاختلاف في وضعيات وطموحات الشعوب لأصلية في العالم (٢٧) .
- ويتكون الفريق العامل من خبراء خمسة يمثلون جميــع القــارات بالإضــافة إلــى ممثلــي الحكومات وهيئات الشعوب الأصلية والمعنيين .

٥٥- وبعد العمل معاً لمدة أربع سنوات اقترح الفريق العامل سنة ١٩٨٥ بلورة "مشروع إعلان عالمي حول حقوق الشعوب الأصلية" وتم إنجازه بالكامل بعد مناقــشات طويلــة معقــدة استمرت ما بين ١٩٩٢،٨٥ .

٥٦- وكان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في "فيينا" سنة ٩٤ حاسماً في هذا المجــال . فقد طالب المؤتمر بتقديم مشروع الإعلان العالمي للمصادقة . كما طالب بالنظر في خلق هيئــة

دائمة للشعوب الأصلية داخل نظام الأمم المتحدة تشارك بمقتضاها هيئات هذه الشعوب في اتخاذ القرارات داخل الأمم المتحدة (٢٨) .

٥٧- بناءً على مقترحات الفريق العامل التي تتبناها اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تم إعلان سنة ١٩٩٣ سنة دولية للسكان الأصليين يتم خلالها القيام بإجراءات من طرف جميع الدول للاعتراف دستورياً وتشريعاً بالهويات الحضارية اللغوية والثقافية للشعوب الأصلية واتخاذ إجراءات من أجل إلغاء التمييز في جميع دول العالم .

٥٨- وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٨/١٦٣ المؤرخ في ٢١ دجنبر ١٩٩٣عن العقد العالمي لحقوق الشعوب الأصلية (١٩٩٥-٢٠٠٤) وفي هذا الإطار قررت تدشين هذا العقد في اجتماع خاص للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٨ دجنبر ١٩٩٤ استمعت فيه لممثلي هيئات الشعوب الأصلية من مختلف القارات .. كان لكاتب هذا الموضوع شرف تمثيل القارة الأفريقية حيث ألقى خطاباً حول حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في أفريقيا بصفته رئيساً للمجموعة الاستشارية الأفريقية للشعوب الأصلية التي تأسست في يوليو ١٩٩٤ في جنيف على هامش دورة الفريق العامل لحقوق الشعوب الأصلية .

٥٩- استجابة لما جاء في إعلانات "فيينا" لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣ فإن لجنة حقوق الإنسان قررت إنشاء فريقين للعمل جديدين : الأول حول "الصياغة النهائية للإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية . والثاني حول "إنشاء فوروم دائم للشعوب الأصلية ضمن نظام الأمم المتحدة.

٦٠- فبقرارها رقم ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ مارس ١٩٩٥ قررت إنشاء فريق عامل يجتمع فيما بين دوراتها مرة كل سنة وهو مفتوح العضوية وتابع للجنة حقوق الإنسان وحددت الغرض الوحيد منه في الصياغة النهائية لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية اعتماداً على المشروع الذي سبق أن أنجزه الفريق العامل حول حقوق الشعوب الأصلية وذلك بهدف إعداده للنظر فيه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال العقد العالمي للشعوب الأصلية (١٩٩٥-٢٠٠٤) . وتم تأييد هذا القرار من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٢٥ يوليو ١٩٩٥ . (٢٩) .

اجتمع هذا الفريق مرة واحدة كل سنة ابتداء من نوفمبر ١٩٩٥ وشهد حواراً واسعاً ومعمقاً كما شهد جدلاً واحتجاجات وانسحابات خلال دوراته سنوات ٩٥،٩٦،٩٧ كان

موضوعها المعايير الدولية بدون أي تمييز . وكان لكاتب هذا المقال شرف الحضور والمشاركة في هذه المناقشات خلال هذه الدورات (٣٠) .

٦١- بعد عدة ورشات عمل وتوصيات (ورش كوبنهاجن وورش سانتياغو) حول الهيئة الدائمة لحقوق الشعوب الأصلية قررت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم ١٩٩٨/٢٠ بتاريخ إبريل ١٩٩٨ خلق لجنة عمل مفتوحة للحكومات ولهيئات الشعوب الأصلية وللمنظمات الدولية من أجل دراسة إمكانية خلق فوروم دائم لحقوق الشعوب الأصلية ضمن نظام الأمم المتحدة . وحددت معايير المشاركة فيه بالرجوع إلى قرارها رقم ٩٥/٣٢ .

وفعلاً فإن هذه اللجنة المفتوحة اجتمعت في أول دورة لها في شهر فبراير الماضي ١٩٩٩ . وفي مارس ١٩٩٩ تمت الموافقة بالإجماع من طرف لجنة حقوق الإنسان على إنشاء فوروم دائم للشعوب الأصلية ضمن نظام الأمم المتحدة وأوصت باجتماع جديد للجنة للمناقشة حول الولاية والمهام والتنظيم والاختصاصات وغيرها (كان الشرف لكاتب هذا المقال مرة أخرى بالمساهمة في المناقشات بجانب هيئات الشعوب الأصلية من مختلف أنحاء العالم في مواجهة ممثلي الحكومات (٣١) .

**محتويات الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية :**

٦٢- يتألف مشروع الإعلان العالمي حول حقوق الشعوب الأصلية . كما أعده الفريق العامل حول حقوق السكان الأصليين وكما هو موضوع للصياغة النهائية أمام مجموعة عمل لجنة حقوق الإنسان من ديباجة وتسعة أجزاء .

وقد جاء في الديباجة ما يلي : "إن الجمعية العامة إذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية في الكرامة والحقوق مع جميع الشعوب الأخرى وتسلم في نفس الوقت بحق جميع الأفراد والشعوب في أن يكونوا مختلفين وفي أن يعتبروا أنفسهم مختلفين وفي أن يحترموا بصفتهم هذه .

"وإذ أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك .

وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق الشعوب أو الأفراد على أساس الأصل القومي أو الإختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علمياً وباطلة قانوناً وقابلة للإدانة أخلاقياً وظالمة اجتماعياً.

"وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق والسمات المتأصلة للشعوب الأصلية ولاسيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها "

"وإذ تدرك أيضاً أن احترام المعرفة والثقافات والممارسات التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستديمة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة .

"وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير" وبمقتضى هذا الحق تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية من أجل تحقيق تنميتها الإقتصادية والثقافية تعلن رسمياً إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية .

٦٣- يتعلق الجزء الأول بحق الشعوب الأصلية في التمتع بكل حق من حقوق الإنسان جماعة وأفراداً بدون أي نوع من التمييز (٢١) وبحقها في تقرير مصيرها (المادة ٣) وحقها في تقرير سماتها الخاصة وأنظمتها القانونية وحقها في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والسياسية للمجتمع بدون تمييز .

٦٤- وللشعوب الأصلية وأفرادها حسب الجزء الثاني الحق في الحرية والأمن والسلم بدون أي تمييز ولها الحق في الحماية من الإبادة العرقية أو الإبادة الثقافية . وحمايتها على الخصوص من أي عمل يمس هويتها الثقافية أو يمس بحقوقها في الأرض والموارد . مع حمايتها من أية أشكال أخرى من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري أو فرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى بسياسات أو تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها (المواد ٦،٧،٨،٩،١٠،١١).

٦٥- وللشعوب الأصلية الحق في إحياء ممارسة تقاليدها وعاداتها ولغاتها وثقافاتها وآدابها وأساليب إنتاجها الفني والإبداعي والصناعي وتقاليدها الروحية، وإعادة الاعتبار لتاريخها والحفاظ على ممتلكاتها الثقافية واستردادها وتسييرها ولها الحق في استخدام لغاتها في التعليم وأنظمة كتابتها إذا شاءت ذلك مع الحفاظ على الأسماء الخاصة وأسماء الأماكن مع واجب الدولة في اتخاذ إجراءات وتدابير تمنع كل ما يمس بهذه الحقوق كما عليها أن تقدم الموارد الضرورية لممارسة هذه الحقوق والحفاظ عليها وتطويرها بالإضافة إلى حقها في

وسائل الإعلام خاصة بها بلغاتها (المواد ١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-) بالإضافة إلى ضمان عدم التمييز في العمل (المادة ١٨) .

٦٦-وطبقاً للجزء الخامس لها الحق في المشاركة الكاملة في مختلف مستويات اتخاذ القرار بواسطة ممثلين كما أن لها الحق في الحفاظ على أنظمتها الخاصة مع تطويرها ولها الحق في اختيار أولوياتها في مجال التنمية . ولها أن تحتفظ بمعارفها الطبية مع تطوير ممارستها مع الحق في التمتع بنفس الحقوق في مجال الرعاية الصحية بدون أي تمييز (المواد من ٩ إلى ٢٤) .

٦٧- وللشعوب الأصلية - حسب الجزء السادس - الحق في تعزيز علاقاتها الروحية والمادية مع الأرض، ولها الحق في امتلاك الأراضي واستخدام المياه والمعادن والسواحل والنباتات والحيوانات مع الحق في الاعتراف بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها ومؤسساتها، مع الحق في استرجاع ما انتزع منها بدون موافقتها ولها الحق في أن يعترف لها بالملكية الكاملة والسيطرة عليها والحماية لممتلكاتها الثقافية والفكرية بالإضافة إلى حماية وتطوير تكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية وتحديد وإعداد أولوياتها في هذا المجال (المواد من ٢٥ إلى ٣١).

٦٨- وللشعوب الأصلية الحق حسب الجزء السابع في الاستقلال الذاتي وهذا يشكل شكلاً من أشكال تقرير المصير في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية في جميع المجالات الثقافية والروحية والتعليمية والإعلامية وإدارة الأراضي وحماية البيئة وغيرها مع الحق في صياغة وتطوير هياكلها وممارساتها القضائية والقانونية في إطار توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولها الحق في تطوير علاقاتها واتصالاتها كلما كانت هناك حدود دولية تقسمها . ولها الحق في احترام المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات التي تكون قد أبرمت مع الدول أو خلفائها وفقاً لروحها وغرضها الأصلي (المواد ٣١-٣٦) .

٦٩- الجزء الثامن من الإعلان يلزم الدول باتخاذ تدابير فعالة بالتشاور مع الشعوب الأصلية من أجل تنفيذ أحكام هذا الإعلان (المادة ٢٧) مع اعتماد الحقوق الواردة فيه وإدماجها في التشريعات الوطنية ولها الحصول على مساعدات مالية وتقنية كافية من الدول ومن التعاون الدولي، وأن تسعى بحرية من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية والتمتع بكل الحقوق الواردة في هذا الإعلان (٢٨) ولها الحق في الوصول إلى حلول عادلة وفورية للنزاعات والخلافات مع الدول على أساس أن تؤخذ بعين الاعتبار في أي قرار الأحكام والنظم القانونية للشعوب الأصلية (٣٩) وعلى الأجهزة والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة

والمنظمات الحكومية والدولية الأخرى المساهمة في تنفيذ أحكام هذا الإعلان (المادة٤٠) وعلى الأمم المتحدة إنشاء هيئة من أرفع مستوى بمشاركة الشعوب الأصلية مباشرة لتعزيز احترام أحكام هذا الإعلان (٤١) .

٧٠- ويعترف الجزء التاسع من الإعلان بأن الحقوق الواردة به تشكل الحد الأدنى من المعايير من أجل بقاء وكرامة ورفاهية الشعوب الأصلية في العالم (٤٢) وأن هذه الحقوق مضمونة بدون أي تمييز لكل الأفراد (٤٣) وليس به ما يمكن تفسيره على أنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية لهذه الشعوب (٤٤) وليس به ما يمكن تفسيره لتبرير أي نشاط أو عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة .

**مسلسل الأمم المتحدة حول حقوق الأقليات :**

٧١- لم يتم الحديث عن ذكر حقوق الأقليات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإن كان كوثيقة دولية تحمي حقوق الأفراد بدون أي تمييز بسبب اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي وغيره . وكان مشروع معاهدة حماية الأقليات المقترحة من طرف هنغاريا أمام مؤتمر السلام بلندن سنة ١٩٤٦ قد رفضت وتبعاً لذلك كل الاقتراحات التي كانت تدعو إلى إدراج نصوص حول حقوق الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣٣) .

٧٢- رغم ذلك فإنه جاء في قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ أنها "لا يمكن أن تقف موقف اللامبالاة حيال مصير الأقليات" . وكانت أنشأت قبل ذلك سنة ١٩٤٧ اللجنة الفرعية لمنع التمييز ضد الأقليات تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان .

٧٣- وقد ظلت الأقليات بدون حماية واضحة على مستوى النصوص الدولية إلى أن صدرت الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي خصصت الفصل ٢٧ لحماية هذه الحقوق بصيغة خجولة جداً وهي :

"لا يجوز، في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" (٤٤) .

٧٤- ويعتبر التوقيع على البروتوكول الاختياري أساساً لكي تتمكن الأقليات من استغلال المحاسبة أما لجنة حقوق الإنسان بشكل فعال .

ومن المعلوم أن هناك اتفاقيات وإعلانات أخرى لها علاقة بهذا الموضوع منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ واتفاقية الطفل ١٩٨٩ والإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (اليونسكو ١٩٦٠) وإعلان مبادئ التعاون الدولي ١٩٦٦.

٧٥- بناء على الدراسة التي أنجزها المقرر الخاص كابوتورتي أوصى في تقريره النهائي المقدم سنة ١٩٧٧ للجنة الفرعية لحماية الأقليات بصياغة إعلان دولي بشأن حقوق الأقليات . وتبع هذا التقرير تقريراً آخر أنجزه السيد أسبيورن أيدي ١٩٩١ وورقة عمل السيدة "كلير بالي" سنة ١٩٨٩ حول الطرق والوسائل الممكنة لتسهيل تسوية الحالات المتعلقة بأقليات عرقية ووطنية ودينية ولغوية تسوية سلمية وبناءة (٤٥) . وقد صيغ إعلان أولي تمت قراءاته للمرة الثانية سنة ١٩٩١ .

٧٦- على أساس تلك الدراسات والأوراق وتوصية اللجنة الفرعية أنشأت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم ١٩٩٥/٢٤ الفريق العامل المعني بحقوق الأقليات وصادق على إنشائه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٩٩٥/٣١ المؤرخ في ٢٥ يوليو ١٩٩٥ . وهكذا تم إنشاء الفريق العامل من خمس أعضاء من الخبرات لمدة ثلاث سنوات على أن يجتمع مرة كل عام من أجل "تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، ويكون إلى جانب ذلك من مهامه :

- استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه عملياً،
- دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات بما في ذلك تعزيز التفاهم بينها وبين الحكومات" .
- التوصية بمزيد من التدابير للمشاكل المتصلة بالأقليات لتعزيز وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية أو لغوية (٤٦) .

٧٧- وسيجتمع الفريق العامل المعني بحقوق الأقليات من ٢٦ إلى ٣٠ يوليو ١٩٩٩ الحالي بمركز حقوق الإنسان بجنيف وذلك في ظروف تتميز فيه بالمأساة التي يعيشها شعب كوسوفو الذي يعتبر من وجهة نظر الكوسوفيين شعباً له كامل الحق في تقرير مصيره . وهو مجرد أقلية دينية أو لغوية من وجهة نظر الديكتاتور ميلوسوفيش ومن وجهة نظر الناتو والأمم المتحدة على السواء .

**الإعلان حول حقوق الأقليات :**

٧٨- هذا الإعلان اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين في مـارس ١٩٩٣ . وهو يحمل اسم "إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قوميـة أو إثنيـة أو إلى أقليات دينية ولغوية" وهو يتكون من ديباجة وتسعة فصول . وقد جاء في ديباجة الإعلان مـا يلي :

**"أن الجمعية العامة :**

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة – كما أعلنها الميثـاق – هـو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنـسبة للجميـع بـدون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ."

وأذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في كل المواثيق والإعلانات الدوليـة وكـل الصكوك المعتمدة عالمياً ..

"وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلـى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها .."

"وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليـات قومية إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسـره وداخـل إطـار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعـاون فيمـا بـين الشعوب والدول ..."

"تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنيـة أو إلـى أقليات دينية أو لغوية" .

ويتبين في هذه الحيثيات مدى وعي المجتمع الدولي بالعلاقة بـين الـسلم والديمقراطيـة وحماية حقوق الأقليات .

٧٩- حماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغويـة وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيزها، هو الواجب الذي تلقيه المادة الأولى من الإعلان على الـدول والحكومات، وعليها من أجل إنجاز هذه المهمة اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة .

٨٠- وتضمن المادة الثانية الحق في التمتع بالثقافة وإعلان وممارسة الـدين واسـتخدام اللغة سراً وعلناً وبكل حرية دون أي شكل من أشكال التمييز . كما تضمن الحق في المـشاركة

في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والإقتصادية والحياة العامة مشاركة فعلية مع ضمان المشاركة لأفراد هذه الأقليات في اتخاذ القرارات الخاصة بها أو بالمناطق التي يعيشون بها مع ضمان حقهم في إنشاء جمعيات خاصة بهم وحقهم في ربط اتصالات مع أقليات أخرى عبر الحدود وبكل حرية .

٨١- وتضمن المادة الثالثة الحق في ممارسة كل الحقوق المذكورة قبله بصفة فردية أو مع سائر أفراد الجماعة ودون أي تمييز . ولا يترتب على ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات .

٨٢- لحماية هذه الحقوق وتطويرها تلزم المادة الرابعة الدول أن تتخذ التدابير الضرورية :

- لتمتع الأشخاص المنتمين للأقليات فردياً وجماعياً بالحقوق والحريات الأساسية دون أي نوع من التمييز مع المساواة أمام القانون .
- لتهيئة الظروف لتمكينهم من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم ما لم يكن ذلك مخالفاً للمعايير الدولية .
- لضمان حصولهم على فرص كافية لتعليم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بها .
- لتشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها أو بعاداتها وتقاليدها ولغتهم وثقافاتها .
- لضمان مشاركتهم مشاركة كاملة في التقدم الإقتصادي والتنمية في بلدهم .

٨٣- مراعاة تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج يستلزم إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات حسب المادة الخامسة ويؤخذ نفس المبدأ في التعاون بين الدول .

وعلى الدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأقليات بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين (المادة ٦) كما يجب عليها التعاون من أجل احترام كل الحقوق الواردة في هذا الإعلان (المادة ٧) .

٨٤- وأخيراً فإن المادة الثامنة تلزم الدول بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها وتلح على أن هذا الإعلان لا يتضمن ما يسمح بأي نشاط يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة بينما تنص المادة

التاسعة على مساهمة الأجهزة والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة كــل فـــي مجـــال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ في هذا المجال .

ومن الواضح أن كل الحقوق مبدئياً مضمونة بمقتضى هــذا الإعــلان وبكــل المواثيــق والإعلانات الدولية السابق صدورها .

**الوحدة الوطنية للدول بين حماية الهوية الثقافية وحقوق الشعوب الأصــلية والأقليــات وبين الثورات والنزاعات المسلحة :**

٨٥- لقد تبين خلال التاريخ الطويل للبشرية أن كل الثورات والنزاعات المــسلحة تنــتج أساساً عن الإهانات والإعتداءات والتجاوزات وعن الظلم والفساد، وهذا كلــه يعنــي بمعــايير حقوقية المس بالحق في الكرامة والحق في الأمن والسلامة الفردية أو الجماعية والمس بــالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد أو الجماعات .

٨٦- وقد سجلت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة هذه الحقيقة المرة فـــي فقــرتين مــؤثرتين مباشرة بعد نهاية حربين عالميتين كما يلي :

"نحن شعوب الأمم المتحدة . وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلــة مــن ويــلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف" .

"وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره بما للرجــال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" .

٨٧- وأكد المجتمع الدولي قناعته في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أن تجاهــل حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال همجية أثارت الضمير الإنساني، وكان البشر قــد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف وكأسمى ما ترنو إليــه نفوسهم" .

وسجل المجتمع الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أنه من الأساســي أن تتمتــع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجــوء إلـــى التمرد على الطغيان والإضطهاد" .

واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة الإعلان "أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحريــة والعــدل والسلام في العالم "اعتبرت أنها "تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنــسان بوصــفه

المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ... كي يسعى الجميع إلى احترام الحقوق والحريات فيما بين شعوب الدول الأعضاء وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء" .

٨٨- وقد أكدت دول الأمم المتحدة في ديباجة الإتفاقيتين حول الحقوق المدنية والسياسية وحول الحقوق الإقتصادية والاجتماعية أن الكرامة والحقوق المتساوية والثابتة هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وأكدتا معاً في المادة الأولى "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها" ومنعت كل الأساليب المهينة والحاطة بالكرامة، التي تكون عادة السبب في الشعور بالظلم والمهانة للتمرد والثورة على أنظمة الاستبداد .

٨٩- هكذا إذن سجلت كل الوثائق الدولية بشكل صريح أن أسباب كل الثورات والنزاعات المسلحة التي أدت في كثير من الأحيان إلى تحطيم الدول وتمزيقها كانت نتيجة المس بالكرامة الإنسانية المتأصلة في الأفراد والشعوب والأقليات والاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والشعوب والأقليات .

٩٠- وبالمقابل سجل تاريخ الديمقراطية الحديثة أن الثورات والنزاعات المسلحة انتفت أو على الأقل خفت حدتها كلما كان هناك تمتع بالحقوق المتساوية بين الأفراد والجماعات . بل إن الوحدة الوطنية للدول الديمقراطية تتقوى كلما كان هناك سيادة للحق والقانون في إطار احترام المساواة بين الهويات الثقافية والشعوب المختلفة والأقليات داخل الدول الواحدة .

٩١- بل أكثر من ذلك فإن التمتع بالحقوق المتساوية للأفراد والشعوب والأقليات داخل الدول الأوربية مثلاً عمق الرغبة في الوحدة الأوربية بفضل احترام الكرامة المتأصلة في أعضاء الأسرة البشرية والحقوق المتساوية للأفراد والشعوب والأقليات . وتعمق الاتجاه نحو الوحدة كلما تعمق الإقرار بهذه الحقوق بدون أي تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي . وهكذا فإن الدول الأوربية صادقت في وقت واحد تقريباً على اتفاقية الوحدة الأوربية وعلى الميثاق المتعلق بحقوق الشعوب والأقليات المختلفة داخل الدولة الواحدة .

٩٢- وعلى العكس من ذلك تماماً فإن النظام الاستبدادي في صربيا والذي تعاني فيه الشعوب والأقليات من الإهانة والإستبداد والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية اتجه باستمرار نحو التمزق . بل أنه كلما عمق سياساته الإدماجية والقمعية كلما تاقت الشعوب المختلفة إلى التحرر منه .

إن شعوب العالم من طينة واحدة . "إنها مختلفة في هوياتها اللغوية والثقافية وفي ألوانها وأصولها لكنها متساوية في الشعور والكرامة وهي تواقة جميعاً للحرية والعدل والسلام والتمتع بحقوق متساوية بدون أي تمييز بسبب الجنس واللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو غيره" وليس أمام الدول التي تريد الحفاظ على وحدتها إلا إقرار المساواة في الكرامة والحقوق ليتمتع الأفراد والجماعات والشعوب والأقليات بحقوقهم وحرياتهم الأساسية في ظل نظام ديمقراطي محكومة بدولة الحق والقانون، وهو الحل الوحيد الذي تسجله كل المواثيق الدولية، وهو الاتجاه الذي تحميه هذه المواثيق بإقرارها لحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

٩٣- وفي العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة دعوة صريحة إلى الإعتراف الدستوري بهويات ولغات وثقافات مختلف الشعوب والأقليات داخل المجتمع الواحد مع احترام الحقوق والحريات الأساسية أفراداً وشعوباً كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم .

إن الوحدة الوطنية للدول تحميها الديمقراطية وحقوق الإنسان والإقرار بالكرامة المتأصلة في أعضاء الأسرة أفراداً وشعوباً وأقليات، وبالتمتع بالحقوق المتساوية في ظل نظام قانوني ديمقراطي ولا يضمنها غير ذلك حسب مختلف التجارب البشرية .

**إجراءات الشكوى أمام هيئات الأمم المتحدة لحماية الحقوق اللغوية والثقافية :**

٩٤- لحماية الحقوق اللغوية والثقافية الفردية والجماعية للشعوب المهمشة والأقليات ليس هناك أمامهم إلا الإجراءات الموضوعية للأفراد وهي إجراءات سرية في الغالب تسمح "بمحاسبة " رمزية للدولة المسؤولة عن الانتهاكات .

- الإجراءات ضد النمط الثابت من الانتهاكات (١٥٠٣) وتتلقى اللجنة الفرعية لمنع التمييز بمقتضاه الشكاوي شرط أن تكون لخروق متواترة لمدة طويلة وأن تتعلق بعدد كبير من الناس وهو ما يجعل حقوق الشعوب والأقليات مهددة لأنه قبل أن تنظر تلك الشكاوي لابد أن يكون هناك مسلسل من الإضطهاد والتمييز قد استمر مدة طويلة .
- الشكاوي في إطار البروتوكول الاختياري الذي يخول الحق للجنة حقوق الإنسان لتلقي الشكاوي من الأفراد ضد دولتهم .
- مراسلة لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري للنظر في الشكاوي المتعلقة بممارسة التمييز العنصري .

لكن الإشكال الأساسي هو أن هذه الإجراءات بالإضافة إلى شـروط تقـديمها وصـعوبة فهمها فإنها لا تتجاوز الجانب الأدبي أو المعنوي لأنها مجرد محاسبة رمزية ولا تنتهي إلـى أي قرار ملزم ويمكن إبراز محدودية هذه الإجراءات من خلال التعرض لمراحل الشكوى في إطـار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والذي لـم تـصادق عليه أغلب الدول حتى الآن .

**مراحل الشكوى وشروطها أمام لجنة حقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري :**

– طبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية أنشئت "اللجنة المعنيـة بحقوق الإنسان" وهي تتألف من ١٨ عضواً يتم انتخابهم ويعملون بصفة شخصية ويكونون مـن دول مختلفة، ولايتهم محددة في أربع سنوات يتجدد نصفها كل سنتين ويلتزمون علنياً في جلـسة علنية بالقيام بمهامهم بنزاهة . تنتخب اللجنة مكتباً لها كل سنتين .

٩٦– وبجانب اختصاص هذه اللجنة في دراسة التقارير المقدمة إليها من طـرف الـدول عن تطور الإلتزام بهذه الإتفاقية وتنفيذها طبقاً للمادة ٤٠ فإنها تختص بدراسة بلاغـات الـدول ضد بعضها بخصوص الإتفاقية وطبقاً للمادة ٤١ وشكاوي الأفـراد ضـد دولهـم فـي إطـار البروتوكول الاختياري وكلتاهما معاً لا تقبلان شكلاً إلا إذا تم الإقرار باختصاص هذه اللجنة من طرف الدول موضوع بلاغات الدول وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري من طـرف الـدول موضوع شكاوي الأفراد .

٩٧– كل الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري بعد الإتفاقيـة المتعلقـة بـالحقوق المدنية والسياسية يمكن أن تكون محاسبة أمام لجنة حقوق الإنسان على أساس شـكاية يوجههـا أفراد بدعوى انتهاك حق من الحقوق المضمونة بالإتفاقية بعد أن يكونوا قد استنفذوا كل الوسـائل المتاحة في القانون الداخلي .

ويشترط لقبول شكاوي الأفراد أن تكون رسائلهم موقعة وأن تكون منطوية علـى إسـاءة استعمال هذا الحق (المادة ٣) .

٩٨– بمجرد التوصل بشكاية الفرد المقبولة شكلاً توجه إلى الدولة المعنية بهـا، وعليهـا أن تجيب عليها داخل أجل ستة أشهر مع الإشارة إلى أية تدابير تكون قد اتخذتها لرفع الحيـف . وتعيد النظر فيها بناء على كل المعلومات الواردة من الطرفين على أنها لا تنظر فيها جوهريـاً إلا بعد التأكد من أنها :

١. ليست موضوع اهتمام هيئة من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية .

٢. استنفاذ الفرد لجميع الإجراءات القانونية المتاحة داخلياً .

٩٩- تدرس اللجنة هذه الشكاوي في جلسات مغلقة ثم توجه رأيها إلى الطرفين معاً . ثم تدرج ملخص أعمالها في تقرير سنوي .

ومن خلال هذه الإجراءات يتبين أن الإجراءات بجانب كونها معقدة فإنها تكون في كثير من الأحيان بدون نتيجة ولكن تأثيراتها المعنوية تؤدي إلى حل الكثير من القضايا المطروحة .

**مؤسسات دولية جديدة وآفاق حماية الحقوق اللغوية والثقافية وحماية الهوية الثقافية والحق في التدخل بسبب المساس بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والأقليات :**

١٠٠- إعلان "فيينا" لحقوق الإنسان ٩٣ دعا بشكل مباشر إلى خلق مؤسسات جديدة لحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ومن بينها مؤسسة المفوض السامي لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية والهيئة الدائمة لحقوق الشعوب الأصلية .

١٠١- وفعلاً فإنه بعد سنوات قليلة تم الاستجابة إلى توصيات هذا الإعلان وتم تعيين مفوض سام لحقوق الإنسان كما تم المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخيراً في روما . أمام الهيئة الدائمة للشعوب الأصلية فإن لجنة حقوق الإنسان قد وافقت بالتراضي على مبدأ إنشائها في مارس الماضي (١٩٩٩) ولكنها أعادت الموضوع من جديد لدراسة جديدة، أما مجموعة العمل حول الفوروم الدائم للشعوب الأصلية ضمن نظام الأمم المتحدة الذي قررت عقده في شهر فبراير سنة ٢٠٠٠ .

١٠٢- ومنذ مدة غير قصيرة فإن النقاش متواصل في كل الأوساط المهتمة بالقانون الدولي وحماية حقوق الإنسان حول " الحق في التدخل وطرح بشدة بعد إلقاء المواد الكيماوية على الأكراد والنزاعات المتفجرة في البوسنة حيث مارست دول الناتو مباشرة "التدخل" بناء على فكرة "الحق في التدخل" .

**حق التدخل لحماية الحقوق اللغوية والثقافية والهوية الثقافية وحقوق الإنسان بين الأمم المتحدة والحلف الأطلسي "حالة شعب كوسوفو" :**

١٠٣- إن الحق في التدخل "لحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب من وجهة نظر القانون الدولي لا يمكن تصوره إلا إذا كان من خلال الهيئات المختصة للأمم المتحدة . وخارج الهيئات الشرعية الدولية المذكورة فإن التدخل يكون خرقاً للقانون الدولي نفسه.

فالمادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة واضحة في اتخاذ القرار من طرف مجلس الأمن فـــي كل القضايا الأساسية حيث يستلزم موافقة تسعة أصوات من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة .

١٠٤- وقد مورس حق التدخل بموافقة الأمم المتحدة في البوسنة، ولم يكن هنـــاك دائمـــاً صوت الصين مع الأعضاء الدائمين مما جعل كل قرارات التدخل مشوبة بعيب قانوني .

١٠٥- أما في حالة كوسوفو فإن الحلف الأطلسي مارس "التدخل" خارج القانون الـــدولي وهو يعتبر أن الحيثية الأساسية لتدخله هو حماية شـــعب كوســـوفو الـــذي يمـــارس الـــدكتاتور ميلوسوفيتش ضده إبادة عرقية وثقافية؛ لكن تدخل الحلف الأطلسي كان في نفس الوقت حرمانـــاً لشعب كوسوفو من حقه في تقرير مصيره الذي يطالب به الجيش الشعبي لتحرير كوسوفو . وقد جعلت المحكمة الجنائية بمتابعتها لميلسوفيتش حق التدخل مشروعاً من وجهة الأمم المتحدة .

**الهوامش**

١. Dictionnaire Encyclopédique. Hachette . Page 472 : « Ethnie : nf et adjectif Groupement humain caractérisé par principalement par une culture, une langue.

٢. AXIS L'univers Document Hachette. V.3 PAGE 1076.

٣. AXIS L'univers Document Hachette. V.4 PAGE 2028..

٤. الدكتور سعد الدين إبراهيم – كتاب الملل والنحل والأعراق . مركز أبن خلدون الطبعة الثانية الصفحة ٢٦ مطبعة سجل العرب .

٥. AXIS 1993 V.5 PAGE 2384 .

٦. AXIS 1993 V.4 PAGE 2122

٧. أنظر الميثاق التأسيسي لهيئة الأمم المتحدة الديباجة والمادة ١ .

٨. المادة ٧٣ من الميثاق المذكور قبله .

٩. الفصل ٢٧ من الإتفاقية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

١٠. المادة ١ من الإتفاقية ١٦٩ من منظمة العمل الدولية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبائل

١١. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ بخصوص الشعوب الأصلية والقبائل .

١٢. أنظر فــ ٢٧ الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

١٣. حقوق الأقليات – صحيفة الوقائع رقم ١٨ – الحملة العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة ص ١ .

١٤. المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة .

١٥. المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة .

١٦. المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

١٧. ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

١٨. أنظر صحيفة الوقائع رقم ١٨ الأمم المتحدة .

١٩. نفس المرجع السابق .

٢٠. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ الخاص بالشعوب الأصلية .

٢١. انظر الديباجة والمادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٢. المادة ٥٥ من نفس الميثاق .

٢٣. المادة ٧٣ من نفس الميثاق .

٢٤. انظر دليل منظمة العمل الدولية بالإنكليزية (indigenous people) .

٢٥. نفس المرجع السابق .

٢٦. ديباجة الإتفاقية ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة .

٢٧. تقرير الرئيسة المقررة للفريق العامل ايريكا ايرين دايس في ٤ غشت ١٩٩٦ – الأمم المتحدة .

٢٨. 26les droits des peuples Autochtones, Nations unis F.19 PAGE 4 (E/CN/4/Sud.2/1996/21) بتاريخ ١٦ غشت ١٩٩٦.

٢٩. نفس المرجع السابق .

٣٠. إعلان وبرامج فيينا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣ – مطبوعات الأمم المتحدة .

٣١. تقرير الفريق العامل حول الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية – للرئيس المقرر السيد خوسي اروتيامن البيرو مرجعه بمكتبة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/106 .

٣٢. للمزيد من المعلومات توجد تقارير الفريق العامل كلها في مركز التوثيق لجمعية تاماينوت بالرباط درب كسوس ٣٢ باب الحد وهي تعطى من أجل التصوير . ويمكن كذلك الإطلاع على التقارير الخاصة للجمعية عن هذه الاجتماعات في الأعداد الصادرة من جريدة تاسافوت التي تصدرها الجمعية .

٣٣. انظر كتاب – The permanent forum for indigenous peoples I WGI .CONGRENHAG1999

٣٤. صحيفة الوقائع رقم ١٨– الأمم المتحدة ص ٦ .

٣٥. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ المادة ٢٧ .

٣٦. حقوق الأقليات صحيفة الوقائع رقم ١٨ – الأمم المتحدة .

٣٧. تقرير الفريق العامل وورقة اسبيون ايدي (E/CN/4/Sud..2/1997/18) .

## مناقشات وتعقيبات

**هيثم مناع :**

سأبدأ التعليق بالمتحدث الثاني لأربطه بشكل أو بآخر بالمتحدث الأول .

لاحظنا أنه قدم تعريفاً من أحد القواميس، ومسألة أقلية هي مسألة معقدة بشكل كبير وهناك ما يسميه الباحثون الأمريكان عملية صنع أقلية فالأقلية ليست شيئاً موجوداً بالضرورة ومن هنا فيجب أن نحرص على مقومات كل مجموعة (أقلية) وكذلك على حق الأغلبية . ولابد أن يكون دائماً أمامنا مسألة البعد القومي؛ و السؤال الكبير برأيي: كيف يمكن تحقيق التعايش المتساوي بيننا رغم الاختلافات الطبيعية الموجودة؟

**عبد الحسين شعبان :**

لدي تعليقات سريعة حول البحث القيم الذي قدمه الأستاذ/ محمد حافظ يعقوب وأعتقد أن قيمة البحث تكمن في أنه أثار أسئلة وهذه ستثير أسئلة أخرى كثيرة باتجاه البحث عن أجوبة حقيقية، ولكننا حسبما يقول أدونيس في زمن تتقدم فيه الأسئلة ويعز فيه الجواب؛ والبحث عن الحقيقة يحتاج إلى المزيد من الأسئلة كي يحيط بمختلف جوانب الإشكاليات المطروحة .

حول المصطلح والمفاهيم أثار الباحث نقطة جديرة بالتوقف؛ وفي هذا الموضوع هناك إشكالية ذكرها أيضاً فيما يتعلق بمفهوم الديمقراطية والذي قرره صيرورة تفتح الأفاق لمزيد من المشاركة وربط موضوع حقوق الإنسان بالعدل أو بالمساواة في العدل؛ أنا أعتقد أن الديمقراطية بما أنها صيرورة لحقوق متوسعة تطرح قضايا أخرى موازية ومشاركة ومنسقة مع قضية المشاركة، من هذه القضايا قضية المساواة .

لا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون الحديث عن مبدأ المساواة، وعند الحديث عن مبدأ المساواة؛ لابد من الحديث عن مبدأ المساءلة بمعنى من المعاني "مبدأ الشفافية" وفي الحديث عن مبدأ الشفافية يتعلق الموضوع بموضوع الشرعية؟ فكيف نوائم هذه المفاهيم في إطار بحثنا معاً عن هوية حقوق الإنسان؟ وإشكالية الديمقراطية كصيرورة؟

يجب الحديث الآن عن أيديولوجية جديدة باسم حقوق الإنسان أو أيديولوجية الديمقراطية.

ونتوقف عند نقطة أخرى لابد للباحث أن يسلط عليها الضوء، سبق أن تحدث شكسبير عن سخرية القدر وتحدث هيجل وماكس عن ضحية التاريخ والضرورة والصدفة . أين نضع هذه القضية في إطار الفكر الفلسفي الحقوقي؟

**كمال مغيث :**

في البداية لابد أن أشكر الأستاذ بلقاسم على محاضرته الرائعة ولن أشتبك معها كثيراً إلا في نقطة واحدة سوف أتناولها بعد تعقيبي على المحاضرة الرائعة أيضاً التي ألقاهـا د/ يعقـوب حيث أثار د/ يعقوب عدد من الإشكاليات وسوف أتعرض لثلاث منها: فالباحث يخشى أن تـشكل ثقافة حقوق الإنسان بديلاً عن الحزب السياسي . وأنا أظن أن هذه الإشكالية ليس لها معنى كبير – لا في مجال الثقافة ولا في مجال النشاط – فبلا شك لدينا أحزاب "تكلست على سبيل المثـال في مصر هناك أحزاب لم تغير في برامجها حرفاً منذ خمسين أو ستين سنة" .

ولدينا رؤساء أحزاب وصلوا إلى سن التسعين وفي نفـس الوقـت يطـالبون بـالتغيير وبتداول السلطة، وأنا أظن أن الفصل بين الثقافي والقانوني والحقـوقي والإنـساني والـسياسي صعب؛ فأنا على سبيل المثال أتعامل مع حزب الوفد في قضايا معينة وهـو حـزب ليبرالـي، وأتعامل مع التجمع في بعض القضايا ومع الحـزب الناصـري، ولا أرى فـي هـذا تعارضـاً باعتباري ناشط في حقوق الإنسان وأظن أن تجربة "الخضر" حتى الخضر ليسوا حقـوق إنـسان ولكن حقوق بيئة وحيوان ولكن في النهاية أصبحوا حزباً من أقوى الأحزاب في أوربا .

المشكلة إذن أن تكون حقوق الإنسان أساساً لحركة سياسية وقد عانينا كثيراً مـن إغفـال الحركة السياسية لحقوق الإنسان، فعندما يتولى الشيوعيون يرون أنه لـيس للإسـلاميين حقـوق وعندما يتولى الإسلاميون يحدث العكس مع العلمانيين والشيوعيين وهكذا ...

وأظن أنه يجب علينا الإتفاق أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر أرضـية لأي خلاف أيديولوجي فيما بعد ...

أما النقطة الثانية فإن سيادتك تقول: أن المسلمات التي تتعلق بحقوق الإنسان ترتفع إلـى مصاف الحقيقة المطلقة وخاصة أنك قد طرحت أن كثيراً من الحقائق التي كنا نظن أنها مطلقـة قد غيرنا وجهة نظرنا منها واعتبرناها نسبية وعلى هذا الأساس أظن أنه يجـب أن نجعـل مـا نؤمن به وما نناضل من أجله حقيقة مطلقة في حدود اليوم! وعلى هـذا الأسـاس أختلـف مـع حضرتك في أن المنبوذين طوال عمرهم منبوذون وأرى أن هذا النظام غير عادل حتى ولو كـان هؤلاء المنبوذون لا يشعرون بالظلم الواقع عليهم .

أما النقطة الأخيرة فهي تتعلق بالخصوصية الثقافية تبرر استثناء عربي خاص في مجـال حقوق الإنسان وكما أشار أ/ بلقاسم هناك "من يقول بشرط أن لا يتعارض مع الإسلام" فمن منـا يستطيع أن يقول أن هذا يتعارض مع الإسلام وهذا لا يتعارض مع الإسلام؟.

وأنا أرجو أن يكون الاهتمام الأساسي هو الإجرائية وليس الثقافة في مثل هـذا المجـال فإذا قررنا أن حق العبادة يبقى حقاً للجميع .. حق المشاركة يصبح للجميع .. وهكذا .

**كاظم حبيب :**

تمتعنا اليوم بمحاضرات جميلة جداً وبمستوى فكري يساعدنا على التفكير فعـلاً، ولكـن هناك إشكاليات يفترض أنه عندما نطرح أسئلة أن تكون هذه الأسئلة أكثر واقعية، علـى سـبيل المثال هل بإمكاننا أن نمنع أنفسنا عندما نجد في مجتمـع معـين تراكيبـه معينـة أن نقـول أن التراكبية تراكبية مخلة أن التراكبية قائمة على ذات الاستغلال والتمايز الطبقي حتى لو كان هـذا الشخص لا يعي هذه الحقيقة حتى ولو كان المجتمع لا يعي هذه الحقيقة لكن نحن طالما نـدركها ونضع أيدينا عليها ونعرف أنها ستؤثر على تطور المجتمع يجب أن نقـول أن هـذه التراكبيـة خطر .

وسأضرب مثلاً أخر: عندما نجد مجتمعاً يحاول أن يفرض قيوداً على إثنيات أخرى فـي مجتمع ثقافي ويرفض الاعتراف بوجود ثقافة بجوار ثقافة أخـرى . وبالتـالي مـن حـق هـذه المجموعة أن تطور ثقافتها وأن تتعلم لغاتها .. الخ .. ولابد أن نساعدها في ذلك حتى نجتمع في وحدة وطنية مكونة من الجميع وبالتالي لا نفتت المجتمع. هذه إحدى إشكاليات القـوى القوميـة ليس فقط في العالم العربي وإنما في بلاد أخرى . تلك القوى التي ترفض الاعتراف بالقوميـات الأخرى وتحاول أن تصهرها في قوميتها؛ ولذلك أعتقد أن النقطة الأولى التي أشار إليها زميلـي د/ يعقوب ليست دقيقة؛ لابد أن نعيد النظر فيها من هذا المنظور وهذا حـسب قنـاعتي وربمـا أكون مخطئاً .

قضية أخرى متعلقة بفكرة العقل وفكرة النقل أقدم بكثير من ديكارت فهي موجـودة منـذ بدء الإسلام فهناك فرقتان فرقة العقل وفرقة النقل "مدرسة الكوفة ومدرسة المدينة" ولـذلك فـي هذه الحضارة الإسلامية كان هذا موجود . وبالتالي الإنسان لم يكن مجبراً على سلوك معين بـل كان يحكم عقله ...

**عبد الهادي الخواجة :**

ثارت في خاطري عدة إشكاليات في هذا الموضوع وأنا شخصياً شاركت في مؤتمر خاص بحقوق الأقليات في جنيف وقد أعددت تقريراً مفصلاً بهذا للجنة المعينة بحقوق الأقليات في البحرين وما أشبه . أقصد أن الموضوع مطروح بقوة على المنظمة التي أنتمي إليها وهو أحد موضوعاتها الرئيسية ولكن هناك مجموعة من الإشكاليات لم أستطيع الإجابة عليها بشكل كامل .

أبدأ بسؤال من حديث الأستاذ بلقاسم عن التحول من الحديث عن الإدماج إلى الحديث عن حقوق الأقليات هل هو يرتبط بالتحول من الفترة الاستعمارية إلى الفترة الحالية؟ فترة الاستعمار غير المباشر التي من مصلحتها إثارة موضوع الأقليات؛ هذه ملاحظة .

أما الملاحظة الثانية أنه عندنا – في البلاد العربية – مشكلة الأقليات مستفحلة ولكن عندنا مشكلة مستفحلة بشكل أكبر بكثير وهي استثناء الأقليات في كل شئ مثل الاقتصاد .. وهو موضوع من الضروري أن نناقشه ونبحث فيه .

الموضوع الثاني: تثور مشكلة الأقليات في المجتمعات الغربية، والآن هذه المجتمعات مجتمعات مؤسسية بمعنى اكتمال مؤسساتها السياسية والإقتصادية والحقوقية فليس هناك أدنى خطورة من طرح هذه الإشكالية .

أما عندنا فالوضع مختلف بمعنى أنه يجب التفكير في كيفية طرح مشكلة الأقليات في البلدان العربية حتى لا نتسبب في نزاعات وصراعات تعيدنا إلى المربع الأول ...

**محمد زهاري :**

تحية طيبة للبرنامج العربي وللجمعية المغربية على هذا المؤتمر الذي يستضيف مجموعة مهمة من العاملين في مجال حقوق الإنسان .

أبدأ مداخلتي حول محاضرة الأستاذ/ بلقاسم حول الحقوق الثقافية والتي هي جزء لا يتجزأ من الحقوق ككل . فالحقوق الثقافية جاءت وبشكل مركز في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد صادقت الحكومة المغربية على هذا العهد سنة ١٩٧٩ وبالتالي ومن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أصبحت الحكومة المغربية ملزمة بتطبيق أحكام هذا العهد . وبناء عليه يجب علينا محاكمة الحكومة المغربية والواقع المغربي والثقافة المغربية انطلاقا من هذا الإلزام القانوني وهذا ما كنت أنتظره في مداخلة أ/ بلقاسم هناك

توضيح للأستاذ/ بلقاسم، فيما يتعلق بأدبية العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان؛ أن هنـاك شرطاً لعملنا في مجال حقوق الإنسان ألا يكون متعارضاً مع الإسلام وهذه مغالطـة فـي حـق العصبة فإن ما نؤمن به في أدبياتنا ألا يتحول الإيمان والاعتماد فـي خـصوصية مـا يتعلـق بمرجعية الدين الإسلامي ألا يتحول هذا الاقتناع إلى قيام أنظمة ثيوقراطية لإضفاء مشروعية مـا على مجموعة من أعمالها وقراراتها السياسية وأنشطتها في هذا المجال .

فيما يتعلق بالمداخلة الأولى لدي سؤال وهو: عندما تحدث الأستاذ حافظ عـن مفهـومي العدل والمساواة فكثيراً ما يخلط معهما في المنتديات القانونية "مفهومي الحق والقانون"؛ فإذا كان الحق في نظري هو حق ولا شيء غير ذلك فإن القانون في الدول العربية هو قانون غير عـادل والأمر واضح جداً في الواقع المغربي .

**جمال بو غرارة:**

اسمح لي د/ حافظ أن أناقشك لأنه في محاضرتك تحتاج ثقافة حقوق الإنسان إلى الفلسفة كما تحتاج إلى المعرفة .

ولكن أن نعالج كثيراً من القضايا في نطاق حقوق الإنـسان ونعـالج عقائـد جامـدة أو منظومة فكرية شاملة فهنا يختلف الأمر؛ رائع أن نبني هذه المعالجة على تشكيك ديكارتي ورائع أن نرتكز ونظرياً على مجموعة من الاجتهادات التي راجت في أوربا مؤخراً ولكـن أعتقـد أن معالجة حقوق الإنسان كحاجة عاجلة وآنية فهنا يختلف الأمر وأعتقد أن الحقـوقيين والمناضـلين في مجال حقوق الإنسان لن ينسجموا مع الأطروحات الفلسفية التي تشكك فـي مجموعـة مـن الأشياء فنحن نتعامل مع أشياء حيوية ترتبط بالإنسان .

**حسين العودات :**

أريد أن أشير إلى أمر واحد هو مسألة الخوف من "إعطـاء حقـوق الأقليـات الأخـرى يتحول إلى نتائج سلبية كبيرة" نريد أن نقول أن القومية نشأت أساساً مع نشوء الدولة الرأسـمالية ولسوء الحظ في هذا القرن في النصف الأول منه قويت الفاشية والنازية وعندما ظهرت القوميـة العربية أخذت هذين الأمرين معها، هذا واقع الحال وبدأت ترفض الآخر وتتعالى علـى الأخـر؟ أعتقد أنه علينا أن ننظر إلى القومية من منظار آخر هو المنظار الثقافي قبل أن ينظر إليـه مـن المناظير الأخرى التي أوصلتنا إلى ما نحن عليه فلو نظرنا إليها من المنظار الثقـافي يمكـن أن نفهم الثقافات الأخرى ونعايشها .

## تعقيبات المحاضرين

**حسن أد بلقاسم :**

فيما يتعلق بتعريف الأقلية فقد تناول المتدخل الأول التعريف الأمريكي؛ ولكن فكرته التي أشار إليها في الحقيقة قد أشير إليها في الحديث عن المفاهيم داخل ميثاق منظمة الأمم المتحدة للحديث عن الأقليات والشعوب . ميثاق الأمم المتحدة لم يتحدث عن الأقليات قط بل تحدث عن مفاهيم أمة وشعب وبدء بعبارات "نحن شعوب الأمم المتحدة" ولم يبدأ بعبارة نحن أمم مما يفتح المجال واسعاً للبحث الذي طرحه المتدخل الأول. وأوافق على كل الحقوق لجميع الناس للحفاظ على الوحدة الوطنية؛ فالاعتراف بالحقوق هذا منطلق وإنكارها يأتي بكل المشاكل .

وبالنسبة للنقطة التي طرحها أ/ عبد الهادي حول الأقليات: في الحقيقة كلما كان هناك حديث عن حقوق كلما كان هناك تخوف . الأقليات التي تحدثتم عنها والمسيطرة طبعاً، قد تكون في الخليج عبارة عن أقليات قبلية، وكذلك توجد الأقليات بشكل أو بآخر في كل دول العالم، فقط توجد الآليات الديمقراطية التي تساعد على التغيير والتطور . كل الأنظمة العالمية سواء الديموقراطية أو الاستبدادية تسير في اتجاه أن يكون هناك وحدة ولكن لم ينجح أحد، وخذوا الاتحاد السوفيتي مثلاً ليس لأن النظام لم يستطع التحكم ولكن لأنه تحكم إلى أبعد الحدود وهذا هو الإشكال لأنه ليس لدينا أي خيار في أن نعترف بحقوق الآخرين وإلا سيكون المصير كذلك أن نقع فيما نخافه . وكل الحكومات تعي من الأهمية بمكان الإعتراف بالحقوق؛ ولكنها تختلف في تبرير رفضها لبعض هذه الحقوق، ففي الولايات المتحدة مثلاً ترفض الإعتراف بالحقوق الجماعية فيما يتعلق بالهوية واللغة والثقافة ولكنها تقول إنها تعترف بها كحقوق فردية وليست جماعية .

بالنسبة للتدخل الأخير أ/ زهاري

أنا حين تحدثت عن العصبة تحدثت عن نقطتين :

*** المكافأة بين الإسلام والحقوق " من التكافؤ"**

فقد تبنت الجمعية والمنظمة مقررات حول الحقوق الثقافية: إما بالتصويت أو بالإجماع أو حتى على الأقل تم تبني موقف؛ هذا الموضوع غير حاصل في العصبة المغربية . وإن كان حدث فأرجو أن تبلغني .

وحينما نتحدث عن حقوق الإنسان – والإسلام طبعاً – عمر ابن الخطاب أو قف العمل بحد السرقة نظراً لظروف حدثت وكل الدول الإسلامية تقريباً – إلا قليلاً – أوقفت العمل بالقانون الجنائي الإسلامي – الحدود – ولم تقل أن ذلك بسبب حقوق الإنسان أو غيرها ..

ولكن في إمكانها كلها أن تقول في المساواة بين الرجال والنساء في إطار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

**حافظ يعقوب :**

عندي كلمتان لحسن أد بلقاسم: هناك أقليات اختفت – ليس هناك أقليات عصية على الاختفاء – والأقليات مفهوم سياسي وليس عددي بمعنى الأقلية في مكانها في الحي أو القرية ليست أقلية بل أكثرية وإنما هي أقلية بالنسبة إلى الدولة القومية . بدليل أن مشكلة الأقلية ظهرت مع ظهور الدولة الحديثة وهناك (١٨ مليون شخص ) لا دول لهم؛ أي منبوذون في العالم مثلاً . الفلسطينيون – الأكراد كمثال وهذا يطرح قضيتين:

– القضية الأولى هي كشف تناقضات المجتمع الدولي المعاصر وبالتالي بنية الحداثة السياسية ككل ومثالاً على ذلك بقيت الدولة الآشورية في العراق طوال التاريخ إلى أن جاءت الدولة القومية بقيادة الملك/ فيصل فذبحوهم وقتلوهم ومع الدولة الحديثة وتقدم تقنيات الاتصال والإعلام أصبحت الدولة موجودة حتى في داخل غرفة النوم . نفس الشيء حصل للأمازيجيين في الجزائر والأكراد في العراق .

– والحقيقة أني موافق على كل الآراء التي طرحت في القاعة؛ فلابد للحركة العربية لحقوق الإنسان حتى تستمر أن تراجع نفسها فموقفي ليس الشك الذي يوقف عن العمل بل الشك كمراجعة للذات حتى نستطيع الاستمرار من حيث السلبيات أو من حيث الإيجابيات .

– وقد تحدثت عن صورة التاريخ وصورة التقدم ولم أتحدث عن التقدم . علينا الآن تجديد بنى النظام القائم وهذه يجب أن تكون جزءاً من نقاشاتنا بدلاً من أن نقول خصوصية وعولمة؛ لأن النظام الدولي أصبح شبيهاً بمجلس الوزراء في بلادنا، هناك واحد فقط بيده القرار، هذا النظام الدولي الاستبدادي يجب تعديله ومطلوب منا أن نفكر في هذا وإلا سنكون على هامش القرن القادم .

## الفصل الثاني

## النشطاء العرب وثورة المعلومات

**حسين العودات ***

إن حكومة شعبية بدون معلومات متاحة للشعب، ليست إلا مقدمة لأحداث هزلية أو مأساوية أو لكليهما معاً . فسوف تظل للمعرفة الهيمنة على الجهل دوماً . وينبغي على الشعب الذي يتطلع ليمسك بزمام أموره أن يتسلح بالقوة التي توفرها المعرفة . (١)

**ثورة الاتصال وانتشار المعرفة :**

تواكبت ثورة الاتصال مع الثورة التكنولوجية، وأصبحت الرسالة الاتصالية قادرة على الوصول إلى كل فرد في عالمنا، رغم القيود والحدود وادعاء السيادة، وصار بإمكان المتلقي أن يعرف ما يجري في المجتمعات الأخرى، ويطلع على تجارب هذه المجتمعات وهمومها واهتماماتها ومشاغلها، وأن يوصل معارفه وتجاربه وآراءه إلى الآخرين كلياً أو جزئياً ، متجاوزاً شروط الزمان والمكان .

لقد قاربت ثورة الاتصال المسافات، وغيرت المفاهيم، ودخلت الرسالة الاتصالية عاملاً أساسياً في تشكيل وعي الناس، بسرعة وقوة تتجاوز نتائج وفعاليات معظم عناصر وعوامل ومكونات البنية التحتية للمجتمع وتناقضاتها، أعني ملكية وسائل الإنتاج، وأساليب الإنتاج، وأدوات الإنتاج وغيرها، وهكذا انتقل دور الاتصال من دور إعلامي هام، إلى دور فاعل أساسي في التطور، ربما يأتي على رأس عوامل التغيير في أي مجتمع .

لقد ساهم التطور التكنولوجي وتطبيقاته الاتصالية والإعلامية مساهمة فعالة في مسيرة التاريخ الإنساني، فغالباً ما كان اختراع وسيلة اتصال حديثة يؤدي إلى تحولات سياسية واجتماعية تصاحبها أو تتأثر بها أو تنجم عنها . فبعد اختراع المطبعة وما تلاها من انتشار الصحافة وازدياد توزيعها، انتشرت المعرفة انتشاراً واسعاً بمعايير ذلك الزمن، وغيرت مفاهيم الناس ووعيهم، مما أدى إلى ثورات سياسية واجتماعية واقتصادية كبيرة وواسعة في مختلف

---

* كاتب وباحث، مدير دار الأهالي في دمشق

أنحاء أوربا، وإلى ظهور الطبقة الوسطى ولعبها دورا حاسماً في التطور، وتعاونت عدة أسباب منها الصحافة على انهيار النظام الإقتصادي الاجتماعي الذي كان قائماً وتقوض النظام الديني فتهاوى الإقطاع وتنامت الطبقات الجديدة، وتوسعت مفاهيم الحرية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان، وكانت وسائل الاتصال المكتوبة شريكاً أساسياً في أسباب هذا التطور ودفعه إلى الأمام . وفيما بعد وطوال قرناً الحالي ساهم انتشار الإذاعة والتلفزيون وفي انتشار الأفكار والآراء والمعارف، وفي إحداث التحولات الكبرى التي شهدها القرن العشرون، ونشر التيارات العقائدية والفكرية والسياسية، وقد اعتمد قادة هذه التيارات على وسائل الاتصال اعتماداً كبيراً، وفي العقدين الأخيرين وخاصة في العقد الأخير أخذت وسائل الاتصال الإلكترونية، ومراكز المعلومات، وشبكات المعلومات تلعب الدور الأساسي في نشر المعرفة وإتاحتها للجميع، وكان من النتائج المباشرة والسريعة إعطاء الشرعية لحركات ثقافية متعددة، في الوقت الذي أتاحت فيه إمكانية الهيمنة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والقوة لمالكي هذه الوسائل، كما أتاحت لهم تغيير وعي الناس والتلاعب بعقول البشر .

كانت النتيجة المباشرة لثورة الاتصال المعاصرة إذن؛ انتشار المعرفة ووصولها إلى شرائح جديدة في المجتمع، ما كانت لتصل إليها لولا توسع وتعدد وسائل الاتصال وغزارة المعلومات ورخص ثمنها، وتحقق الانتشار الاتصالي والمعلوماتي، وصولاً إلى الانتشار العربي فقد أدت التطبيقات التكنولوجية في مجال الاتصال إلى توسيع البث التلفزيوني والإذاعي عبر الأقمار الاصطناعية، وإلى انتشار الحاسبات الآلية القادرة على تخزين البيانات والمعلومات وتصنيعها واسترجاعها بسرعة هائلة، وظهور مراكز المعلومات وشبكاتها وقواعد البيانات التي تتيح للملتقى الحصول على المعارف بمختلف أنواعها وبشكل فوري، وتوسيع الفرصة له أن يستخدم هذه المعارف والمعلومات ويعيد إنتاجها، ويقوم بدوره بنشرها .

إن ثورة المعلومات وتعدد مراكزها وتوسيع شبكاتها، وحجم المعلومات التي تخزنها وتنوعها وشمولها التي أوصلتنا إليها ثورة الاتصال، وضعت منجزات العقل الإنساني والاكتشافات والعلوم والمعارف التي توصل إليها الإنسان خلال تاريخه في مختلف جوانب الحياة بين يدي الأفراد والجماعات في مختلف بقاع الأرض ، كما ساهمت في تحقيق جماهيرية المعرفة، وتيسير الحصول عليها، وإنهاء العهد الذي كانت فيه هذه المعلومات ملكاً للنخبة وحكراً على المختصين، . وساهمت بإتاحة الفرصة لكل فرد في مجتمعات الأرض الإطلاع على تجارب الآخرين وعلى إنتاج الذاكرة الإنسانية ، مما فك الأسر المعلوماتي ، وفتح الأبواب المغلقة أمام الحصول على المعرفة ، فاخترقت المعلومات والمعارف حاجز المحرمات ولعبت دورها في تشكيل وعي جديد للجماهير ، أتاح لها – فيما أتاح – التعرف على حقوقها ، وخاصة في مجال المشاركة واحترام الرأي وحرية التعبير والمساواة ، وبدأت الإرهاصات الديموقراطية تتجلّى في كل المجتمعات ، مما شجع البعض لكي يطلق تعبير الثورة الديمقراطية على هذه الإرهاصات ويقرنها بثورة الاتصال ، لأن من يمتلك المعلومات مؤهل لكي يعي حقوقه ويتطور وعيه ويتأهل للقيام بدوره في المجتمع ويصبح من المتعذر فرض الاستبداد أو النظام الشمولي

عليه، فامتلاكها يتيح تفهم الآخر والقبول بالمشاركة ويخلق أنماطاً من المفاهيم التي تؤسس للحرية والديمقراطية وتعززهما .

إذن ، من حيث المبدأ ، تستطيع وسائل الاتصال المعاصرة ، بما تملك من مقدرة تكنولوجية، وأدوات بث ونقل المعرفة إلى جميع الناس ، ووضعها بين يدي الفرد . وجعلها جماهيرية ، وتخليصها من احتكار النخبة والمختصين ، كما بإمكانها لعب دور أساسي في تشكيل وعي الناس وتغيير سلم قيمهم وأنماط سلوكهم ، وجعل الحصول على المعرفة متاحاً للجميع بتكاليف يستطيعها أي فرد تقريباً ، ويمكن لثورة الاتصال جعل المعرفة ديمقراطية وإتاحتها للجميع ، سواء بسبب غزارة المعلومات التي تنقلها أو لسهولة تدفقها ووصولها إلى المتلقي . مهما كانت طبيعة أو درجة ثقافته أو تعليمه . هذا ما باستطاعة وسائل الاتصال عمله في إطار ثورة الاتصال ، فهل تحققت ديمقراطية المعرفة فعلاً ضمن هذه الشروط الناجمة عن هذه الثورة والمناخات التي أوجدتها ؟ .

**سلبيات أمام ديمقراطية المعرفة :**

يبدو لي أن ثورة الاتصال هذه هيأت المناخ لديمقراطية المعرفة وانتشارها وإيصالها لكل فرد لم تستطع ، رغم كل الشروط الجديدة المتاحة ، والظروف المناسبة ، ورغم الإيجابيات التي لا شك فيها؛ أن تحقق ديمقراطية المعرفة لذلك؛ لتضافر عدة عوامل معيقة، فالتحولات التي تمت ومازالت تتم في مجال الاتصال نفسه ( المرسل والوسيلة والمتلقي )، والتطورات السياسية والاجتماعية والإقتصادية التي حصلت في العالم في العقدين الأخيرين (انهيار منظومة الدول الاشتراكية، النظام العالمي الجديد، هيمنة القطب الواحد ، تمركز الاحتكارات بما فيها الاحتكارات الاتصالية ، العولمة ، التدفق الثقافي وحيد الجانب ، تنميط الإنتاج والاستهلاك ، تنميط القيم والسلوك ... الخ ) كل هذه استطاعت الالتفاف على ديمقراطية المعرفة، وتخفيف مفاعيلها وإرباك مسيرتها، وأدت إلى سلبيات عديدة تكاد تأكل إيجابيات ثورة الاتصال وانتشار المعرفة وما نتج عنها .

**من السلبيات:** أن تكنولوجيا الاتصال تطورت ، بسبب تسارع منجزات العلوم التطبيقية ، حسب قوانينها الخاصة وليس حسب الحاجة الاجتماعية ، وهذا ما أبعدها عن أن تبقى في حدود احتياجات الناس ومصالحهم وفرض السياق التكنولوجي الاتصالي نفسه على المجتمعات المتقدمة والمتخلفة ، فاضطرت الدول من جهة والاحتكارات الاتصالية من جهة أخرى ، إلى إنشاء أقنية إتصالية متعددة ، وبالتالي تعددت شرائح الجمهور المتلقي دون أن يكون لديها رسائل متعددة تكفي حاجة هذه الأقنية الاتصالية المستحدثة ، سواء كان ذلك بسبب عدم رغبتها بتعدد الرسائل ، أو عدم قدرتها على إنتاجها ، أو لأن أنظمتها السياسة والاجتماعية لا تسمح ولا تقبل بتعدد الرسائل أو حتى الاعتراف بحق الاتصال والمعرفة والحصول على المعلومات وحرية التعبير . وثم سلبية أخرى رافقت ثورة الاتصال هي زيادة مركزية وسائل الاتصال ، واشتداد قبضة الاحتكارات عليها ، سواء كانت هذه الاحتكارات خاصة أم حكومية ، حتى أن الاحتكارات نفسها هي التي تنادي بتعدد أقنية الاتصال وتزيد تخصصها ، ونحت جانباً الوسائل التي كان يمكن لفئات غير احتكارية أن تمتلكها ، وساعد الواقع والشرط الموضعي على تنحية هذه الوسائل ومركزية ملكية الوسائل . ولم تسلم المجتمعات التي تسمح أنظمتها بحق الاتصال وتمارس الديمقراطية، ويتواجد فيها المجتمع المدني من مركزية الوسائل أيضاً ، لكن التعدد في هذه المجتمعات تحول إلى تخصص ، وبالتالي أصبحت الوسائل ملكاً للنخبة ، وهكذا اصطدمت ديمقراطية المعرفة بتركيز ملكية وسائل

الإعلام فعلياً رغم تعدد أقنيتها الاتصالية ، فالمالك واحد والمرسل واحد والأقنية متعددة والمتلقي لا حول لـــه ولا قوة ، ولم يفده هذا التعدد بسبب وحدانية الملكية ووحدانية الرسالة .

إن طبيعة ملكية معظم وسائل الاتصال الحالية ، أو على الأقل الفعالة منها ، وسيطرة الاحتكارات عليها والنخب على رسائلها ، جعلت ديمقراطية المعرفة هشة وضعيفة وجعلت المعرفة وحيدة الجانب في حالات كثيرة ، خاصة وأن الوسائل الإعلامية تزيد مواد الترفيه والتسلية في رسائلها؛ حتى أصبحت هذه المواد أهم وسائل نقـل المعرفة وحاملتها ، ولنا أن نتصور نوع المعرفة التي تنقلها هذه الوسائل ومدى جديتها وشمولها وكفايتها ، وهكذا رغم تعدد القنوات الفضائية والصحف والإذاعات واتساع شرائح الجمهور المتلقي التي نشهدها في نهاية هذا القرن ، بقي المرسل نفسه والرسائل نفسها تقريباً ، والمعلومات والمعرفة إما ناقصة أو مشوهة أو انتقائية .

من السلبيات الكبيرة الناجمة عن ثورة الاتصال أن غزارة المعلومات والتدفق أدت أو كادت تؤدي إلـــى تنميط أشكال المعرفة ، وأن غزارة المعلومات صارت أكبر من قدرة المتلقي على استيعابها وهذه الغــزارة وذاك التنميط يؤديان غالباً إلى هروب المتلقي من هذه الوسائل بشموليتها ، فيختص نفسه بنمط معين من المعلومات أو من قنوات الاتصال المتخصصة ، مما يؤدي إلى انعزاله عن مجتمعه وإدمانه هذا النمط من المعلومات الجزئـــي ووحيد الجانب . حتى أن المتلقي يصبح محترفاً لتلقي نوع واحد من المعلومات والمعرفة ، وبالتالي تتقزم معارفه فتصبح جزئية بعيدة عن الشمول والحاجة والضرورة ، وعندما يعزل المتلقي نفـسه أو يعــزل بفعــل الــشرط الموضوعي ، تضعف مناعته ويسهل إقناعه ، وتتلاشى فعالية ديمقراطية المعرفة وغــزارة المعلومـــات وتزيـــد هشاشتها وعدم جدواها .

لقد لعبت ثورة الاتصال دوراً مزدوجاً في مجال الديمقراطية عامة وديمقراطية المعرفة الخاصة ، فهي في الوقت الذي حرضت شعوب البلدان النامية على النضال في سبيل تحقيقهما ، وساهمت في زيادة وعي هذه الشعوب لأهميتهما أدت إلى إضعاف الأحزاب السياسية والعملية التربوية ومؤسسات المجتمع المدني ، التي كانت جنينـــة وأخذت تحل محل هذه المؤسسات وتؤدي مهماتها مشوهة ، وبالتالي تخلخل المجتمع المـــدني الناشـــئ أو تلغـــي الفرصة المتاحة لإنشائه ، وكادت تقضي على التواصل المباشر والحوار المباشر أو تهمشه على الأقل ، وبالتالي تعطلت أو تشوهت أو ضعفت إمكانية تحقيق آليات داخل المجتمع توصل الديمقراطية في هذه البلدان .

ربما لهذا رأت مدرسة فرانكفورت كما رأى شيللر ، وهو من أهم الدارسين في مجال الاتصال ، أن ثورة الاتصال ووسائلها الجديدة لا تخدم الديمقراطية ، بل توصل المجتمع إلى عبودية بمضمون معاصر (أي العبودية لوسائل الاتصال ووسائلها وهيمنتها) ، وتلك التي سماها ماركوزة "عبودية ديمقراطية لكنها لطيفـــة ومريحـــة" ، باعتبار أن هذه الوسائل تصنع أفكاراً ضمن التيار التجاري وتحولها إلى أجزاء سياسية مفككة ، وتقدمها ببـــرامج إخبارية مدعومة بالإعلانات وبأفضل الصيغ الإخراجية الجميلة الممتعة ، وكل ذلك في إطار رســالة نمطيـــة ، ومرسل مهيمن ، ومتلق منفعل لا حول له ، رغم كل مظاهر الحوار الكاذب بين المرسل والمتلقي (كالبث المباشر في التلفزيون مثلاً) .

ولعله – للأسباب نفسها – رأت المدرسة الإعلامية النقدية إمكانية استخدام الإعلام عاملاً فـــي الــضغط الاجتماعي من خلال الهيمنة عليه والاستئثار به ، وعاملاً في هيمنة الدول والاحتكارات التي تملكه على مـــن لا يملكونه ، وكما قالت الدكتورة عواطف عبد الرحمن ، الأستاذة بكلية الإعلام بجامعة القاهرة ، فإن سيطرة الـــنظم

(والاحتكارات) على الممارسات والسياسات الإعلامية خصوصاً في مجتمعات الجنوب ، أسفرت عن بعض الآثار السلبية الضارة التي تمثلت في أحادية الخطاب الإعلامي ، كما أسفر التفوق الغربي في مجال تكنولوجيا الاتصال ، وعلى الأخص الأقمار عبر مسبوقة تتعلق بالوعي والقيم الثقافية وأنماط السلوك البشري (٢) . خاصة وكما يقول الأستاذ أبو السعود إبراهيم نائب رئيس تحرير الأهرام إن الطابع الغالب على وسائل الإعلام ، هو قيامها بنشر أو إذاعة ما تحصل عليه من معلومات على الجمهور (٣) .

إن السلبيات تتضاعف في البلدان النامية ، لأنها ما زالت بعيدة عن تأسيس الشرط الموضوعي المناسب لتقوم وسائل الاتصال بدورها ، فهي ، أي هذه البلدان ، لا تمتلك تكنولوجيا من جهة ، ولا تقر بالشروط الأساسية التي تتيح للاتصال أن يأخذ أبعاده ، كعدم اعترافها بحق الاتصال وحرية التعبير والتعددية والمشاركة من جهة أخرى ، فتواجه شعوبها مشكلتين كبيرتين هما خضوعها لسلبيات ثورة الاتصال التي تواجهها شعوب البلدان المتقدمة وحرمانها في الوقت نفسه من حقوق الإنسان الأساسية وعلى رأسها حق الاتصال وحرية التعبير والحصول على المعلومات .

**المعرفة وحرية التعبير :**

إن أول ما يقتضيه العمل لجعل المعرفة ديمقراطية ( أو ديمقراطية المعرفة ) هو الاعتراف بحق الاتصال وحرية التعبير والحصول على المعلومات ، فالحصول على المعلومات هو جزء من حق الاتصال ، وهو الوجه الآخر لحرية التعبير ، وترتبط المعرفة بهما ارتباطاً وثيقاً ، بل تلتحم التحاماً جدلياً يجعلهما وجهان لعملة واحدة . إن الحق في المعرفة هو بشكل عام حق الفرد في امتلاك الوسائل للحصول على المعلومات والمعارف ، وحق التعبير هو حقه في الحوار مع الآخرين وإيصال هذه المعلومات إليهم بدون حق تعبير لا معنى لها إذ تلغي أهميتها ووظيفتها الاجتماعية ، كما أن حق التعبير بلا معارف ومعلومات لا جدوى منه إذ يتحول إلى لغو ، وعليه فإن إصرار مواثيق حقوق الإنسان على ضمان حق الاتصال والتعبير يعني بالدرجة نفسها إصرارها على ضمانة حق المعرفة والحصول على المعلومات لكل فرد وفي كل مجتمع .

يمكن مقارنة حق الاتصال بأنه حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف ، والإطلاع على تجارب الآخرين ، وحقه في التعبير وإيصال معلوماته ومعارفه للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم ، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية وتشكيلها بما يخدم الفرد والجماعة ، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وكيفية تطويرها وتنميتها ووضعها في خدمة المجتمع نفسه ، ولحق الاتصال علاقة متينة بتكوين الفرد وتطور الجماعة وبالحرية والديمقراطية واختيار النظام السياسي والاجتماعي (٤) .

وفي هذا الإطار شدد المقرر الخاص المختص بدعم وحماية حرية الرأي والتعبير ، الذي يعمل تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة . في تفسيره للمادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحاجة لحماية حرية التماس المعلومات ، وحرية تلقيها ، وذهب إلى القول أنه نظراً للدور الاجتماعي والسياسي الذي تلعبه المعلومات في المجتمعات المعاصرة ، فإنه ينبغي الحرص على توفير حماية لحق كل فرد في تلقي المعلومات والأفكار ، لأن هذا الحق ليس فقط الوجه الآخر للحق في نقل المعلومات وإنما هو حق قائم بذاته ، فحق التماس المعلومات وإتاحتها إنما هو عنصر جوهري من أكثر عناصر حرية الرأي والتعبير جوهرية ، إن تلك

الحرية سوف تخلو من أي تأثير إذا لم يتوافر للناس سبيل الحصول على المعلومات ، لذا تعد إمكانية الحصول على المعلومات من الأمور الجوهرية للأسلوب الديمقراطي في الحياة .

ومن ثم ينبغي القيام بمراجعة صارمة للاتجاه الرامي إلى حجب المعلومات عن الجمهور . لأن حق الجمهور في المعرفة يعد أكثر الأوجه جوهرية في الحوار السياسي المعتمد على المعلومات ، وحيث أن هذا الحوار هو عماد الديمقراطية الحقة ، فيترتب على ذلك تفهم الرابطة الوثيقة بين حق الجمهور في المعرفة والأسلوب الديمقراطي .

إن الحق في المعرفة هو واحد من حقوق الإنسان الجوهرية سواء نص عليه صراحة أو استنتج (٥).

**في المواثيق الدولية والإقليمية :**

اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، وأولت هذين الحقين أهمية خاصة، ووثقتهما بنصوص صريحة . فقبل إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً برقم ٥٩ تاريخ ١٩٤٦/٩/١٥ في أول دورة انعقاد لها جاء فيه أن (حرية تداول المعلومات هي من حقوق الإنسان الأساسية ، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته ) وبعد سنتين من هذا التاريخ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ (١٩٤٨/٩/١٠) رأت فيه (المادة ١٩) أن (لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل ، واستقاء المعلومات وتلقيها ونقلها من خلال أية وسائل وبغض النظر عن الحدود ) ونلاحظ اهتمام الإعلان العالمي بالعلاقة الوثيقة بين حرية التعبير والرأي واستقاء المعلومات كما نلاحظ إصراره على الحق في تلقي المعلومات ونقلها وهذا ما جاء أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (١٩٦٦) عن الأمم المتحدة (المادة ١٩ أيضاً) أن (لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة ، والحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ) . وقد تبعت المنظمات الإقليمية المنظمة العالمية في إقرارا هذه الحقوق ، واعتبرتها من حقوق الإنسان الأساسية ، فنصت الاتفاقية الأوربية للحفاظ على حقوق الإنسان التي أقرت عام (١٩٥٠) المادة (١٠) على أن (لكل فرد الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة) . وفي المادة (١٣) شمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود) .

جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩) المادة (١٣) أن (لكل فـرد الحـق في حرية التفكير والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلـف أنـواع المعلومـات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود ) كما جاء في الميثاق الإفريقي لحقـوق الإنسان المادة (١-٩) أن (لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات ، وأن يعبر عن أفكـاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح) . وهكذا نلاحظ أن معظم المنظمات الإقليمية أقـرت حـق الاتصال بما يحتوي من حرية التعبير وحرية الحصول على معلومات ، ونجد أن هذه المنظمـات والدول المنضمة إليها قبلت بمبدأ حق الحصول على المعلومات وحرية التعبير عنهـا ، سـواء طبقت هذا القبول بحيز الواقع أم لا .

أما الجامعة العربية ، وهي منظمة إقليمية ، فكان لها شأن آخر مع حقـوق الإنـسان ، أقل ما يوصف به هو تجاهل هذه الحقوق في مواثيقها ، وعدم الاهتمـام بهـا ، وكـأن البلـدان العربية مختلفة عن بلدان العالم ومنظمتهم الإقليمية لا شأن لها بما يجري فيه .

لم يتضمن ميثاق الجامعة العربية أية إشارة إلى حقوق الإنـسان ، ولـم تتـشكل فـي إطارها لجنة تعني بهذه المسألة ، ولم تضع قضية حقوق الإنسان في اهتمامها حتى عـام ١٩٦٨، حيث بدأت محاولات لإصدار ميثاق عربي بهذه الحقوق في ضوء ما صدر عن الأمـم المتحـدة والمنظمات الإقليمية فشكل مجلس الجامعة لجنة من الخبراء عام ١٩٧٠ قامت بوضـع مـشروع عربي لحقوق الإنسان تمهيداً لإقراره من الدول الأعضاء في الجامعة وقد جـاء فـي مـشروع الإعلان المشار إليه (أن حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد ، وأن للأفراد الحـق فـي التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقـوق الآخـرين) ورغم هذه الصيغة المتواضعة والملتبسة والتي لا تتعرض أصلاً لا لحـق الاتـصال ولا حريـة الوصول إلى المعلومات ، رغم هذا ، لم توافق الدول العربية على هذا المـشروع ، وتجاهلتـه الدول الأعضاء، فلم يوقعه بالأحرف الأولى سوى ثلاثة أعضاء ولم يصدق عليه أحد وبالتالي لم يصدر وبقى المشروع مشروعاً .

لقد نصت الدساتير العربية جميعها على احترام حرية الرأي والتعبير والحـق بالاتـصال والتواصل لكنها جميعاً أيضاً ربطت هذا الاعتراف بقيود قانونية مثل (فـي حـدود القـانون) أو (بمقتضى القانون) . والقانون غير محدد المصطلح في البلـدان العربيـة وفـي هـذا المجـال؛ فالمرسوم التشريعي والقانون الصادر عن أعلى السلطات والمجالس والتعليمات الوزاريـة كلهـا تعتبر قوانين أو بحكم القوانين ، وبالتالي فإن تعليمات مدير إدارة قد تعطل الدستور في عديد من

البلدان العربية . ويلاحظ أن الموقف العربي من حق الاتصال يتكرر نفسه فـــي مجــال التعبيــر والرأي ، أي أن الدول العربية تعترف بهذه الحقوق نظرياً في دساتيرها أو لوائحهــا الأساســية وتتجاهل وتمنع ممارستها عملياً . فقد ربطت مواد الدستور أو اللوائح المتعلقة بهــذه الحريــات بمعطيات القانون ، وأصدرت في الوقت نفسه قوانين أو تعليمات وعلى أية حال ليــست العبــرة بالتشريعات والقواعد القانونية والأنظمة والتعليمات ، ولكن العبرة بالممارســات الفعليــة التــي تعكس روح التشريعات لصالح الاتصالي ذاته ، وتوفر لمكوناته إمكانية التفاعل الــسليم لتحقيــق أهداف النظام . فما قيمة الحريات الصحفية مثلاً في ظل الأحكام العرفية ؟ وما قيمــة الإقــرار بحرية الفرد في التعبير مع حرمانه من حق إصدار الصحف ؟ وما قيمــة مــنح حــق إصــدار الصحف وحرمان الفرد من إدارة العمل الصحفي ؟ (٦)

لم نلجأ إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والنصوص الدستورية ، بحثاً عن مبرر للمطالبــة بإقرار حق الاتصال وحرية التعبير والحصول على المعلومات ، ولا نستعين بالنصوص لــشرح مظاهر التقصير أو المخالفة أو النشوز في البلدان العربية ، بل للدلالة على أن تطور المجتمعات وتحولها من حال إلى حال في العقود الأخيرة ، وبحريات تاريخ الشعوب وتجاربهــا ، وجميــع النظريات الفلسفية والمذاهب الدينية ، أعطت لهذه الحقــوق مــشروعيتها ، وأكــدت أهميتهــا ، واقتنعت باستحالة التطور الجدي وازدهار المجتمعات واحترام إنسانية الإنسان بدون ممارستها . واللافت للنظر في الواقع العربي استمرار المحاولات التي لا تفتر للالتفاف غالباً بغطاء فكــري أو أيديولوجي؛ أي يوضع تحت حماية خيمة فكرية أو فلسفية أو دينية أو جميعها معــاً ، فتــارة ترفض بعض الأنظمة العربية مفاهيم الحرية والديمقراطية علــى أســاس أنهمــا نتــاج تطــور المجتمعات الصناعية خلال تاريخها الأوربي ، ولهما مفاهيم أوربية لدينا مــا يوازيهــا بــصيغ أخرى ، ولا تتناسبان مع واقع ظروف تطور البلدان العربية التــي تواجــه الغــزو الخــارجي والاستعمار وتبني التنمية . وطوراً ترفضان على أساس المحافظة على القيم والأخلاق والــدين ، وكأن الحرية والديمقراطية معادية لهذه المفاهيم والقيم . وكثيراً ما نلاحظ أن أنظمة عربية تزعم بأن خصوصية تطور المجتمعات العربية ووضعها الحالي لا يحتمل الإلتــزام بالحريــة الكاملــة وممارسة الديمقراطية ، وبالتالي – حسب زعمها –، فلابد من التــدرج وإلا ســتعم الفوضـــى ، وأحياناً يتم تجاهلهما تحت شعار أن الأولوية للصراع العربي الإسرائيلي ، أو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (وكأنه يمكن تحقيق تنمية بدونهما ؟) ، وفي الوقت نفسه ما من أحــد مــن الــذين طرحوا وجهات النظر هذه قدم إطاراً أو مفهوماً أو أســلوباً لتطبيــق مبــادئ حــق الاتــصال

والتواصل وحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات في البلدان العربية ، وانطلاقاً من الخصوصية أو من الحاجة المتناسبة مع مرحلة تطور المجتمعات، مما يؤكد أن الموقف الرافض لا علاقة له بالخصوصية ، وكل هذه المبررات كاذبة . وقد كان الالتفاف واضحاً بعد سقوط الأنظمة في شرق أوربا واتساع الحديث في العالم كله عن النظام العالمي الجديد بعد انتهاء الحرب الباردة ، ونظام السوق ، واحترام حقوق الإنسان ومنها الحرية والديمقراطية ، والتأكيد الغربي على هذه المفاهيم، مما أحرج الأنظمة السياسية العربية واضطرها أن تزعم أنها أنظمة ديمقراطية تحترم الحريات، ولكن في ضوء ظروفنا وحاجاتنا لنا خصوصيتنا )، وأن (ديمقراطيتنا) هي الوحيدة المناسبة لنا بمضامينها وآلياتها وأشكالها . وتحت هذا المبرر أو ذاك بقى الغد العربي محروماً من حقه في الحرية والتعبير والحوار ومعزولاً عن قضاياه ، ممنوعاً من مناقشة حاضرة ومستقبله وعليه أن يوكل غيره وكالة مطلقة في اتخاذ القرار بدلاً منه ، وفي إدارة شؤونه وتقرير مصيره . دون شروط ، ودون الحق بإبداء رأي.

إن أهمية حرية الرأي والتعبير والحق في الاتصال والوصول للمعلومات في الوطن العربي ، لا تأتي من كونها فرصة للوفاة أو لإراحة الضمير أو صرخة لتخفيف ألم المتألم ، وإنما هي حاجة أساسية للمجتمع والفرد ، ليساهم في مناقشة قضاياه ، وتحديد ملامح مستقبله ، إنها إطار للحوار الفعال والخبر الذي يساهم في تبني أفضل الاختيارات الشخصية والمجتمعية ، والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومناخ رحب يمكن من خلاله تحّمل مسؤولية الحاضر والمستقبل تحملاً جماعياً ، واختيار أسلوب العيش الأفضل ، وسلم القيم الأفضل ، ودفع التطور الاجتماعي الاقتصادي متسارعاً نحو مستقبل أفضل .

إن المسألة في البلاد العربية لا تنحصر في عدم الاعتراف بحرية التعبير وحق الحصول على المعلومات ومنع إبداء الرأي فقط ، بل تتعدى ذلك إلى إنكار حقوق الإنسان برمتها . وهذا ينعكس سلباً على السياسات جميعها ، وخاصة على نتائج ثورة الاتصال وديمقراطية المعرفة ، وسواء أكانت هذه السياسات الاتصالية في الأقطار العربية معلنة ومصاغة أم يعبر عنها فقط في الممارسات الشائعة ، فإنها تجد في معظم الأحوال سندها التشريعي في الدستور والقانون الجنائي والقانون المدني أو القانون الإداري ، وتعتبر اللوائح والمذكرات التفسيرية مكملة للتشريعات الإعلامية ، ويدخل في هذا الإطار – مجازاً – المواثيق المهيمنة (٧).

كل ذلك إلى جانب قوانين المطبوعات . وعلى الرغم من تعددية هذه التشريعات ، التي تغطي جوانب العملية الاتصالية كلها والسياق العام الذي تمارس فيه ، فإن عدداً من الأقطار

العربية لا توجد فيها أية تشريعات أو قواعد قانونية ، بالمعنى المتعارف عليه "تنظيم السياسة الاتصالية" ويترك الأمر برمته للتوجهات العامة للنظام ، وللسلطة التقديرية للأجهزة المعنية التي تتركز في معظمها في الأجهزة الأمنية ، أو الأجهزة البيروقراطية التابعة لوزارات الإعلام . (٨)

على أن الصعوبة الأكبر تكمن في عدم الالتزام في أحوال كثيرة بهذه التشريعات التي قد تعبر في أحوال كثيرة عن إدارة قيام النظام ، وتتضمن بنوداً مهمة ذات تفسيرات عديدة أو تتناقض مع بعضها البعض ، أو لا تناسب أوضاعاً أو حالات معينة ، مما يعثر محاولات تفسيرها على نحو ثابت ، أو محاولة استقراء المستقبلية في ضوئها ، خاصة عندما يعهد ببعض بنود هذه التشريعات إلى جهات غير قضائية ، تعالج كل حاجة بمعزل عن السياق العام للمجتمع، أو طبقاً للتعليمات الصادرة من أعلى ، حتى لو أدى ذلك إلى الإخلال بروح النصوص القانونية ذاتها . (٩)

ما زالت سلطة الرقابة تشكل أبرز الإجراءات التي تتخذها الأنظمة السياسية العربية ، لكبح حرية التعبير ولحجب المعلومات عن المواطنين . وغالباً ما تفرض هذه الأنظمة الرقابة تحت مبرر (ومشروعية) الدفاع عن (قيم الأمة ومصالحها) . ويساعدها في ذلك أن حق السيادة، المعترف به في القانون الدولي ، يعطي الحق للدول وأنظمتها السياسية بممارسة الرقابة على المنتجات الإعلامية والثقافية بمختلف أشكالها ومصادرها وأصنافها . والمفارقة أن ثورتي التكنولوجيا والاتصال انتهكتا فعلياً حق السيادة هذا؛ فإنه واقعيا أصبحت ممارسته متعذرة (فمن يستطيع مثلاً منع القنوات الفضائية التلفزيونية من بث برامجها أو مراقبة رسائلها ؟) وغداً من المشكوك فيه جدوى الرقابة القائمة حالياً في البلدان العربية وفي غيرها من البلدان .

تفرض الرقابة في البلدان العربية على جميع النشاطات الثقافية والإعلامية وعلى منتجاتها سواء منها الداخلية أم القادمة من الخارج ، مع تفاوت درجة هذه الرقابة بين بلد وآخر . والمشكلة أن المعايير الرقابية غير محددة تحديداً واضحاً ، إلا في إطارها العام (كحماية الأخلاق والدين والقيم مثلاً) ، وقابلة للتفسير والتأويل ، وغير مكتوبة ، ولذلك يعطي الحق للرقيب بحجب المعلومات عن الشعب كله في ضوء اجتهاده ، وحرمان الناس من المعرفة حسب تنسيبه ورأيه .

يبدو أن البلدان العربية ما زالت بعيدة عن الاعتراف لمواطنيها بحق الحصول على المعلومات ، متجاهلة ثورة الاتصال ونتائجها . ومادام ذلك كذلك فكيف بها تسمح بتحقيق ديمقراطية المعرفة فضلاً عن عديد من حقوق الإنسان ؟ .

" **الهوامش** "

١. تأصيل الحق في المعرفة ، أحمد سيف الإسلام ، الدراسات الإعلامية ، العدد ٩٦ ص ٢٥ .

٢. عواطف عبد الرحمن ، مجلة دراسات إعلامية العدد ٨٨ ص ١٠ .

٣. أبو السعود إبراهيم ، التوثيق وثورة الاتصال ، دراسات إعلامية العدد ٩٠ ص ٧٤ .

٤. حسين العودات ، الحق في الاتصال ، الندوة العربية لحق الاتصال (أيلول سبتمبر ١٩٩١) .

٥. أحمد سيف الإسلام ، تأصيل الحق في المعرفة ، مجلة دراسات إعلامية ، القاهرة العدد ٩٦ ص ٣٣-٣٩ .

٦. د . راسم محمد الجمال ، الاتصال والإعلام في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩١ ص ٤٦ .

٧. انظر تقرير اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي ، نحو نظام جديد للإعلام والاتصال ؛ التقرير النهائي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ص ٩٠ .

٨. المصدر نفسه ص ٨٩-٩٠ .

٩. د . راسم محمد الجمال ، الاتصال والإعلام في الوطن العربي ، مصدر سابق ص ٤٦.

# تدريب نشطاء حقوق الإنسان

# واحتياجات العصر

**كمال مغيث ***

يعد تدريب نشطاء حقوق الإنسان أحد التحديات المطروحة بشدة على حركة حقوق الإنـسان العربيـة، وخاصة في ظل تعقد وتشابك الظروف المحلية والعالمية التي تعد في حقيقتها محتوى حركـة حقـوق الإنـسان ومجالها، وفي ظل تنوع وتعدد الانتهاكات التي يتعرض لها الناس بشكل عام، ونشطاء حقوق الإنسان بشكل خاص .

وعلى الرغم من النشأة الحديثة نسبياً لحركة حقوق الإنسان العربية والتي لم تتجاوز العقدين الأخريين من القرن العشرين إلا أنها قد أصبحت حركة ثرية وفاعلة لعبت دوراً كبيراً في الواقع العربي سواء بالنسبة للحكومات وللنظم الحاكمة، أو للشعوب والجماهير على السواء.

ولقد تنوعت وتعددت مراكز وجمعيات حقوق الإنسان كما تنوعت أهدافها وأنشطتها من نشر ثقافة حقوق الإنسان، إلى الرصد للانتهاكات، إلى تقديم المساعدات القانونية وغيرها . غير أنه من النادر أن نجد مركزاً يهتم بشكل أساسي بتعليم وتدريب حقوق الإنسان إلا إذا كان ضمن أنشطة متعددة لبعض المراكز التي سنشير إليها فيما بعد .

ومن هنا فنحن نظن أن جهداً كبيراً وحقيقياً لابد أن يوجه لقضية تدريب وتعليم حقوق الإنسان .

وسوف تتعرض هذه الورقة لقضية تدريب حقوق الإنسان من خلال ثلاث محاور هي:

أولاً: التدريب التكويني لنشاط حقوق الإنسان أهميته ومجالاته .

ثانياً: الخبرات العملية لتدريب حقوق الإنسان (تجربة ذاتية) .

ثالثاً: تعليم حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية .

وفيما يتعلق بالمحور الأول المتعلق بالتدريب التكويني لنشطاء حقوق الإنسان وأهميته ومجالاته، فهناك بلا شك العديد من العوامل التي تحتم هذا التدريب وتجعله ضرورة حيوية

---

* باحث تربوي وعضو مجلس أمناء البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان .

لازدهار ونجاح حركة حقوق الإنسان العربية ومن تلك العوامل :

- تنوع المنتهكين لحقوق الإنسان: إذ يتنوع أولئك المنتهكون بين أفراد قد يكونوا في وضع اجتماعي، أو وظيفي، أو سلطوي يتيح لهم القيام بانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، كما يمكن أن يتم ذلك الانتهاك عبر جماعة أخرى لأسباب اجتماعية، أو سياسية، أو دينية أو غيرها من الأسباب، كما يمكن أن تقوم الدولة عبر المنظمات الدولية نفسها وانظر في ذلك فصل تال من هذا الكتاب يتناول الانتهاك الواقع على الشعب العراقي كله عبر تفسير غير منطقي للباب السابع من ميثاق تلك المنظمة الدولية الكبيرة ولا يمكن لأي مؤمن بحقوق الإنسان أن يقر عقاب شعب بأثره بجريرة نظام سياسي حاكم، مهما ارتكب من فظائع وأهوال .

- وتتنوع أشكال الانتهاكات، فهناك انتهاكات تتجه نحو الأفراد، فتحد من حريتهم أو تضعهم رهن الاعتقال خارج إطار القانون، لأسباب متعددة، وقد يصل الأمر إلى حد الاختطاف والاختفاء القسري، كما يتم في حالات ليست قليلة أشكال من القتل خارج إطار القانون، كما يمكن أن يتعرض الأفراد للفصل التعسفي من العمل وللتعذيب بوسائل متعددة، كما يحدث اليوم في إسرائيل التي أصبح التعذيب للحصول على معلومات من الضحايا أمر معترف به في إطار القانون، كما تتعرض منازل الفلسطينيين للإزالة والتهديم لأسباب متعددة تحددها سلطات الاحتلال وحدها . ومن الممكن أن تتعرض جماعات بأكملها لتلك الانتهاكات كالحرمان من الحقوق السياسية وغيرها .

- ومن العوامل التي تحتم التدريب المنظم لنشطاء حقوق الإنسان، تنوع المواثيق الدولية بين مواثيق أساسية مثل إعلان حقوق الإنسان الأول (١٩٤٨) والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسة والثقافية (١٩٦٦) وهم معاً المواثيق المعروفة باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد تلتها بعد ذلك أنواع متعددة من المواثيق والعهود التي تتناول حقوق اللاجئين، وحقوق الشعوب الأصلية واتفاقيات مناهضة التعذيب، وحقوق الطفل والمعوقين واتفاق عدم التمييز بين الرجل والمرأة وغيرها من المواثيق والعهود .

كما صدرت إلى جانب المواثيق الدولية، عدد من المواثيق ذات الصبغة الإقليمية مثل ميثاق حقوق الشعوب العربية، والأفريقية وغيرها .

هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات والإجراءات التي تنظم عمل آليات الدفاع عن حقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومحكمة حقوق الإنسان الأوربية .

- ويحتم التدريب المنظم لحقوق الإنسان كذلك تنوع المجالات والميادين والعلوم التي تتماس وتحتك، بعمل نشطاء حقوق الإنسان، فمن هذه الميادين ميدان القانون، فلابد أن يلم ناشط حقوق الإنسان بالبناء القانوني لدولته، ابتداء بالدستور وأهم ملامحه وموارده، والحقوق والواجبات التي يلقيها على الأفراد، والسلطات التي ينظمها ذلك الدستور، مروراً بالقوانين المختلفة وخاصة تلك القوانين التي تتصل مباشرة بحقوق المواطنين مثل قانون الإجراءات الذي يحدد حالات القبض على المواطنين واحتجازهم والتحقيق معهم، والقوانين التي تحكم حركة القضاء والنيابة والشرطة ولوائح السجون وغيرها .

وإلى جانب هذا يتصل عمل نشطاء حقوق الإنسان بعلوم المجتمع والاقتصاد والإعلام، والفكر الديني ومؤسساته واجتهاداته .

● كما يهدف تدريب نشطاء حقوق الإنسان الانتقال بناشط حقوق الإنسان من حالة التعاطف الوجداني إلى حالة النشاط والحركة العملية . وهنا لابد من التأكيد على أبعاد ثلاثة لتدريب نشطاء حقوق الإنسان :

أ- التأسيس النظري والمعرفي والمعلوماتي بما سبقت الإشارة من مواثيق واتفاقيات والظروف التي صيغت على أساسها تلك المواثيق، وعوامل نجاحها وإخفاقها .

ب- الإعداد المهاري والعملي حيث ينبغي أن يتدرب نشطاء حقوق الإنسان على إجراءات وأشكال مواجهة الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان .

ج- الإعداد الوجداني إذ ينبغي التأكيد على الجوانب الوجدانية المتعلقة بحقوق الإنسان في العدل والمساواة والحرية والسعادة، كحقوق متساوية للبشر جميعاً بصرف النظر عن الاختلاف في الجنس والعرق والنوع والعقيدة وغيرها من الاختلافات .

● ويهدف تدريب نشطاء حقوق الإنسان إلى التدريب على كيفية التعامل النقدي مع الخطاب السائد سواء كان ذلك الخطاب ثقافياً عاماً أو سياسياً أو إعلامياً بما يكشف عن جوانب الاتفاق والاختلاف مع حقوق الإنسان أو من ثم إدارة نقاش موضوعي حول تلك الخطابات .

## ثانياً: الخبرات العملية لتدريب حقوق الإنسان (كخبرة ذاتية):

عملت في تنسيق أول دورات للتعليم والتدريب على حقوق الإنسان في مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، وهو المركز الذي يتولى إدارته الأستاذ أمير سالم . وذلك في الفترة من ١٩٩٤ حتى ١٩٩٧.

وللحق فقد كانت الدورات التدريبية هي أولى الدورات لتعليم حقوق الإنسان إذ لم تكن الكثير من مراكز حقوق الإنسان في مصر أنشئت أصلاً، أما العدد القليل من المراكز والمنظمات الذي كان موجوداً على ساحة حقوق الإنسان، فلم يكن قد شرع في الاهتمام بعد بقضايا تعليم وتدريب حقوق الإنسان .

وإلى جانب وحدات (مثل وحدة النشر والأبحاث والمعلومات) لمركز (مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان) . كانت هناك وحدة التعليم التي تولت التخطيط والإعداد والتنفيذ لدورات تعليم حقوق الإنسان ويمكن الإشارة إلى أهم ملامح الدورات التدريبية في النقاط التالية :

- اسم الدورة وشعارها: سعينا إلى أن يكون لكل دورة شعار أو اسم لشخص يكون قد لعب دوراً في إرساء مبادئ العدل والحرية والدفاع عن القيم الإنسانية الأصلية، وكان من بين هذه الشخصيات: طه حسين وهو المفكر المعروف الذي يعد رائداً من رواد التنوير والديمقراطية في مصر وفي الوطن العربي . وعبد الرحمن الكواكبي وهو مفكر عربي من رواد مقاومة الاستعمار والمناداة بالوحدة العربية، وابن رشد المفكر الإسلامي الكبير الذي سعى لإرساء مبادئ الحق في التعليم للجميع وعن بناء أكثر إنسانية للبشر . وسيد درويش الذي يعد أباً للموسيقى والغناء المصري الحديث، ثم سيزا بنراوي إحدى رائدات تحرير المرأة في مصر والمطالبة بحقها في المشاركة السياسية والتمثيل النيابي . وكان المعدين للدورات يسعون للربط بين اسم الدورة (الشخصية المختارة) وبين طبيعة

الدورة، كان يطلق على دورة الحق في التعليم أسم "دورة حامد عمار" ودورة حقوق المـــرأة أســـم "دورة ســـيزا نبراوي" وهكذا .

- موضوع الدورة: سعينا إلى أن تكون الدورات متخصصة منذ البداية . إذ لا يمكن بطبيعة الحال أن تتنـــاول الدورة الواحدة كل الموضوعات الممكنة، ومن هنا فقد كان هناك محور أساسي للدورة تدور حوله أعمالها، فمثلاً كانت تتناول بعض الدورات موضوعاً مثل الحق في التعليم وفي مثل هذه الحالة تصبح الموضوعات المطروحة، حق الإنسان في التعليم ومدى استيعاب نظام التعليم في مصر لجميع الملزمين من الأطفال، والتعليم والتنمية، وأثر الخصخصة والتكيف الهيكلي على التعليم وهكذا . وكانت هناك إلى جانب ذلك دورات تـــدور حـــول المـــشاركة السياسية، والحرية الفكرية وحق إبداء الرأي، والمرأة والعنف وغيرها من الموضوعات التي تدور حول فئة من فئات المجتمع كالمرأة مثلاً، أو حق من حقوق الإنسان كالتعليم مثلاً .

- المستهدفون: استهدف الدورات الشباب من نشطاء حركة حقوق الإنسان في مصر كمـــا اســـتهدف نـــشطاء الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني من مختلف المحافظات . وكان يتراوح عدد المشاركين في الدورة بين ثلاثين وخمسين شاب وفتاة .

كما نظم المركز عدد من الدورات التدريبية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثمانية وأربعة عشر سنة، وبطبيعة الحال كان طبيعة الدورات الخاصة بالأطفال تختلف من حيث الموضوعات، والأنشطة والمشاركة الفعلية . كمـــا كانت تسعى لإتاحة فرصة أكبر للعب الذي يتم توظيفه فعلياً وللترفيه .

- المحاضرون: اشترك في الدورات الكثير من المفكرين والكتـــاب والبـــاحثين وأســـاتذة الجامعـــات الـــذين يتخصصون في موضوعات الدورات المختلفة، حتى وإن لم يكونوا من نشطاء حركة حقوق الإنسان في مصر .

وقد اعتمدت الدورات على آليات متعددة وإن كان الغالب عليها نمط المحاضرة النظريـــة، فقلمـــا كـــان يطالـــب المحاضر بتقديم محاضرته مكتوبة موعدها .

وإلى جانب المحاضرة النظرية كانت هناك ورش العمل التي يقسم فيها المشاركين إلى مجموعات أصغر تتـــولى مناقشة الموضوعات المختلفة والخروج بالاستنتاجات المناسبة . كما كان يسمح للحضور بالتعبير عـــن آراءهـــم بحرية كاملة في جميع جوانب الدورة وفي كثير من الأحيان كان المشاركين يستخدمون الملصقات ومجلات الحائط للتعبير عن أفكارهم تلك .

- مشكلاتها: تنوعت مشكلات دورات تعليم حقوق الإنسان، فكان هناك مثلاً مشكلات تتعلق بالمشاركين، فلـــم تكن هناك وسيلة للتأكد من جدية المشاركين قبل حضورهم الدورة أو أن اختيارهم على أسس موضوعية باعتبارهم المعنيين فعلاً بتلك الأنشطة في منظماتهم .

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بتدخل الأمن الذي قام بإلغاء إحدى الدورات لأسباب غير معروفـــة، بـــشكل واضح ومحدد، وهو الأمر الذي جعلنا نتصور أنها ألغيت لأنها تدور حول موضوع المرأة والعنف .

ولم تكن هناك آلية محددة لنشر محاضرات وأعمال الدورات، غير أنه لم يكن من النادر أن نقوم بجمـــع بعض موضوعات الدورات المترابطة ونصدرها في كتب من كتاب "تعليم الحق وحق التعليم" .

لقد كانت تلك أبرز ملامح دورات تعليم حقوق الإنسان في أحد مراكزها الهامة في مصر . وقد نشأت بعد ذلك العديد من المراكز التي يعد التعليم "تعليم حقوق الإنسان" أحد أنشطتها الهامة مثل مركز القاهرة، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان . وللأسف فإنه لا تتوافر لنا المعلومات الكافية لعرض تلك النماذج ومناقشتها .

ورغم ذلك فإن المعلومات القليلة المتوافرة تجعلنا نضع أيدينا على الكثير من أوجه القصور التي يعاني منها تعليم حقوق الإنسان في مصر والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- غياب رؤية استراتيجية، لأي من المراكز المعنية، أو لحركة تعليم حقوق الإنسان كلها، لموضوعات ذلك التعليم، وأولوياته ومراحله، إنما يتم ذلك التعليم أو التدريب تبعاً لظروف المركز ومرحلة الإعداد وطبيعة الإمكانيات المتوافرة . وليس وفقاً لخطة تعليم طويلة المدى ومعدة سلفاً .

- يضاف إلى ما سبق أن أنشطة التعليم والتدرب تعد أنشطة إضافية لمراكز حقوق الإنسان وليس بين المراكز المشار إليها مركزاً يعد تعليم حقوق الإنسان هو نشاطه الأساسي وليس غريباً في هذه الحالة أن يكون هناك أشكال من التضارب بين أنشطة المركز المتعددة وفي أحسن الحالات قد لا يكون التناغم بين أنشطة المركز المختلفة ونشاطه التعليمي والتدريب على القدر المطلوب .

- وليس من شك أن الاعتماد على التمويل الخارجي يعد أحد مشكلات تعليم حقوق الإنسان وينطبق على التعليم هنا ما ينطبق على كل أنشطة حقوق الإنسان التي تعتمد على التمويل الأجنبي والتي ستتناولها بعض أوراق هذا المؤتمر .

- وقد ارتبط بالمشكلات السابقة عدم وجود هيئة تدريب تملك من الخبرة والتخصص في مجال حقوق الإنسان ما يجعلها أساس لنشاط تعليم وتدريب لحقوق الإنسان يتسم بالكفاءة والفاعلية ومن هنا الاعتماد وغالباً يكون على الباحثين والكتاب وأساتذة الجامعة الذين يؤمنون بأفكار وأنشطة حقوق الإنسان حتى ولو لم يكونوا مهيئين عملياً للتدريب على تلك المبادئ والأفكار .

- ويمكن أن يشار إلى مشكلات تعليم حقوق الإنسان اختلاط العمل المأجور بالعمل التطوعي وعدم وجود معايير واضحة ومحددة تفصل بينهما .

- وفي ظل التشرذم السائد بين عدد من جمعيات ومراكز حقوق الإنسان تسيطر في مثل هذه الحالة "العلاقات الزبائنية" (والتعبير هنا مقتبس من محاضرة للكاتب المبدع نبيل عبد الفتاح) وهي تلك العلاقات التي تعتمد على مجرد المعرفة وتبادل المصالح والمنافع، بصرف النظر عن المتطلبات الحقيقية لبرامج التدريب، وبصرف النظر عن الرؤية الموضوعية للمدربين .

- وفي ظل ذلك التشرذم تغيب الذاكرة المؤسسية التي تجعل من خبرة التعليم والتدريب، خبرة متراكمة ومتنامية، وتختفي القدرة على تبادل الخبرات بين المراكز والمنظمات، فتقع الكثير منها في نفس الأخطاء وتقل القدرة على إدراك عوامل الخطأ والقصور فيمكن تلافيها، وإدراك عوامل القوة والتقدم فيمكن تعزيزها وتنميتها والتأكيد عليها .

## ثالثاً: تعليم حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية (وزارة التعليم):

وتدور حول المؤسسة التعليمية كداعم أو مقاوم لحقوق الإنسان؛ والمؤسسة التعليمية في مصر قد تكـــون الوحيدة التي لم تشهد تطوراً كيفياً في آلياتها منذ أوائل هذا القرن ونشاط المؤسسة التعليمية في العالم كله هو نشاط محافظ فلا أحد يعلم أحد ليتمرد عليه .

فمؤسساتنا التعليمية في داخلها انتهاكاً من الناحية النظامية لكثير من الحقوق في التعليم مثل حقوق المرأة على سبيل المثال ففي كل الدول العربية المرأة أقل من حيث استيعابها في مختلف مراحـــل التعلـــيم .. وكـــذلك المعوقين على الرغم من أن كل المواثيق الدولية تؤكد على أحقيتهم في التعليم إلا أن في مصر لا تتجاوز نسبتهم في التعليم ٠,٥% بالإضافة إلى أصحاب الأقليات العددية وأنا أظن أن حقوقهم في التعليم منتهكة إلى حد كبيـــر .. وكذلك الفقراء وغير القادرين على تحمل فترة انعدام الربح وهي الفترة التي تستطيع الأسرة فيها أن ترسل أولادها إلى المدرسة دون أن تنتظر منه عائداً يساعد في تحمل أعباء الأسرة . وتقرير البنك الدولي يؤكد أن ٣٨% مـــن سكان مصر يعيشون تحت خط الفقر وهم لا يستطيعون تعليم أولادهم بعد المرحلة الابتدائية .

## والشيء الآخر يتعلق بحقوق الإنسان في مناهج التعليم:

فهناك اتجاه؛ أعتقد أنه يخاطب العالم الخارجي؛ أن وزراء التعليم شديد الحرص بأن تتضمن مناهج التعليم أشياء مثل البيئة والسكان وحقوق الإنسان؛ ولكن مما يؤسف له أن هذه الأفكار إذا وضعت في المـــنهج الرســـمي السائد فهي لا تجعل التلميذ يتعاطف مع حقوق الإنسان بل يعادي هذه الحقوق .

ومن ناحية أخرى فكثير من مناهج التعليم تحمل أفكاراً شديدة التناقص مع حقوق الإنسان مثـــل قـــضية المرأة وصورتها في مناهج التعليم فالمرأة يجب أن تكون محجبة في الغالب ولابد أن تقوم بشئون المنزل .. والأمر في المدرسة ليس قاصراً على المنهج الدراسي فقط بل المنهج الخفي أيضاً، والمنهج الخفي هو مجموعة الأفكـــار والمعارف والخبرات التي يكتسبها التلميذ في المدرسة دون وجودها في المنهج الرسمي وهي في جملتها معاديـــة لمبادئ حقوق الإنسان وسوف أضرب بعض الأمثلة:

- الآليات التعليمية المرتبطة بالتذكر والحفظ هي آليات تنتهي بتحويل الإنسان إلى مجرد رقم في كشف مثلاً في التاريخ أنا أساوي في درجة الامتحان ٢٥/٤٠ دون أن يعني هذا أنني أفهم في التاريخ فعلاً مثل لو أنني عاصرت جانباً من ثورة ١٩ هل كنت أنتمي إليها أم لا .. أو إذا حضرت الحرب العالمية الثانية هل كنت سأتعاطف مع هتلر أم مع المعسكر الأخر .. وهذا الرقم هو شكل من أشكال القهر التي يتعرض لها التلاميذ ..

- الآليات التي يعتمدها نظام التعليم كلها تتمحور حول الإيضاح؛ فأنا أقف عندما يطلب المـــدرس منـــي ذلـــك وأجلس عندما يأمر بذلك؛ والالتزام بتعليمات المعلم والناظر والمدير والكتـــاب والإمتحـــان؛ فالمدرســـة تعاقـــب المتمردين وكذلك المبدعين .. فكم من شاعر عظيم أضعناه لأنه رسب في الجبر أو في الهندسة .. فهنـــاك بـــين النسق التعليمي والنسق الديني والنسق العسكري وهي أنساق بهذا الشكل معادية لثقافة حقوق الإنسان .

- اختلاط مفاهيم التعليم بمفاهيم التربية ومن الغريب أن يفخر كل القائمين على مؤسساتنا التعليمية أننا لا نعلم بل نربي أولاً . وفي النهاية تسأل ما هي التربية ؟ فلا تجد إجابة محددة؟ وإنما نشاط يدور حول القمع والقهر ووأد الإبداع والقدرة على الاختلاف .

- والنقطة الأخيرة هي هجرة عشرات الآلاف من المدرسين إلى بلاد النفط حيث نسق بدوي ديني طقسي معادي لحقوق الإنسان من الأساس؛ هؤلاء المدرسون تشبعوا بالإسلام الطقسي والتحذير من الفاعلية والاختلاف وكل ما يهم الشأن العام والشأن الإنساني ولما عادوا كانوا كتلة شديدة المقاومة لثقافة حقوق الإنسان .

وفي النهاية فإن قضية التدريب والتعليم لحقوق الإنسان هي قضية ينبغي أن يوجه لها من الجهــد مـــا يوازي إيماننا بأهمية العلم والعمل .

# نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان في المنفى – إشكاليات وآليات عمل

**حمودة فتح الرحمن ***

**مقدمة :**

شهد العقد المنصرم زيادة ملحوظة في عدد المنظمات العاملة من المنفى، وبالطبع صحب ذلك زيادة كبيرة في أعداد النشطاء وتنوعاً في النشاط، وهذه الحقيقة تعكس – وللأسف الشديد – التردي المريع في حالة حقوق الإنسان في عالمنا العربي ، وتعبر عن حجم الاضطهاد الذي تتعرض له المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والعاملين فيها من النشطاء إذ يشكل المنفى بالنسبة لمنظمات وناشطي حقوق الإنسان البديل المناسب لمواصلة النشاط .

وبما أن هذا الموضوع جديد على التناول والمعالجة؛ فإن هذه المساهمة المتواضعة ستكون في أحسن الأحوال أساساً لحوار أشمل وأعمق في سياق دراسة الظاهرة وتقييماً موضوعياً، فحتى الآن لم تقم أية منظمة عاملة في المنفى برصد تجربتها ليسهل تقييمها بعد دراستها، فمدوامة العمل اليومي واستغراقه للنشطاء لا يتيح لهم الوقت اللازم لمثل هذا النشاط الهام، مما يعتبر واحداً من مثالب حركة حقوق الإنسان العربية .

**المنظمات والمؤسسات العاملة في المنفى :**

المنظمات والمؤسسات العاملة في المنفى إما أنها أنشأت أصلاً داخل بلادها ثم اضطرت – لأسباب القهر والمضايقة والملاحقة المستمرة ولربما التصفيات الجسدية – لنقل نشاطها للخارج ومثال ذلك المنظمة السودانية والتي تأسست بالسودان عام ١٩٨٤ واضطرت لنقل نشاطها للخارج عام ١٩٩١ أيضاً لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية التي أسسها محمد المسعري في السعودية ثم اضطر لمتابعة نشاطها من لندن حيث أجبر على اللجوء هنالك، وتعتبر المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والعديد من المنظمات العراقية مثالاً للمنظمات المذكورة .

**النوع الثاني من المنظمات:** هي تلك التي نشأت بداية في الخارج إما بسبب أن الدولة لا تسمح بمثل نشاط كهذا أو أنها في حالة تعارض شديد وعداء مع الأنظمة الحاكمة ولا يستطيع ناشطوها العمل من داخل بلادهم ، مثال ذلك لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان البحرينية (تعمل من سوريا) ومنظمة حقوق الإنسان البحرينية (تعمل من كوبنهاجن)، ومن أمثلة هذا النوع

---

* الأمين العام للمنظمة السودانية لحقوق الإنسان بالقاهرة

**المنظمات الليبية:-** الرابطة الليبية لحقوق الإنسان (أنشأت عام ١٩٨٩) واللجنة الليبية للدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان (أنشأت عام ١٩٧٣) وكلاهما يعملان من الأراضي السويسرية، واللجنة الليبية لحقوق الإنسان (أنشأت عام ١٩٨٨) وتعمل من الولايات المتحدة.

**النوع الثالث:** هو المنظمات التي أنشأت وتعمل سراً بالداخل ويشكل فرعها بالخارج منبرها العلني، مثال ذلك لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، والتي حوكم سبعة عشر من نشطائها بالسجن عام ١٩٩٢ .

**النوع الرابع:** لا توجد فيه منظمات قائمة بالشكل المتعارف عليه ولكن يعمل النشطاء من داخل منظمات إقليمية أو دولية قائمة بالفعل مثل المنظمة العربية أو مجموعات منظمة العفو أو منظمات عالمية أخرى، ومثل هذا النشاط انخرط فيه العديد من النشطاء العراقيين والسوريين والتونسيين في ألمانيا والنمسا وبريطانيا وكندا وفرنسا .

**والنوع الخامس:** مستجد ويتمثل في نقل جزء من النشطاء للخارج، بسبب الضغوط المتزايدة والملاحقات، وقد تشكل هذه الخطوة إجراءاً تحوطياً تمهيداً لنقل النشاط للخارج، وهذا الاتجاه يقوي عند التونسيين ويجد القبول لدى بعض المنظمات المصرية والمعارضة من أخريات .

والنوع الأخير الذي يمكن إدراجه هو ظاهرة تكوين تجمعات إقليمية في مركز واحد، مثال ذلك الجماعة الإقليمية العربية .

**النشطاء في المنفى**

طبيعي أن يكون الوجود في المنفى إجبارياً حتى في حالة اختياره بواسطة الفرد؛ إذ أنه يكون قد اختاره مكرهاً، فنشطاء حقوق الإنسان في المنفى – دون استثناء – مطاردون وملاحقون وبعضهم مهدر دمه، وتصفهم سلطات بلادهم عادة بالعملاء والخونة والمارقين والمرتزقة إلى آخر القائمة المكارثية، وهم فوق ذلك ترصدهم الأجهزة الأمنية المختلفة .

أبرز ظواهر ملاحقة النشطاء هي تصفية منصور الكخيا عام ١٩٩٣، المهدي بن بركة والإمام موسى الصدر ، وأسوأ أنواع الملاحقة ذلك الممتد لأسر النشطاء داخل بلادهم مثل ما تفعل السلطات السودانية والسورية .

**بشكل عام يمكننا القول:** بأن نشطاء حقوق الإنسان في المنفى لا يعملون في ظل ظروف طبيعية بل يعانون من قسوة المنفى وفقدان الوطن ويحلمون في عودة بلا أمل قريب ويعانون الفاقة وهموم أسرهم الباحثة عن مستقر ومكان آمن من بطش السلطات، وبالرغم من ذلك يواصلون عطاءهم بإصرار دفاعاً عن حقوقهم وحقوق مواطنيهم .

**إشكاليات وآليات العمل:**

غني عن القول بأن المنظمات في المنفى تستخدم نفس آليات العمل المتعارف عليها، مثل الحملات والتقارير والنشرات والعمل من خلال شبكات حقوق الإنسان ومن خلال الآليات الإقليمية والدولية الخ .. غير أن

الإشكاليات التي تواجه منظمات حقوق الإنسان في المنفى ذات طبيعة مختلفة تفرضها حقيقة الوجود خارج الوطن والتي قد توفر قدراً معقولاً من حرية الحركة وذلك اعتماداً على الحريات العامة المتاحة في بلد المقر.

**المنظمات الإقليمية والدولية:**

المنظمة السودانية، الجمعية البحرينية للدفاع عن حقوق الإنسان ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان السورية . وتتمتع بعضوية المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أربع منظمات عربية في المنفى . وللمفارقة فإن المنظمات في المنفى لا يسمح لها دستور المنظمة العربية لحقوق الإنسان – والتي تتمتع بصفة المراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة – الانضمام لعضويتها بخلاف الاستثناء الوحيد للمنظمة السودانية لحقوق الإنسان . والعضوية في المنظمات التي لديها صفة المراقب يتيح للمنظمات حضور اجتماعات اللجنة الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجانهما المتخصصة وبالتالي مناقشة تقارير الحكومات والرد عليها، وقد نجحت المنظمة السودانية في استصدار إدانات متتابعة دون انقطاع منذ العام ١٩٩٢ مما أثر إيجابياً في أوضاع حقوق الإنسان في السودان . لكنه من المؤسف القول بأن الحضور العربي لهذه الاجتماعات غاية في الضعف بالرغم مما توفره تلك اللقاءات من فرص الالتقاء تقريباً بمعظم النشطاء والمنظمات العالمية والإقليمية بما يتيح الفرصة لتبادل المعارف والخبرات .

عموماً يمكن القول بأن الوجود في المنفى يسمح برصد وتوثيق ومن ثم نشر الانتهاكات مما يؤدي إلى عكس أوضاع حقوق الإنسان ويساعد في تحسين أوضاعها، لكن مثل هذا النشاط يشترط وجود قدر معقول من الإرتباط بالداخل تنظيمياً وعملياً ومعنوياً، فدور المنظمات في المنفى – بالرغم من أهميته – لا يمكن أن يكون بديلاً للنشاط في الداخل؛ فبعض المنظمات سجلت نجاحاً في القدرة على ربط الداخل بنشاط الخارج .

إن الوجود في المنفى هو أمر قسري ونشأ لضرورة موضوعية، وبما أنه وضع استثنائي وليس قاعدة عامة، فبالضرورة يمكن مناقشته من حيث إيجابياته وسلبياته :

**الجوانب السلبية :**

- المنظمات في المنفى أكثر تعرضاً للصراعات السياسية أو هي في الواقع أسيرة له؛ إذ أن معظمها ارتبطت نشأته بقوى سياسية معارضة .
- الوجود في الخارج لا يساعد في تحويل حركة حقوق الإنسان إلى جزء من الوجدان والوعي الشعبي.
- عدم الارتباط بالداخل قد يؤدي إلى الانسلاخ من الواقع .
- حقيقة أن معظم النشطاء لاجئون قد يعمق من إشكالية الاحتراف والتطوع خاصة في ظل الفاقة .
- التأثر بخطاب حقوق الإنسان العالمي غير المرتبط بالخصوصية الثقافية لا يساعد في بلورة خطاب حقوقي يؤثر في الواقع مستقبلاً .
- التعارض والخصومة المطلقة مع النظم السياسية تزداد اتساعاً بما يترك المجال لخطاب الأنظمة وحده للتأثير على البنية الفوقية .

- التمويل الأجنبي إذا لم يعامل بحساسية عالية سيؤدي إلى شكل من أشكال الهيمنة والسيطرة المسكوت عنها أو غير المحسوسة، ويجعل النشاط أكثر ارتباطاً بالوظيفة المعيشية .

**الجوانب الإيجابية :**

- الوجود في المنفى يساعد في التطور الفكري للنشطاء ويكسبهم خبرات عالية من خلال المناصب الرفيعة التي يتولونها في عدة منظمات وهيئات عالمية وإقليمية بما يفيد حركة حقوق الإنسان عامة مستقبلاً .

المساهمات النظرية للنشطاء ستوفر في المستقبل أساساً جيداً لنشوء حركة حقوقية معافاة .

- الخارج يوفر فرصة الإيصال السريع للمعلومات للشبكات المختلفة مما يوفر قدراً أكبر من الحماية المبكرة في ظل الرقابة الصارمة لوسائل الاتصال في معظم الدول .

**خاتمة :**

المنظمات والنشطاء في المنفى منتشرون في كل بقاع الدنيا وينشطون بأقدار متفاوتة وينظمون أنفسهم في أشكال مختلفة ويرتبطون بواقع مختلف عن واقعهم ويسعون لمد جسور بينهم وبين واقعهم، ويعانون من مشاكلهم الخاصة ويحملون معهم أمراض وصحة مجتمعاتهم، ينجحون تارة ويفشلون تارة، غير أن تجاربهم تظل في حاجة للرصد والدراسة لاستخلاص النتائج المفيدة لمستقبل حركة حقوق الإنسان العربية – إن جازت التسمية –، فحركة حقوق الإنسان تحتاج لارتباط أقوى بالواقع الاجتماعي وإعادة صياغة نفسها وتحديد أطر العلاقات ببعضها البعض وبمجتمعاتها وبالسلطات التي تتولى مقاليد الحكم في مجتمعاتنا العربية.

## مناقشات وتعقيبات

**عبد الحسين شعبان:**

لا أستطيع أن أعلق على جميع الأفكار والثراء القيم في الموضوعات التي طرحــت فــي هذه الجلسة ولكني سأتوقف قليلاً عند بعض الملاحظات وأخص بالذكر محاضرة حسين العودات حول: ديمقراطية المعرفة وقد تحدث فيها عن عدد من السلبيات وأتفق معه فــي الإشــارة إلــى تنمية الاستهلاك وتنمية القيم والسلوك والثقافة وحيدة الجانب وأن غزارة المعرفة أدت فيمـا أدت إليه من سلبيات إلى تشطير الناس وذكر فقرة تتعلق بإضعاف ثقافة المجتمع المــدني أو التــأثير فيها بسبب ظهور الفضائيات وما يجري في التليفزيون ووسائل الإعــلام مــن اتــصالات مــن اضعاف ثقافة المجتمع المدني مدللاً على ذلك؛ أن لا أحد – الآن – يستطيع الاستماع إلى حــزب في الوقت الذي يوجه التليفزيون جمهرة من الناس في اتجاه آخر؛ أنا أعتقد بأن هذا يعتبر واحــداً من الإيجابيات وليس من السلبيات . أتفق معه في الظاهرة ولكني أعتقد بأن مكان هذه الفقــرات يقع في الإيجابيات . وحتى الآن نحن بحاجة إلى إعادة النظر حتى في مفهوم الحــزب فمفهــوم الحزب قد تجاوزه الزمن خصوصاً الأحزاب بالطريقة الكلاسيكية التقليدية التــي عرفناهــا فــي الخمسينات والستينات بسبب ما قاله الأستاذ عن ثورة الاتصالات . وتكنولوجيا الإعلام أصبحت العملية الإعلامية التي تصل إلى المتلقي تتخطى الحدود وتصل بعيداً عن جوازات السفر والبيــت . وهذه ظاهرة إيجابية .

ملاحظة أخرى: أن الحديث عن موضوع حقوق الإنــسان والميثــاق العربــي لحقــوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية سنة ١٩٩٤ وأقر على نحو لا يتفق مع المعايير الدولية ومــع ذلك تحفظت عليه سبع دول عربية حتى الآن .

أما الملاحظة التي قالها د/ حمودة فهي تستحق التوقف، حقيقة العلاقــة بــين الــسياسي والمهني وبين الحقوقي وما تعمله منظمات حقوق الإنسان خصوصاً في ظــل اخــتلاط قــضايا حقوق الإنسان مع قضايا المعارضة السياسية . خصوصاً على نطاق البعد الخارجي؛ التــشخيص أو التبويب الذي قدم لنشطاء حقوق الإنسان يستحق التقدير ولا أريد أن أعلق على المحاضرتين، حقيقة يمكن إذا كان هناك مجال فيمكن أن أعلق بخصوص دور المؤسسة التربوية أو التعليميــة إذا جاز التعبير في كبح جماح ثقافة حقوق الإنسان فهناك كثير من المعوقات منها معوقات ثقافية

ومعوقات تتعلق بالموروث وهناك معوقات تتعلق بالنظام البطريركي وهناك معوقات اجتماعية سواء في تهميش دور المرأة وغيرها من القضايا التي تستحق وقفة لمناقشة خاصة إذا سمح الوقت أو إذا أحد من الزملاء يسلط الضوء على هذه القضية كي نناقشها .

**سليمان شفيق:**

سوف نبدأ بورقة د/ كمال مغيث وقد اندهشت جداً منها حيث أن كمال مغيث أحد رواد تعليم حقوق الإنسان في مصر ويجمع ما بين حسين حيث أنه أستاذ جامعي وأنا أعتقد أن فكرة التعليم في مصر لم يعبر عنها كأنه خجل من هذا . وباختصار شديد أن المصريين خارج فكرة المرجعيات فبدءوا يفرقون ما بين التعليم والتعلم فأنا شخصياً لو قررت على ابني كتاباً لحقوق الإنسان فسيكره حقوق الإنسان . فالمؤسسة المصرية التعليمية مؤسسة لا تصلح – لسنا ضد أن يفعلوا هذا – لكن الفكرة الرئيسية القائمة التي شارك فيها د/ كمال في عدد من المؤسسات هي فكرة تعلم حقوق الإنسان عن طريق الفيلم عن طريق الرسم عن طريق المسرح ...... أعتقد أن هذه التجربة كانت ريادية جداً لأن معظم التجارب الثانية كانت المحاضرة فيها هي الأساس، مما أفقد الناس الحماس لها .

**أما بالنسبة للدكتور حمودة:**

فقد قدم ورقة قوية جداً لفكرة النشطاء في المنفى؛ وكنت أعتقد أن الناس في الوطن العربي كلهم في المنفى ولكن بدرجات متفاوتة .وكنت أتمنى أن تفرق الورقة بين الحالات مثل السوري والعراقي والسوداني . لماذا أقول هذا؟ لأن سيادتك وضعت يدك على محظور وهو اختلاط الخطاب، ما بين الخطاب الخارجي والخطاب الداخلي؛ بالتأكيد لو أني أقيم في بلد مثل جنيف أو غيرها يصبح خطابي العالمي أوسع دراية وأفقاً وأن هناك خطراً حدث في الفترة الأخيرة وأعتقد أن مصر أفضل من غيرها في الفترة الأخيرة فهناك الآن استسهال لمسألة الخروج من الوطن فأنا متأكد أن زملائي في المنفى ينتظرون اليوم الذي تتحسن فيه الظروف حتى يعودوا إلى أوطانهم ويمارسوا أنشطتهم فيها . ولكن الآن العكس يحدث حيث أن بعض الناس في بعض الأوطان التي بها بعض الحرية بدأت تستسهل فكرة الخروج . وأعتقد أنه كان في مصر نموذج حوالي ست منظمات من المنظمات الكبيرة جداً كانوا يريدون الخروج . وكنت أود التركيز على هذا .

**حنان دياب:**

نحن جمعية ناشئة لم نتجاوز من العمر عامين؟ وأعمالنا محدودة جداً ولكننا نحاول العمل جاهدين وسط حصار إسرائيلي وسلطوي .

وسعيدة جداً بتلك الموضوعات التي أثيرت في هذه الجلسة وخاصة محاضرة د/ كمال مغيث الخاصة بموضوع التدريب على حقوق الإنسان، وهذا الموضوع بدأنا نفكر فيه حديثاً في فلسطين وبدأنا نتوجه للمدارس وتحديداً المدارس الثانوية وكيف يمكن تدريبهم على مسألة حقوق الإنسان؟ وقد أعجبت كثيراً بالفكرة المصرية ونود أن نستفيد من خبراتها في هذا المجال .

وأثني على تعليق الأستاذ/ سليمان شفيق أن لا يكون هذا منهجياً تربوياً يفرض على الطلبة من أجل النجاح ولكننا نريد لحقوق الإنسان أن تكون منهج حياة بدون أن يدخل الامتحان كأهم آلياتها .

**وبالنسبة لمحاضرة د/ حمودة فتح الرحمن**

فأنا ليّ موقف محدد من الجنسيات التي في المنفى فنحن في فلسطين حينما تغربنا فإن الغالبية بقيت في فلسطين تواجه الاحتلال بأبشع أوجهه، أنا أرى أن الجمعيات التي في المنفى تعمل ببعد مريح جداً ومثلما قال د/ حمودة فإن الوجود في المنفى يساعد على التطور الفكري – طبعاً – هذا موجود لكن في النهاية فكيف يمكن نقل هذا التطور الفكري داخل البلد – بلدك –؟ هي مسألة تطور وجداني فكيف أنت – بعد عشرين سنة بالمنفى – يمكن أن تعلم أولادك الانتماء إلى بلدك التي عاشوا بعيداً عنها والمفروض أن يكون هناك تواصل بين الجمعيات التي في المنفى والجمعيات التي بالداخل تواصل حقيقي وليس تواصلاً عبر الإنترنت . وهذه مشكلة قد عانينا نحن – كفلسطينيين – منها كثيراً .

ثم أنا يمكن أن أفهم أن حركة نضالية سودانية تنشأ في الخارج لأن هناك تسهيلات وهناك دعم من كل المؤسسات الأجنبية أما نحن فلا يمكن أن نتناول موضوع الدعم الأجنبي ببراءة فليس هناك جهة تمويل في العالم إلا وكان لها شروط سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو غيره فهي تعمل حسب موديلات غالباً لا تتوافق معنا في العالم العربي فعلى سبيل المثال حينما تعمل هذه المؤسسات على قضايا المرأة مثلاً يجوز أن يكون هذا الموضوع مهم بالنسبة لنا؛ لكن هناك كثير من الموضوعات، لا تتوافق معنا كعرب؛ وبالتالي إذا نحن لم نماشيهم وسوف يوقفون التعامل معنا . ولذلك أتصور أن المنظمات الحقيقية التي تعمل في أرض الواقع وتتلقى

الدعم الأجنبي يجب أن تكون حذرة جداً . ولذلك فالدعم المحلي – في حالة وجوده يصبح أفضل – وعلى سبيل المثال نحن في فلسطين أنشأنا مستشفى بدعم محلي بحت .

**كاظم حبيب:**

أنا أعتقد في المحاضرة الأولى أن هناك علاقة بين العولمة والاتصال والديمقراطية

في قناعتي أن العولمة لا تساعد على ديمقراطية الإعلام ولا تساعد على ديمقراطية الاتصال ولا تساعد على ديمقراطية الحياة الاجتماعية . بمعنى أخر أن العولمة – على سبيل المثال لا الحصر – في أوربا تساعد اليوم على تقليص الديمقراطية في المجتمعات الأوربية وبالتالي تعاني الديمقراطية في هذه المجتمعات من أزمة حقيقية . العولمة ذاتها مسألة موضوعية لا يمكن تجاوزها ولكن يفترض أن نلاحظ العواقب التي تنشأ عنها كي نكافحها ونحاول أن نستفيد من جوانبها الإيجابية وهي غير قليلة أيضاً . وبالتالي فالعولمة في هذا الإطار هي في الجانب الديمقراطي الوصول إلى أبعد ما يمكن ولكن فيها الجانب الاستبدادي .

وخذوا على سبيل المثال حرب الخليج، الثانية خذوا على سبيل المثال حرب كوسوفوا، هذه نماذج محددة تشير إلى وجهة واحدة في الإعلام في الاتصال وبالتالي لا تؤثر على تربيتنا وتربية الأجيال الجديدة خاصة أولئك الشباب الذين يلتصقون بالتليفزيون، يلتصقون بمسائل معينة في التربية والتعليم لذلك أنا أتفق مع حسين العودات بشأن هذا الموضوع ويلزمنا التعمق في هذه المسألة أكثر لتوضيح الدور الذي تلعبه الاحتكارات الإعلامية والاحتكارات الاتصالية في التربية بمعنى معين؛ فهي تطرح ثقافة واحدة تريد فرضها على مختلف الثقافات؛ بالرغم أنها هي نفسها تدعي وجود ثقافات متعددة وتحاول أن تمنع التبادل الحقيقي والتشابك الفعلي بين هذه الثقافات وهذا الجانب ضروري أن ننتبه له .

المسألة الأخرى والمهمة جداً وأعتقد أنا مع الأسف أن د/ كمال مغيث أعطى المجال أمس لتحضير المحاضرة التي ألقاها اليوم وهي محاضرة قيمة جداً وتجربة علمية تستوجب أن نعطيها مجالاً أوسع وأملي أن يقوم بجمعها ويقوم بكتابتها للاستفادة منها ولكن لي ملاحظة: ما هي العلاقة بين التعليم والتربية والعلاقات الإنتاجية التي تسود هذه البلدان؟ هل مازالت علاقات بطريركية إقطاعية تتصف بالتدرج وببطء شديد نحو الرأسمالية؟ هذا التحول كيف يمكن أن يؤثر؟ وكيف يلعب دوراً في عملية التعليم؟ أنا أعتقد أن بداخل كل منا شيء من الاستبداد . هذا ليس مولوداً فينا بل تربينا على هذا الاستبداد فهو مكتسب .

هناك إشكالية أخرى هي العلاقة بين السياسي وبين المناضل الحقوقي وبين المثقف، هــذه العلاقات كيف نستطيع الوصول إلى صيغة معينة بشأنها؟ المثقف يفترض فيه أنه مـــن أنــصار حقوق الإنسان . أما السياسي فلا يفترض فيه لأنه يتبع أيديولوجيات معينـــة . هــذه الإشــكالية نجدها في منظمات حقوق الإنسان وآن لنا أن نفكر فيها جيداً إن غالبية العاملين في مجال حقــوق الإنسان يأتون من أحزاب سياسية كانت يوماً مضطهدة وبالتالي هم ينقلون أمراض أحزابهم إلـــى حركات حقوق الإنسان ومن هنا تصبح حركة حقوق الإنسان في أزمة ولكن هذه الأزمة ليــست بالضرورة سلبية . فهي يمكن أن تدفع باتجاه إيجابي؛ فالصراع فيهـا والحــوار حــول معرفـــة أسبابها يوصلنا إلى نتيجة . الآن غالبية العاملين في مجال حقوق الإنــسان أتــوا مـــن أحــزاب سياسية مختلفة وبالتالي لهم مواقف مسبقة إزاء القضايا المطروحـــة . علـــى ســبيل المثـــال لا الحصر الموقف من القضايا القومية والأقليات القومية فمثلاً نحن نتحدث عن برنـــامج النـــشطاء هذا البرنامج العربي للنشطاء بمعنى معين نحن قصرنا هذا البرنامج علـــى العـــرب دون غيـــر العرب في حين أن هناك من غير العرب في الدول العربيـــة ذاتهـــا، هنـــاك الأكـــراد، هنـــاك الأمازيجيين في الدول المغربية، هناك الجنوب في السودان . هذه إشكالية كبرى، كان يمكننـــا أن نسميه برنامج النشطاء في الدول العربية وبالتالي نفتح مجالاً أوسع لكل القوميات ولكل الأقليـــات القومية . أنا اشير فقط لكي نفتح الأبواب أمام الحوار . فالسودان ليس – فقــط – عربـــاً هنـــاك أفارقة وكذلك في المغرب . فكيف نتعامل مع هذه القضية؟ هذا الجانب مهم جداً لحركتنـــا كـــي تتطور ولكي تعبأ حولها أكبر عدد ممكن من البشر .

**أليس كيروز:**

بما أننا نتكلم عن آليات حقيقية للتفعيل والحماية لنشطاء حقوق الإنسان فلابـــد أن أدلـــي بهذه الملاحظات؛ فالإشكالية المهمة في عدم تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربـــي هـــي النظم السياسية القائمة فلابد أن نخرج جميعاً بتوصية لتعزيز دور المجتمع الأهلـــي فـــي كيفيـــة التعامل والتواصل مع السلطة لأنه بدون الحوار لا يمكن أن نصل إلى تثبيت حقوق الإنسان .

الملاحظة الثانية: أتمنى أن نستفيد من قدرات بعض الموجودين ونعـــرف كيـــف نراقـــب دستورية القوانين .

الملاحظة الثالثة: أتمنى بالنسبة للبرامج التربوية الجديدة أن تستفيد من قـــدرات بعـــضنا وكيفية إدخال حقوق الإنسان في المناهج التربوية عن طريق تعـــديل المنـــاهج أو عـــن طريـــق الضغط على السلطات .

وأخيراً بالنسبة للتدريب على حقوق الإنسان لنا تجربة في هذا المجال وهو وضع خطـة متكاملة ضمن برنامج زمني محدد حول تدريب النشطاء .

**عبد الله مسداد:**

أتحدث في المداخلة الأولى وأقول: أن هناك تقدماً كبيراً في مجال الاتصال ولكن ما يمكن أن أؤكده أن هذه الثورة في الاتصال لم تؤد إلى ديمقراطية المعرفة سواء في بعد تعميم هذه المعرفة في ظل معطيات الأمية وهي نسبة كبيرة جداً في الوطن العربي أو في معطيات الفقر ولذلك لا يمكن أن نتحدث عن الديمقراطية ولو بهذا البعد – بعد التعميم – ذلك أن هناك فئات كبيرة لا تصلها المعلومة .

أما المسألة الثانية فإن ثورة الاتصال لم تؤد إلى ديمقراطية في المعرفة في بعد آخر وهي أنها في الوطن العربي غالباً ما تكون معارضة لثقافة حقوق الإنسان .

ونقطة ثالثة: وهي تشخيص للواقع في بلداننا العربية فهناك صعوبة وتعقيدات كبيرة ترتبط بالقوانين العربية فقد تحدث السيد المحاضر حسين العودات عن تعقيدات قانون المطبوعات الذي يخلق حالة من التعقيدات للحريات العامة وهذا واضح عندنا في المغرب مما يسبب لنا كحقوقيين مشاكل عديدة .

وقد طرح في الساحة الإعلامية ما يعرف بصحافة الرصيف وهي ظاهرة كبيرة وهي ترتبط بالبعد القانوني وبالبعد المالي وأريد إثارة هذه المسألة لأن المقصود منها أساساً أن تشخيص الواقع في البلاد العربية فيه الكثير من الصعوبات والتعقيدات؛ فالسيطرة الحكومية على وسائل الإعلام تحرم أصوات كثيرة من التعبير عن نفسها وتفرض على المتلقين ما تريد .

**مصطفى قاسو:**

بداية هناك ملاحظة منهجية: أنه وجدت صعوبة كبيرة في الربط بين موضوعات هذه الجلسة؛ فثورة الاتصال في رأيي قد تؤدي إلى استضعاف المجتمع المدني كما قد تؤدي إلى نموه وقوته فالظاهرة في حجمها كبيرة ولكن في تأثيرها ضعيفة ومع ذلك فالإعلام له دور كبير في الحياة وبالنسبة لمحاضرة د/ حمودة فتح الرحمن فقد طرح مسألة المنظمات الحقوقية التي تعمل في الخارج؛ فنحن نقول أنه ليس في البلدان العربية "بينوشيه" ولكن هناك عديد من المضايقات والحصار لنشطاء حقوق الإنسان فنحس أنه ليست هناك حرية كاملة في العمل الحقوقي ومع ذلك فالمنظمات التي تعمل بالخارج لها أدوار مهمة تقوم بها ولا مانع عندي أن

تقوم هذه المنظمات بتلقي دعم خارجي ولكن بشرط أن لا تتخلى عن مواقفنا . فالــدعم المــادي مقبول من أجل خدمة أهداف نبيلة .

**فاضل الغدامسي:**

سأحاول أن أقدم بعض الملاحظات بكل إيجاز اختصاراً للوقت

١–النقطة الأولى: أعتقد بالنسبة لقضية التمويل تتطلب تعميقاً للعديد مــن الأفكــار وقــد تعرض د/ حمودة فتح الرحمن لعدد من السلبيات التي تقع نتيجة وجود منظمات حقوق الإنــسان في المنفى وعموماً يجب التفكير فيها ملياً حتى تلعب هذه المنظمــات دورهــا كرافــد للمجتمــع المدني وليس فقط المجتمع السياسي . من جملة السلبيات وجود صراعات هامشية بين منظمــات المنفى ومنظمات الداخل بطبيعة الحال السبب هو: أن منظمات المنفى كانت حزبية المنشأ هــذا ما جعل من خطابها خطاب قطيعة أكثر من كونه خطاب لإيجاد حــل أو حــوار لــدعم وتقويــة المجتمع المدني . وهذه الصفة ليست مقصورة على منظمات حقوق الإنسان في المنفى بل تعاني منها المنظمات الداخلية وهو ذوبان الحد لفاصل بين ما هو سياسي معارض وما بــين مــا هــو حقوقي . رغم اختلاف طبيعة كل منهما من حيث النشأة والجرأة في الخطاب لأن أهم مــا يميــز بين المنظمات المحلية والمنظمات في المنفى التركيبات الفكرية لجماعات المؤسسين .

وبالنسبة للمنظمات المحلية فهي تتخبط في الميراث السياسي السابق ولكن في الواقــع – ونحن نتحدث هنا عن تونس – فالعمود الفقري في المنظمات المحليــة هــو المــستقلون ولــيس المتحزبين ومع هذا فهي تعيش في حالة عجز نتيجة لغياب دور الأحــزاب المعارضــة ولــذلك يحدث الانفراد بها لهذا السبب . ففي تونس مثلاً عندما يقع اعتقال رئيس حزب مثل الأخ/ محمد مواعدة أو نائب برلماني مثل/ خميس الشماري وفي الحقيقة ليس هناك وجــود لحــزب واحــد معارض وضعف الأحزاب وتهميشها هو الذي جعل بعض المنظمات تنزلق إلى السياسية.

أما النقطة الأخيرة تتعلق بالتدريب والتعليم على ثقافة حقوق الإنسان باختصار أعتقــد أن المرحلة الأولى هي تنقية ما علق من سلبيات بالبرامج الموجودة ثم تأتي مرحلة المــواد الحاملــة مثل التربية المدنية والتربية الإسلامية لأن تعليم حقوق الإنسان ليس مواد دراسية فحسب فالمواد الحاملة قد تعلم الإبن على قيمة الإنسان كقيمة حضارية وقيمة مدنية ولابد من عمليــة التطبيــق وعملية الممارسة وهو ما لم يتعرض السيد المحاضر له لأننا نحن في تــونس نــدرس حقــوق

الإنسان في التعليم الثانوي وفي الجامعة ولكن لا وجود لعملية التدريب حتى يعلم النشء ما هـي الحقوق .

**حسين الفيتوري:**

المحاضرات كلها قيمة ونحتاج إلى الكثير من الوقت للمناقشة .

أود أن أضع بعض الملاحظات السريعة لأخطـر موضـوع نـوقش حتـى الآن وهـو المنظمات في المنفى وقضية منظمات المنفى البحث فيها يجب أن يكون أدق مما علق به الأخـوة المعلقون لأن هذه المنظمات أكدت أنها روافد لعمل حقوق الإنسان العربي وصمامات أمـان لـه سواء كانت قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر أو تونس أو قضايا قانون الجمعيات فـي مصر أو قضية اختطاف السيد/ منصور الكيخيا فقد كان للمنظمات العربية في المنفى دور كبيـر في الحفاظ على هذه الأمور حية؛ ولا يخفى على أحد أن الأنظمة العربية تـضع فـي حـساباتها الآن وجود منظمات حقوقية في المنفى وهناك أحد المعلقين قال أن هناك استسهال وهـذا غيـر صحيح . أيضاً أوصى الأخوة النشطاء بعدم التعميم وخصوصاً في بند الدعم المالي الأجنبي أنـا أتكلم عن منظمة أعرفها جيداً تعمل منذ عشر سنوات ولم تتلق قرشاً واحداً من أية جهة أجنبية.

قضية الارتباط بالداخل وهي كثيراً ما سمعتها والحقيقة لا ذنب لكثير من الناس أن بعض الأنظمة العربية أكثر شراسة من الاحتلال الصهيوني نفسه فالنظام في ليبيا يهدم بيوت مواطنيـه بأكثر مما يقوم النظام الإحتلالي في فلسطين؛ بل على العكس فالأخوة الفلسطينيون في إسـرائيل لا يزال أمامهم حق اللجوء إلى القضاء ولا يوجد هذا الحق في دول أخرى وهنا أعود أيضاً إلـى قضية العولمة وثورة الاتصالات، الموضوع كبير جداً لكن أنا أقول للـبعض لابـد أن نـتعلم أن نتصل ببعضنا البعض ونجمع معلومات عن أوضاعنا أولاً كنشطاء لحقـوق الإنـسان وسـنعمل بشكل أكثر كفاءة .

**أسامة خليل:**

السؤال الأول للأستاذ العودات حينما تحدث عن الاتصال داخل المجتمـع؛ أي مجتمـع؟ تعميم فكرة الاتصال على المجتمع العربي مثل المجتمع الغربي أمر غيـر وارد؛ عنـوان هـذا النشاط الذي نقوم به الآن : مؤتمر نشطاء حقوق الإنسان على أبواب قرن جديد أي قرن مضى.

الحقيقة أن ثورة الاتصال هي ثورة حقيقية سواء أردنا أو لم نرد فمن يتلقى هذا الاتصال هل هم النشطاء أم هو المواطن العادي؟ فالمواطن يستطيع أن يرى ما يريد سواء شاءت حكومته أو لم تشأ .

بالنسبة لمسألة الإعلام يجد من الدولة وليس من نشطاء حقوق الإنسان فعبد العزيز بو تفليقة قال في حوار معه على الهواء: الإعلام خاص بالدولة ونحن ندفع لهؤلاء الناس لكي يعبروا عن وجهة نظر الدولة هذا أمر واضح كيف يمكن أن يكون لنشطاء حقوق الإنسان على مستوى العالم العربي تحقيق فكرة الاتصال وهذا ينقلنا إلى نقطة أخرى أثارها د/ حمودة فتح الرحمن .

هناك نقطة تتعلق برصيد كل نشطاء حقوق الإنسان على مستوى العالم العربي لحين وقوع أي انتهاك لهم كي توضع أمام الرأي العالمي كله لحماية نشطاء حقوق الإنسان .

بالنسبة لنقطة وجود قصور في عملية الاتصال بالدولة وكثير من الدول – كما أشار كمال مغيث – تسعى لإدخال مناهج حقوق الإنسان في التعليم كتونس ومصر فرأيي أنها محاولة من هذه الدول لمجاراة هذا العصر . فلابد من إيجاد لغة ما لتحقيق هذا الاتصال .

**هيثم مناع:**

شكراً كبيراً للمداخلات الثلاث التي قيلت ولم يتح لي فرصة سماح مداخلة أستاذي حسين العودات ولكنني قرأت النص كاملاً

أتوقف عند ثلاثة تحديات رئيسية يجب أن تبقى في ذهن كل منا؛ التحدي الأول هو:

- التطور غير المتكافئ في ثورة الاتصالات وللأسف هذه الثورة مرتبطة بالسلطة المالية وبالتالي شخص يديه ملطخة بدم الشعب كرفعت الأسد لديه قناة فضائية وكل منظمات حقوق الإنسان في العالم لا تملك حتى ساعة فضائية. هذا مثل بسيط للمواطن العربي فالأغنياء العرب يملكون المحطات والفضائيات أما الفقير العربي فلا يملك شيئاً .
- النقطة الثانية: هي أن هذه ثورة ولكنها تشارك، مباشرة أو بشكل غير مباشر في عملية تدنيس الوعي وهذا لابد يفتح أعيننا لأنه تحد موجه لنا جميعاً كنخبة نقدية، كنخبة نضالية. لابد من تعزيز الفكر النقدي لإعادة تكوين ثقافي يسمح بالاستنباط الدائم لوسائل معرفية جديدة .

- المسألة الثالثة: حول منظمات المنفى: فأنا لي خبرة ٢١ سنة في منظمات المنفى طيلة هذه السنوات ساهمت في تنفيذ أكثر من ٦٥ مشروعاً في البلدان العربية ولم أمول مشروعا واحداً لمنظمة في المنفى؛ فمن يعتقد أن هناك سهولة في الحصول على التمويل في المنفى فهو مخطئ جداً . نحن مثلا بصدد طبع كتاب عن التعذيب والاختفاء في الجزائر ونبحث عن نقود لطبع هذا الكتاب ولا نجد.
- النقطة الأخيرة أنا أظن أن المنظمات التي دفعت أو تحدثت عن إقامة منظمات أو مكاتب في الخارج رأيها صائب لسبب أساسي أنه إذا كان الشيء المتاح لنا في قوانين الجمعيات العربية هو السيف والنطع فالعالم قرية صغيرة وعلينا أن نناضل بكل وسيلة ولن نترك أية وسيلة سلمية وأخلاقية إلا ونسلكها، هذا هو شرطنا الوحيد . ولابد من التواصل بين الداخل والخارج حتى لا يحدث فجوة .

**تعقيبات المحاضرين**

**حسين العودات:**

لا شك أن القوانين العربية الخاصة بالإعلام والمطبوعات تقيد كثيراً من عملية الاتصال . ومسألة الحقوق لا تتجزأ كأن تعطي القوانين العربية حرية حق إصدار الصحف والمطبوعات . ولكن هناك أشياء كثيرة لازال يراقبها لكن الخلاف في الدرجة وليس في النوع فلا يوجد بلد عربي يطلق هذا الأمر، فقط يكتفي بالإشارة إليه أو بالنص عليه في الدستور ثم يقيده بالقوانين، هذا في كل بلد عربي بغض النظر عن التفاصيل. المسألة لاشك أن ثورة الاتصال أتاحت المجال لانتشار المعرفة وبالتالي لديمقراطية المعرفة ولكن قد ذكرت سلبيات محددة وهذه السلبيات واضحة أن المرسل مازال واحداً مع أقنية متعددة والشرائح المتلقية تعددت أكثر فأكثر ولكن نفس المرسل وعليه يمكن أن نقول أن مضمون المعلومات لم يتغير رغم هذه الثورة . فكم موقع معلومات للدول العربية على الإنترنت وليس بها معلومات سوى المعلومات السياحية وهي لأناس عاديين . حقاً انتشرت المعرفة ولكن تراجعت الحقوق وهناك قصة صغيرة – عفواً هي خارج الوقت – أنا أذكر صديقاً لي متسلط كثيراً حتى لو قلنا في جلسة أنه لابد من وجود صلح مع إسرائيل كان يترك الجلسة ويخرج . في أحد المرات كان في بيتي وكنا نشاهد التلفزيون في يوم الأرض لفلسطين وكيف يتظاهر الفلسطينيون وكيف يقمع الإسرائيليون هذه المظاهرات بقمع خفيف لطيف بالنسبة لما نعرف وعندما انتهى الفيلم أو الخبر وإذا به يقول ياريت يأتي الإسرائيليون . انظروا إلى هذا التحول . قلت له لماذا؟ قال: لنخرج في مظاهرة . وهذا يبين

مدى تأثير الإعلام والاتصال على وعي الناس وحقوقهم كمواطنين، لا شك أن هذه لا يجوز لنـــا أن ننكرها إلا أنها مرتبطة بالعولمة . فالعولمة التي كما قلت هذه التي توحد العالم نظرياً وتفتتـــه تنظيمياً، بعد العولمة ظهرت الحروب الطائفية والإقليمية والدينية وكل موبقات الدنيا .

الشيء الآخر يتعلق بالمجتمع المدني: ثورة الاتصال أضعفت المجتمع المدني وأضـــعفت الأحزاب وهل هذا خير أم شر؟ لست اعرف! فهذه نسأل فيها العريقين فـــي الأحـــزاب خيـــر أم شر؟

**ولكني أعتقد أنه لا يحل محل مؤسسات المجتمع المدني أي إعلام في الدنيا على أي مستوى .** وهذه الثورة هي ما تؤدي بطبيعة الحال إلى الغزو الثقافي أو فلنسميه ما شئنا . أصـــبحنا نتلقـــى بوعي أو بدون وعي وهذا ليس من منظور قومي أو تعصبي ولكن على الأقل يجـــب أن يكـــون هناك خصوصية ثقافية لأي مجتمع وهذا مهدد نتيجة ثورة الاتصال هذه .

ثورة الاتصال لها علاقة بنيوية بحقوق الإنسان لأن نصف المعرفة يكمـــن فـــي حريـــة الرأي والتعبير وهذه وثيقة الصلة بحقوق الإنسان وما طرحه أسامة خليل من تـــصريحات عبـــد العزيز بوتفليقة فهو خطأ حتماً في حق رئيس دولة فلماذا لا يعطـــي الإعـــلام الرســـمي بعـــض الحريات؟ وقد قدمت طلباً رسمياً لوزير الإعلام السوري بأن يعطيني مساحة لأعبر عـــن رأيـــي من خلال الإعلام الرسمي باعتباري مواطن أدفع الضرائب أو يسمح لي بإصدار مجلـــة حـــائط أمام بيتي . المشكلة في بلادنا هي هيمنة الحكومة على الدولة فالحكومة استباحت الدولة بأرضها وناسها .

**حمودة فتح الرحمن:**

سأحاول أن أختصر قدر الإمكان، كان القصد من ورقتي هي إثارة القـــضايا ولـــم تكـــن لتحيط بكل جوانب الموضوع . وهناك نقطة مهمة جداً وهي الحديث والعلاقة ما بـــين الـــسياسي والحقوقي . أي حديث عن السياسي والحقوقي هو حديث يطول ولكن يجب أن نبعـــد منظماتنـــا عن كل ما هو سياسي والخطاب الثقافي أيضاً بمعنى لو تكون برنامج عربي أو منظمـــة عربيـــة لحقوق الإنسان فهل حقوق الإنسان موجهة إلى جنس معين أو دين أولون معين؟ الأهم من ذلـــك أن نقول ما هي المرجعية لهذه المنظمة أو تلك إذا كانت المرجعية هي حقـــوق الإنـــسان فلـــيس هناك مشكلة .

أما إذا أخضعت هذه المرجعية لمعايير أو مقاييس سياسية تصبح القـضية هنـا ناقـصة والنقطة الثانية هي فيما يتعلق بالتمويل؛ في تقديري أن الحديث عن التمويل بهـذا الـشكل مـن العفاف والطهر هناك مشكلة في التمويل إذا كان يوجه لصالح برنامج محدد ولماذا نتحدث عـن تمويل أجنبي وتمويل غير أجنبي؟ هل نحن في صراع مع أجنبي ومع غيـر أجنبـي . حركـة حقوق الإنسان أهم مقوماتها أنها عالمية وعالميتها تنفي الحديث عـن أجنبـي وغيـر أجنبـي . وبالتالي الذين يمولون هم جزء من حركة حقوق الإنسان . وأنا شخصياً أشعر . وهذه قد تـصدم البعض – بانتماء أكثر تجاه نشطاء حقوق الإنسان أكثر من الانتماء العرقي؛ فنحن نتحدث لغـة واحدة وقضيتنا واحدة .

وقد أثارت المنظمة السودانية قضية الاستعلاء العرقي للمجموعات العربية التـي تـشكل غالبية السودان العربية مع المنظمات العربية والإسلامية ووجدت عداءات شديدة من بني الـوطن بسبب هذه القضية فهناك صعوبة في التمويل بالنسبة لأية منظمـة فـي المنفـى لأن منظمـات التمويل ترفض التعامل معي بحجة أنها تتعامل مع المنظمات الوطنية، هذه مشكلة حقيقية ولكنـي تحدثت في الورقة عن حساسية التعامل مع التمويل الأجنبي فالورقة تدعو إلى ضرورة التعامـل والارتباط بالداخل وهذا ما نفعله فقد أنشأنا مكاتب سرية للمنظمة داخل السودان تمول بواسـطتنا وندرب نشطاء داخل السودان .

أما النقطة الأخيرة فأنا أظن أنها مهمة جداً وهي أن المنظمات المحلية والمنظمـات فـي المنفى مواجهة بتحدي جديد عن طريق الحكومات التي تنشئ منظمات حكومية لحقوق الإنـسان وهذه ظاهرة محيرة ومربكة في تونس وفي السودان وهذا المؤتمر فرصة لدراسة وتخطي هـذه الظاهرة وهذه المنظمات الحكومية هي التي تتلقى دعماً مادياً وفنيـاً مـن الأمـم المتحـدة أمـا المنظمات التي تعمل حقيقة فلا تتلقى أي دعم وأظن أنه ينبغي أن نـدعو إلـى تجمـع إقليمـي وعربي الغرض منه اتخاذ إجراء حقيقي لنا كنشطاء مثل مشروع الصندوق المطروح.

**كمال مغيث:**

بالنسبة للحوارات التي تدور حول التعليم فأنا أرى أن المعلمِّين مثل التلاميذ مـضطهدون مظلومون ويكون التدريس بالنسبة لهم إما وسيلة قمع أو وسيلة لكسب الرزق وبالتالي أنـا مـع الأخ/ أسامة خليل في أن نشطاء حقوق الإنسان هم الأولى بتعليم حقوق الإنسان في المدارس..

أما بالنسبة لاختيار وسائل تدريب حقوق الإنسان فهناك ثلاث محاور رئيسية:

*حقوق الإنسان الأساسية بمعنى أن نضمن حق الإنسان في التعلـيم أولاً؛ ثانيـاً هنـاك مجالان أن يدخل بشكل مدني نظري مناسب . وثالثاً باعتباره نشاط للمعلمين والتلاميذ معاً .

وبالنسبة لفاضل الغدامسي أنا أظن أنه من الممكن التنقية مع وضـع بـرامج جديـدة ولا أظن وجود تعارض بين الاثنين . وتبقى فكرتان أساسيتان؛ الفكرة التي أشار إليها سليمان شـفيق وقال إنني لم أتحدث عن الخبرة في مصر . فحقيقة كنت في حرج أن أتحدث عن هذا لأني كنـت فاعلاً أساسياً فيها ويكفي أن أشير على سبيل المثال أن المتدربين كانوا يضعون الدسـتور الـذي سوف تسير عليه الدورة التدريبية وكانت هناك فكرة التقييم المباشر .

ويبقى أن أتكلم عن المؤسسة التعليمية ود/ كاظم حبيـب جعلنـي أنتبـه لفكـرة التعلـيم وعلاقات الإنتاج أنا أعتقد أن الدراسات حول العلاقة بين الثقافة والتعليم هي جزء أساسـي مـن المشكلة .

وفي مناهج التاريخ على سبيل المثال فمصر على مدار ١٠٠ سنة بها معركتان أساسيتان معركة الدستور ومعركة الاستقلال وكان المصريون يضحون بدمائهم في المعركتين فـي نفـس الوقت ولكن – للأسف الشديد – عندما وضعت مناهج التاريخ لم تشر من قريب أو بعيـد إلـى معارك الدستور واكتفوا بمعارك الاستقلال وهذا يؤكد أن التعليم والتربية في الوطن العربي لـم يشهد أية طفرات كيفية من زمن بعيد .

## الفصل الثالث

## نحو آليات حقيقية للتفعيل والحماية

# العمل الميداني في مجال حقوق الإنسان : معاييره ومعوقاته

عبد الرحمن بن عمرو *

## مفهوم العمل الميداني في مجال حقوق الإنسان :

– نقصد بالعمل الميداني في مجال حقوق الإنسان التحقيقات العملية والملموسة التي تقوم بها السلطات الحقوقية والحقوقيون من أجل التأكد من وقوع الخروقات التي تصيب حقوق الإنسان، ومن مرتكبيها . ومن تاريخ ومكان وظروف ارتكابها وجمع كافة الحجج المثبتة لكل ذلك من أجل استعمالها مع نتائج التحقيقات فيما هي مؤهلة له ومختصة به وفي مقدمته فضح وإدانة الخرق مع مرتكبيه والمطالبة بمساءلتهم الإضافة إلى استعمال نتائج التحقيقات في الجوانب الدعائية والتعبوية وفي التنسيق مع المنظمات الحقوقية والمعنية في الداخل والخارج من أجل مواجهة الخرق .

## مصدر الخروقات موضوع التحقيق الميداني :

- يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالخروقات من كافة المصادر المباشرة وغير المباشرة، العلنية والسرية . ومن بين هذه المصادر الشكايات المتوصل بها، وكافة وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية في الداخل والخارج، بل أكثر من ذلك يمكن استقاء الخروقات حتى بالاعتماد على الشائعات والوشايات ولو من مجهولين ما دام الأمر سيؤول إلى التأكد منها عبر التحقيقات الميدانية ...

## وسائل البحث والتقصي والتحقيق من أجل التأكد من الخروقات :

- لا يكفي العلم بالخرق، وإنما يجب التأكد من وقوعه ومن هوية مرتكبيه والمشاركين فيه ومن ظروف ارتكابه ...

وأهمية التأكد من وقوع الخرق وظروف ارتكابه تجد أساسها في أكثر من سبب من بينها : المحافظة على مصداقية الجمعية والمنظمة الحقوقية أو المهتمة :

---

* رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

- إذ أن استعمال خرق قبل التأكد من وقوعه، وقد يظهر فيما بعد عدم حدوثه، يفقد الجمعية أو المنظمة المستعملة له أية مصداقية فيما تدعيه مستقبلاً، هذه المصداقية التي لا غنى عنها من أجل التأثير والتعبئة للرأي العام الداخلي والخارجي .

- استعمال خرق ضد شخص معين أو جهة من الجهات قبل إعداد الحجج على وقوعه وعلى من ارتكبه، قد يضر مستعمله من الناحية القانونية؛ إذ في حالة عدم ثبوت الخرق أو عدم ثبوت ارتكابه من قبل من نسب إليه، نكون أمام الوشاية الكاذبة المعاقب عليها قانونياً .

**ووسائل جمع الحجج والمستندات المثبتة لارتكاب الخرق ومن ارتكبه متعددة من بينهما :**

- الاستماع لضحية الخرق ذاته في محضر يعمل على قدر الإمكان كي يوقع عليه حتى لا يتراجع عنه مستقبلاً تحت إكراهات أو إغراءات معينة مع تسلم المستندات أ و صور منها والتي تكون في حوزة الضحية (شواهد طبية، صور فوتوغرافية ...الخ) .

- الاستماع إلى شاهد أو شهود الخرق مع تحرير أقوالهم في محضر يوقعون عليه وذلك لنفس السبب الذي ذكرناه بالنسبة لتحرير محضر الضحية ...

- في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي بشأن الخرق؛ فإنه على قدر الإمكان، يتم محاولة الحصول على صور من المحاضر المنجزة في إطاره .

- جمع القرائن القوية والمتكاملة والمترابطة الدالة على وقوع الخرق وعلى من ارتكبه .

- والقرائن التي يمكن الاعتماد عليها متعددة ومتنوعة، من بينها على وجه المثال أقوال الصحافة وكافة وسائل الإعلام في الداخل والخارج ووسائل التهديدات التي قد يكون توصل إليها الضحية قبل الاعتداء عليه . أو على حقوقه . ونوعية أنشطة الضحية السياسية والنقابية والاجتماعية، وما يمكن أن تكون قد خلقته له من أعداء ينتمون إلى جهات رسمية وغير رسمية

- ويكتسي إثبات مصير المختطفين قسرياً صعوبات خاصة تستحق الوقوف عليها والبحث عن كيفية التغلب عليها .

- إننا سنتطرق إلى هذه الصعوبات عند التعرض إلى معوقات العمل الميداني في مجال حقوق الإنسان مكتفين حالياً بالتعرف على كيفية إثبات الخرق المتعلق بالاختطاف وبظروفه ومرتكبيه ومصير ضحاياه.

- ويتم إثبات الاختطاف وضحيته وظروفه عن طريق الاستماع إلى عائلة الضحية وجيرانه وإذا اقتضى الأمر إلى مرافقيه أو المارة في حالة ارتكابه بالطريق العمومية .

- أما إثبات هوية مرتكب الاختطاف ومكان الاختطاف ومصير المختطف، فيتم عن طريق الاستماع إلى الضحية في حالة الإفراج عنه فإذا لم يفرج عنه فيتم إثبات خروقات أخرى بالاستماع إلى ضحايا الاختطاف المفرج عنهم والذين كانوا يقاسمونه مكان الاحتجاز قبل الإفراج عنهم .

- وقد يتطلب إثبات خروقات أخرى تمس بالحق في الحياة وبالحق في الأمان الشخصي القيام بإجراءات إضافية .

- ومن أمثلة المس بالحق في الحياة ، الوفيات في مراكز الشرطة والسلطة والسجون نتيجة التعذيب المادي والمعنوي أو نتيجة الإهمال أو بسبب التسميم، أو الاغتيالات خارج تلك المراكز بالطرق أو الساحات العمومية وذلك عن طريق إطلاق الرصاص أو بواسطة الضرب والجرح الخطير وبمناطق حساسة من الجسم الإنساني، أما من طرف مجهولين أو من قبل القوة العمومية بمناسبة انتفاضات اجتماعية ...

- ومن أمثلة المس بالأمان الشخصي التعذيب المادي والمعنوي أثناء الاعتقال أو الحجز في مراكز الشرطة والسلطة أو خارجها ...

- ويتم إثبات المس بالحق في الحياة وبالأمان الشخصي بواسطة الاستماع للضحية، إن كان لازال على قيد الحياة، وللشهود الذين قد يكونون متواجدين معه أثناء الاعتداء، بالإضافة إلى تشريح الجثة طبياً والكشوفات الطبية، وإذا فتح بحث أو تحقيق قضائي فيعمل على الحصول على صور من المحاضر المنجزة في الموضوع قصد الاستئناس بها وإذا اقتضى الأمر اعتمادها ...

- ويتم سلوك نفس المنهج في الإثبات بالنسبة لجمع الحجج والمستندات المتعلقة بالاعتقادات التعسفية .

- ويتم جمع الحجج المتعلقة بالاعتداء على الحقوق المدنية، مثل : الحق في التفكير والعقيدة والدين، وفي حرية الرأي والتعبير والتنقل وفي الانتساب للجمعيات والجماعات والأحزاب والنقابات، والحق في ممارسة الأنشطة العمومية والمسيرات والمظاهرات السلمية، والحق في الإضراب، والحق في تكوين الأسرة وفي المساواة بين الزوجين وبين الرجل والمرأة ...، نقول

يتم جمع الحجج المتعلقة بالاعتداء على هذه الحقوق وخرقها عن طريق المعاينات والاستماع إلى الضحايا والشهود وبالإطلاع على الشكايات والبلاغات والبيانات وتمحيصها ومكاتبة المسؤولين والمعنيين بشأنها من أجل التأكد من محتوياتها، وبالتعرف على مشتملات المحاضر والتقارير والأوامر والأحكام القضائية التي حسمت في المنازعات أو المتابعات المتعلقة بهذه الحقوق ومراقبة مدى انسجامها مع القوانين المشروعة والمتلائمة مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ...

- وفيما يخص التأكد والتثبت من خرق الحق في المحاكمة العادلة في المجال الجنائي، وخاصة عندما يكون متابعاً فيها نشطاء سياسيون ونقابيون وحقوقيون؛ فإن ذلك يقتضي حضور جلسات المحاكمة من أجل التأكد والمعاينة هل المحاكمة تسير أم لا طبقا لقواعد المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع القوانين الجاري بها العمل والمتلائمة مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؟ هل المحكمة تستجيب أم لا لمطالب الدفاع المشروعة؟ مثل علنية الجلسات، ورفع التأثيرات البوليسية علي المحكمة والموجودة داخل قاعة الجلسات وخارجها والاستماع للشهود وإجراء الاختبارات الطبية لإثبات التعذيب أو تزوير التوقيعات ، هل الأحكام الصادرة تقبل الطعن أم لا ...... ؟ الخ .

- ويتم التأكد من احترام الحق في الاشتراك في إطار الشؤون العامة للبلاد ، عن طريق متابعة الخروقات المتعلقة بهذا الخصوص والواردة إما في الصحف أو البيانات أو في الشكايات ثم التأكد من صدقها عن طريق البحث والتقصي والاستماع إلى ضحايا الخرق ومكاتبة المسؤولين عن الخرق لمعرفة وجهة نظرهم فيما ينسب إليهم في هذا الخصوص ثم الخروج بمستنتجات في هذا الخصوص .

- ويتم التأكد من احترام إرادة الشعب عندما يمارس حقه في مختلف الاستشارات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات التشريعية والمحلية والمنهية عن طريق الاطلاع علي نماذج اللوائح الانتخابية . وأخذ عينات من الأسماء الواردة بها ، علي أساس أنها تقطن في مدن وقري محددة، ثم التأكد فيما إذا كان أصحابها موجودين في العناوين المنسوبة إليهم في اللوائح ، وهل تقييدهم بها يرتكز علي أساس من القانون ؟

- وكذلك يتم التأكد من سلامة العمليات الانتخابية بواسطة حضور اللقاءات والتجمعات الانتخابية ومعاينة المطبوعات والملصقات الدعائية ، ومتابعة كيفية تعامل وسائل الإعلام

الرسمية مع مختلف القوى السياسية الداخلة في المعركة وهل هو تعامل محايد أم لا ضد فريــق أو أكثر؟ وكذلك متابعة كيفية تعامل السلطات المشرفة علي إجراء الاستشارات الــشعبية ، هــل هو تعامل محايد أم متحيز لصالح فريق أو أكثر كما أن التتبع يقتضي حــضور ومعاينـــة كيفيـــة سير العمليات الانتخابية ابتداء من تشكيل مكاتب التصويت واختصاصها في التــاريخ والــزمن المحددين لتلقي التصويت ومرور بعملية التصويت وانتهاءً بالإعلان عن نتائج التــصويت بعــد تحرير محاضر بشأنها، إن هذا التتبع في مختلف مراحل الاقتراع يقتضي علي وجــه المثــال:- التعرف علي هوية وانتماءات الأعضاء المكونين لمكتب التصويت وسوابقهم من أجل هل تتــوفر فيهم شروط الحياد أم لا ؟

- معاينة وجود أم عدم وجود مراقبين يمثلون المرشحين في مكاتــب التــصويت . مــع أخــذ أسمائهم . وإذا لم يكونوا موجودين فيجب البحث هل ذلك يرجع لأسباب ذاتية أم إلــي إكراهــات صادرة عن السلطة؟

- معاينة زمن الشروع في الاقتراع ومخادع الاقتراع وأوراق وأغلفة التصويت . مــن أجــل التأكد هل .. تتمشى مع القوانين الانتخابية والمحلية ؟ وهل هــذه الأخيــرة تتــوفر فيهــا كــل الضمانات اللازمة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة ...

- معاينة سير عملية التصويت ، من أجل التأكد هل تتوفر فيه كافة الشروط القانونية المحليــة والضمانات العلمية المعمول بها في الدول الديمقراطية ؟

- وذلك من حيث مثلا وجود اسم الناخب في لائحة الانتخابات، وحصوله علي بطاقة الناخب، وإثبات هويته بأخذ الوثائق الرسمية . والتأشير علي اسمه باللائحة، بعد التأكد من هويتــه وأخــذ أوراق الانتخاب في الحدود المسموح بها ودخوله المخدع السري قصد التصويت به، ثم الرجوع منه قصد وضع الغلاف في الصندوق المعد لذلك ...

- متابعة عملية فرز الأصوات وإحصائها والإعلان عن النتائج من أجل التأكد هل تتوفر فيهــا كافة الضمانات المتعلقة بسلامتها وصحتها من الناحية القانونية على المستوى المحلــي والــدولي في البلدان الديمقراطية ...؟

- إن متابعة العمليات الانتخابية في مختلف مراحلها تقتضي، بالإضافة إلي مــا ذكــر، جمــع أقوال الصحف ووسائل الإعلام المختلفة والتمحيص والتحقيق فيما تنسبه لهــذه العمليــات مــن خروقات، ويكون التمحيص والتحقيق عن طريق المعاينات والمتابعات التي أشرنا إليهــا، وعــن

طريق الاستماع إلي عينة مختلفة من الناخبين والمرشحين، وبواسطة الاطلاع علي لوائح الانتخابات قبل وبعد إجرائها وعلي محاضر الانتخابات التي يمكن الحصول عليها من طرف المراقبين ممثلي المرشحين . والذين يجب الاستماع إلي نماذج منهم حول ما يمكن أن يكون قد ارتكب من خروقات أثناء عمليات التصويت ...

- وبطبيعة الحال فإن علي المنظمات الحقوقية المعنية، بعد جمع وتحليل كافة المعلومات والخروقات التي عرفتها مختلف العمليات الاستفتائية والانتخابية، أن تخرج بتقرير مفصل ينشر علي الرأي العام يتضمن كل تلك الخروقات وما يثبتها مع المطالبة بما يجب المطالبة به طبقا للمواثيق الدولية المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي عبر استفتاءات وانتخابات حرة ونزيهة ...

**وسائل جمع الحجج المتعلقة بإثبات خرق الحقوق الاجتماعية والثقافية :**

- إننا نقصد بالحقوق الاجتماعية تلك التي تلبي الحاجيات الاجتماعية للمواطنين . وبالحقوق الثقافية تلك التي تلبي الحاجيات الفكرية للمجتمع ...

- ونجد تحديدا وتنظيما للحقوق الاجتماعية في الدساتير والقوانين المحلية علي المستوى الداخلي، وفي المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرتبطة بهذه الأخيرة ومنها علي وجه المثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة من منظمة العمل الدولية ...

- ونجد تحديد وتنظيم الحقوق الثقافية في الدساتير والقوانين المحلية المنظمة لهذا المجال، وفي المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتعلقة بهذا الخصوص والتي من بينها علي وجه المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي ...

- ومن أمثلة الحقوق الاجتماعية: الحق في العمل، والحق في الحماية من البطالة، والحق في الأجر المتساوي للعمل العادل الذي يكفل للأجير ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، والحق في الراحة، وفي أوقات فراغ، والحق في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر، وحق كل شخص في مستوي من المعيشة كاف للمحافظة علي الصحة والرفاهية له ولأسرته والحق في التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية

اللازمة، والحق في تأمين المعيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمــل والــشيخوخة وغير ذلك من وسائل فقدان العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته وحق الأمومـــة والطفولـــة في مساعدة ورعاية خاصتين .

- ومن أمثلة الحقوق الثقافية : الحق في التعليم ، وحق كل فرد فـــي أن يـــشترك فـــي حيـــاة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون ومختلف أنواع المعرفة والإبداع والمساهمة فـــي التقـــدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

- ويقتضي العمل الميداني الرامي إلي الوقوف علي مدي احترام الحقوق الاجتماعية والثقافية وعلى مختلف الخروقات التي يمكن أن تلحقها سلوك عدة قنوات والقيام بعدة إجراءات من بينهـــا علي وجه المثال :

- استقاء المعلومات المتعلقة بالخروقات من مختلف وسائل الإعلام وفي مقدمتها الـــصحافة ، ومن مختلف الأبحاث والدراسات والتقارير والبلاغات والبيانـــات الـــصادرة عـــن المنظمـــات والهيئات الاجتماعية والحقوقية والثقافية والسياسية مع تمحيص وتحقيق تلـــك المعومـــات عـــن طريق الاستماع لضحايا تلك الخروقات وللهيئات التي تنظمهم ، وكـــذلك الاســـتماع أو مكاتبـــة المنظمات والمؤسسات والأفراد المنسوب إليهم ارتكاب تلك الخروقات .

- الاطلاع علي المنازعات المتعلقة بتلك الخروقات والمعروضة علي القضاء وذلك من أجـــل الوقوف علي حجمها ونوعها ونوع الأحكام الصادرة بشأنها .

- ويتبع نفس المنهج بالنسبة لاستفاء وجمع الحجج وإثبات الخروقات التـــي تلحـــق الحقـــوق الخاصة مثل حقوق المرأة ، وحقوق الطفل والحق في البيئة ، مع التركيز بالنسبة لهذه الأخيرة ( الحق في البيئة ) علي المعاينات والمشاهدات ...

**معايير العمل الميداني في مجال حقوق الإنسان :**

- يعني المعيار : القياس الذي نقيس به شيئا معينا .

- وتبعا لذلك فإن ما نعنيه بمعايير العمل الميداني في مجال حقوق الإنسان ، هـــو نـــوع مـــن المقياس التي نقيس بها الخروقات أو الاعتداءات التي تصيب حقوق الإنسان .

- ونقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية الخاصة بحقـــوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة وعن الأجهزة المتفرعة عنها ، وكذلك تلك التـــي تنظمهـــا

القوانين المحلية وعلي رأسها الدستور ، وبما لا يتعارض مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو بما لا يقل بل يزيد عن هذه الأخيرة سواء من حيث الاتساع أومن حيث الضمانات .

- ونتيجة لذلك فإننا نقيس الخرق ومدى خطورته علي الحق موضوع الاعتداء عن طريق النصوص أو القواعد المحلية والدولية التي تنظم هذا الحق وتحميه ، الأمر الذي يقتضي أن يكون الباحث الميداني الذي يحقق ويجمع الحجج المتعلقة بخرق في حق من الحقوق ملما بالنصوص المحلية والدولية المنظمة والحامية لهذا الحق وهكذا وعلي وجه المثال فقط :

- فإن التحقيق الميداني في الاعتداء علي الحق في الحياة ، يقتضي الاطلاع علي المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص علي حق كل فرد في الحياة ، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلي البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يحرم عقوبة الإعدام وعلي القرار الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ٢٥ / ٥ / ١٩٨٤ بشأن الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وعلى النصوص المحلية الجنائية التي تعاقب على القتل ...

- والتحقيق الميداني في مجال الاعتداء على الأمان الشخصي، بما يشمله هذا الاعتداء من اختطاف، أو تعذيب، أو عنف، أو اعتقال تعسفي، وكافة ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . كل ذلك يقتضي من المحقق الميداني في أحد الاعتداءات المذكورة أو كلها أن يكون ملماً :

- بتصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري والمؤرخ في ١٩٩٣/٢/١٢ .
- وبمواد القانون الجنائي المحلي التي تعاقب على الاختطاف .
- وبالإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وكذلك بالاتفاقية التي تنظم نفس الموضوع .
- وبالمادة "٥" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تمنع إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وبالمادة "٧" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على نفس المنع .

- وبمواد القانون الجنائي التي تعاقب على التعذيب وكافة أنواع العنف ..

- وبالمادة "٩" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحرم اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً . وبالمادة "٩" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على نفس التحريم، وعلى مواد الدستور التي كثيراً ما تنص على نفس التحريم وعلى مواد القانون الجنائي المحلي التي تعاقب على جرائم الإعتقالات التعسفية ...

- وبالمبادئ الأساسية بشأن اللجوء إلى القوة وباستعمال الأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن تطبيق القوانين، وهي المبادئ التي اعتمدت من قبل المؤتمر الثامن للوقاية من الجريمة المنعقد بهافانا ابتداء من ٢٧ سبتمبر ١٩٩٠ .

- وبمجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لجميع أشكال الاعتقال أو الحبس والتي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها ٧٦ المؤرخة في ١٩٨٨/١٢/٩...

- ويقتضي البحث في مجال الخرق والاعتداء على أحد الحقوق السياسية الإطلاع :

- على المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على حق كل شخص في إدارة الشؤون العامة لبلده؛ إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارهم في حرية . وعلى حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين، في تقلد الوظائف العامة في بلده . وعلى أن إدارة الشعب هي أساس سلطة الحكم، وأنه يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

- وعلى المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنظم نفس المحتوى الوارد في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليه أعلاه .

- وعلى المبادئ الواردة في الدستور والمتعلقة بالحقوق السياسية ...

- وعلى القوانين المحلية التي تنظم الانتخابات ومختلف الوظائف المتعلقة بإدارة الشؤون العامة للبلاد .

- ويقتضي التحقيق الميداني من أجل التأكد من وجود خروقات واعتداءات على حق أو اكثر من الحقوق الاجتماعية، الإلمام والإطلاع على عدة نصوص من بينها على وجه المثال :

- المواد ١٦،٢٢ إلى ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي المواد المتعلقة بحماية الأسرة، وبالحق في الضمان الاجتماعي، وفي العمل، وفي الأجر العادل، وفي الحماية من البطالة وفي إنشاء والانتساب للنقابة، وبالحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، وفي تحديد معقول لساعات العمل، وبالحق في المعيشة الكريمة بكل ما تتطلبه المعيشة الكريمة من تغذية كافية كماً ونوعاً، ومن ملبس ومسكن لائقين، ومن تأمين لمثل هذه المعيشة في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة ... الخ .
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة المواد الممتدة من ١ إلى ١٢ والتي تشبه إلى حد كبير المواد التي تعرضنا لها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ...
- الدستور والقوانين المحلية المنظمة للشغل وللضمان الاجتماعي، وللصحة وللسكن، وللنقل، وللأحوال الشخصية ... الخ .

- ويقتضي التحقيق الميداني من أجل جمع الحجج المثبتة لوقوع خروقات تمس بالحقوق الثقافية الإطلاع والإلمام بجميع النصوص التي لها علاقة بالموضوع والتي من بينها على وجه المثال :

- المادتان ٢٦،٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقتان بضمان كحد أدنى، الحق في التعليم والتربية والاشتراك في حياة المجتمع الثقافي ومن الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه...
- المواد ١٣،١٤،١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتضمن، كحد أدنى، الحق في التربية والتعليم والثقافة ...
- الدستور والقوانين المحلية المنظمة للتعليم والتربية والثقافة بما لا يتعارض مع القوانين الدولية الخاص بهذا المجال .

- ويقتضي البحث والتقصي الميداني في مجال الحقوق الخاصة مثل حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق المعوقين والحق في البيئة السليمة، الإطلاع والإلمام بجميع النصوص الدولية والمحلية التي تنظم وتحمي هذه الحقوق الخاصة ...

**معوقات العمل الميداني في مجال حقوق الإنسان :**

يجب التذكير وأن معوقات العمل الميداني في مجـال حقـوق الإنـسان، تظهـر علـى الخصوص في البلدان التي تغيب فيها إرادة الشعب وبالتالي لا تسود بها الديمقراطيـة الحقيقيـة، بما تقتضيه هذه الديمقراطية :

من حق الشعب في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقـافي بواسـطة ممثليه المنتخبين انتخاباً حراً ونزيهاً وبكيفية دورية في إطار دستور ديمقراطي مستفتى بشأنه .

ومن حقه ممارسة حرية الرأي والتعبير بجميع أشكالها وعبر مختلف القنوات المحلية في التجمعات والاجتماعات الخاصة والعامة وفي تكوين المنظمات السياسية والنقابيـة والاجتماعيـة والانتساب إليها .

ومن حق الشعب مراقبة ومحاسبة ومساءلة حاكميه المختارين بكيفية ديمقراطية، بواسطة ممثليه المنتخبين في إطار مؤسسات برلمانية ومحلية ومهنية ..

ومن سيادة القانون على الجميع كيفما كان مركزهم السلطوي أو السياسي أو الاقتـصادي أو الاجتماعي .

ومن وجود قضاء مستقل وحر ونزيه وشجاع مهمته الأساسية معاقبة الظـالم وإنـصاف المظلوم.

- إن تغييب الإرادة الشعبية بما ينتج عنه تغيير للديمقراطية الحقيقية لا يمكن أن يكون ناتجـاً إلا عن نظام سياسي فردي مستبد يهيمن على السلطة الشرعية والتنفيذية والقضائية . ويظـل مثـل هذا النظام فردياً ومستبداً ولو سمح بوجود دستور ما دام هذا الدسـتور ممنوحـاً مـن طرفـه . ومحتوياته تجمع السلطات بين يديه والاستفتاء بشأنه مزور، وبوجود مؤسسات منتخبـة ولكنهـا انتخابات مزيفة ومغشوشة ومرسومة نتائجها من قبل الحكم الفردي، وحتى لو نص الدستور بـأن القضاء مستقل مادام هذا الأخير، من الناحية القانونية والعملية والمادية ليس كذلك .

- عن مثل هذه البلدان التي تسيطر على مقاليدها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة الأنظمة السياسية الفردية المستبدة والتي نجد – مع اختلاف في الأساليب – نماذج لها في جميـع الدول العربية هي البلدان المحتاجة في داخلها إلى العمل الحقوقي ومنظمـات حقوقيـة ووحـدة النضال الحقوقي بما يقتضيه هذا النضال من تضحيات، وهي البلدان المليئـة بمعوقـات العمـل الميداني في مجال حقوق الإنسان أما الدول الديمقراطية فهي ليست بحاجة إلى وجـود منظمـات حقوقية للعمل داخل حدودها وعندما توجد مثل هذه المنظمات فلكي تنشغل وتهـتم وتـدافع عـن

حقوق خارج حدودها، والسبب في ذلك لا يرجع فقط إلى قلة الخروقات في هذه البلدان الديمقراطية، وإنما يعود أيضاً وبالأساس إلى كون الخروقات رقم قلتها، حجماً ونوعاً فإنها تواجه بسرعة وبحدة وبصرامة وبعدالة ونزاهة وبثقافة سواء من قبل القضاء المستقل والكفء والنزيه أو من قبل الرأي العام مجسماً في وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية . الأمر الذي يجعل قيام منظمات حقوقية مهتمة بما يجري في الداخل لا مبرر له أو قليل الأهمية .

والسؤال المطروح ما هي معوقات العمل الميداني في مجال حقوق الإنسان في العالم الغير ديمقراطي الذي تنتمي إليه البلدان العربية؟

- هناك نوعان من المعوقات إحداهما موضوعية والأخرى ذاتية، وكل واحد من النوعين يؤثر على الآخر إيجابياً أو سلبياً .

**المعوقات الموضوعية :**

* من بين المعوقات الموضوعية التي تعرقل العمل الميداني في مجال حقوق الإنسان في البلدان العربية الديمقراطية .

- **أولاً : المعوق القانوني :**

- فأغلبية الخروقات والاعتداءات الخطيرة على حقوق الإنسان والتي تقع في البلدان الغير ديمقراطية يكون مصدرها المسؤولين ومساعديهم وأعوانهم على المستوى الوطني والمحلي، ولذلك يسنون لأنفسهم ترسانة من القوانين والمراسيم والقرارات التي تقيهم وتحميهم من أي بحث أو تحقيق أو متابعة أو محاكمة أو على الأقل تعرقل كل ذلك إما عن طريق تعليق الشروع في البحث والتحقيق على توافر شروط لا يمكن تحققها إلا بموافقة السلطة التنفيذية أو القضائية أو كلاهما معاً ، وقد يبدأ البحث أو التحقيق بدون أن ينتهي لأن القانون لا يحدد آجالاً معينة لإنهائه أو يحددها ولكن تكون طويلة .

- والمعوق القانوني لا يعرقل عمل العدالة بمكوناتها (الشرطة القضائية – النيابة العامة – قضاة التحقيق – قضاة الحكم) وإنما يمتد ليعرقل العمل الميداني الذي ترغب في القيام به جمعية أو أكثر من الجمعيات الحقوقية من أجل معاينة خرق من خروقات حقوق الإنسان وإثبات ارتكابه من قبل جهة من الجهات أو شخص من الأشخاص .

- ومن أمثلة المعوقات القانونية التي تعرقل فتح بحث أو تحقيق قضائي بشأن خرق منسوب إلى مسئول كبير تلك التي تمنع فتح بحث أو تحقيق إلا بناءً على قرار صادر من جهة قضائية

عليا تعطي لها السلطة التقديرية الواسعة في أن يؤمر بإجراء البحث أو برفض إجرائه، ولا يكون قرارها بالرفض لأي طعن، أما المعوقات القانونية التي تعرقل العمل الميداني للجمعيات والمنظمات والفاعلين الحقوقيين في مجال حقوق الإنسان فهي كثيرة ومتعددة ومتنوعة ومن أمثلتها :

- منع تكوين الجمعيات الحقوقية أو تعليق السماح بتشكيلها على شروط يستحيل تحقيقها، أو ربط تأسيسها على الموافقة للجهة المانحة للترخيص بدون أن تكون ملزمة بتعليل رفضها أو تبني هذا الأخير، على تعليل فضفاض غير محدد مثل المس بالنظام العام أو بالأمن العام . أو أن التأسيس من شأنه أن يمس بالنظام أو الأمن العام . وقد يبني منع التأسيس على كون أهداف الجمعية ذات طبيعة سياسية أو تمس بالنظام العام أو بالمقدسات، أو أن الأعضاء المؤسسين أو المكونين لمكتب التسيير، كلهم أو بعضهم من ذوي السوابق حتى ولو كانت هذه السوابق ناتجة عن نشاط سياسي أو نقابي أو اجتماعي . أو بسبب موقف من المواقف أو رأي من الآراء التي تحميها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

- **وقد تبدأ العراقيل أثناء البحث الميداني في مجال حقوق الإنسان :**

- ففي غالب الأحيان لا تجيب السلطات – بما فيها القضائية – عن مراسلات الجمعيات الحقوقية والمتعلقة بخرق من الخروقات، وخاصة إذا كان الخرق منسوباً إلى جهة إدارية أو إلى رجل سلطة أو نفوذ ... وقد يكون الجواب سلبياً يتمحور حول إنكار وقوع الخرق، أو عدم توفر أية معلومات بشأنه، أو كون القانون يمنعها من إعطاء معلومات أو مستندات بشأنها (سر التحقيق – مصلحة الدولة – السر المهني ...) أو أن الجمعية المراسلة ليست لها الأهلية القانونية لتلقي مثل المعلومات المطلوبة...

- وقد تذهب بعض السلطات في البلدان الغير ديمقراطية إلى اعتبار البحث الميداني بشأن التثبت من خرق ونسبته إلى شخص أو جهة معينة بمثابة تطاول على اختصاص السلطة القضائية وبالتالي نوعاً من التشويش والإخلال بالأمن والنظام العام وبالتالي متابعة من يقوم به وتقديمه إلى المحاكمة ...

- **ثانياً : المعوق المالي :**

- أغلبية الجمعيات الحقوقية إن لم يكن كلها، العاملة في البلدان الغير ديمقراطية تشكو من ضعف الموارد المالية ...

- ويرجع الضعف المذكور إلى عدة أسباب من بينها : قلة الإمكانيات المالية لأعضائها، وامتناع السلطة من تقديم الدعم المالي لها أو ربط هذا الدعم بعدة شروط لا يمكن الاستجابة إليها إلا أن يمس باستقلاليتها، هذا بالإضافة إلى تخوف الميسورين العاطفين على الجمعيات الحقوقية من النتائج السلبية التي يمكن أن تصدر من السلطات في مواجهتهم بسبب تقديم أية مساندة مالية لها، كما أن القانون قد يحرم تلقي أي دعم مالي من الخارج ولو كان من طرف جمعيات غير حكومية ...

- ويترتب على ضعف الموارد المالية عدة عراقيل تتعلق بعدم إمكانية توفير المقرات والتجهيزات ووسائل الاتصال والإعلام، والمطبوعات والطبع ووسائل التنقل أو مصاريف التنقل الأمر الذي ينعكس سلباً على إنجاز الأبحاث الميدانية .

- **المعوقات الذاتية:**

- من بين المعوقات الذاتية التي تعرقل العمل الميداني الذي يمكن أن تمارسه الجمعيات والفاعلون في مجال حقوق الإنسان :

**أولاً :** الخوف من تبعات البحث الميداني مدنياً وجنائياً ، سواء من قبل الباحثين أو من طرف الذين يجري البحث معهم ..

**ثانياً :** ضعف التكوين الحقوقي نظرياً وعملياً في ميدان حقوق الإنسان ..

**ثالثاً :** انتشار الأمية وضعف الوعي الحقوقي عند أغلبية المواطنين الأمر الذي ينتج عنه قلة تعاون هؤلاء مع الباحثين الميدانيين في مجال الكشف عن الخروقات وعن مرتكبيها .

**رابعاً :** ضعف وحدة العمل الحقوقي بين مكونات المجتمع المدني بصفة عامة وبين المنظمات الحقوقية بصفة خاصة وذلك في إطار بناء التعاون لكشف الحقائق وإثباتها في مجال الخروقات والاعتداءات التي تلحق حقوق الإنسان في شموليتها المدنية والسياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..

وإن إزالة مختلف العراقيل الموضوعية والذاتية رهين بالقضاء على أسبابها وهذه مهمة جميع مكونات المجتمع المدني في إطار بناء دولة الحق والقانون .

# التمويل الأجنبي ضرورات وإشكاليات

**جمال الدين الأديمي** *

طُلب مني أن أقدم ورقة حول مشكلة التمويل التي تواجه المنظمات غير الحكومية وفي طليعتها المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان، ومع أن الواقع العربي لا يختلف كثيراً من قطر إلى آخر والهموم والصعوبات التي تواجه أي عمل لا يحظى برضى الحكومات نفسها إلا أنني سأركز في حديثي عن هذا الأمر منطلقاً من واقع تجربتي المعاشة في العمل ضمن منظمة تهتم بقضايا العمل المدني وحقوق الإنسان في اليمن ومن تجربة لمستها من خلال عملي مع إحدى المؤسسات الدولية وهي تجربة أفادت كثيراً في فهم أسباب وسياسات المنظمات الدولية والحكومات التي تهتم بدعم برامج القطاع الأهلي لسبب أو لآخر .

وبما أن الأمر كذلك فإن هذه الورقة ستتحدث عن مشكلة التمويل التي تواجهها المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان خاصة، والمنظمات غير الحكومية بشكل عام، وفي هذا السياق من المهم الإشارة إلى أن العمل في المنظمات غير الحكومية في اليمن لا يزال في طور النشأة، وهي تجربة وليدة لم تعرفها البلاد من قبل خاصة العمل في مجال حقوق الإنسان.

فالبلاد التي ظلت مجزأة لسنوات طويلة إلى دولتين لم تعرف ما يمكن أن نطلق عليه المنظمات غير الحكومية وإن وجدت بعض الجمعيات، فإن نطاق اهتماماتها كان الأعمال الخيرية التعاونية ولم يظهر النوع الآخر من المنظمات والمؤسسات إلا بعد قيام الوحدة في مايو ١٩٩٠م .

لقد منعت النقابات والجمعيات ذات الطابع السياسي من العمل الأهلي وإن سمح أحياناً بتشكيل مثل هذه النماذج فإن بقية الفئات حرمت من هذا الحق؛ الذي تسابقت الدولة والأحزاب التي كانت في طور السرية آنذاك للسيطرة عليها والتعبير من خلالها عن مواقف وتوجهات سياسية .

ومنذ ٢٢ مايو ١٩٩٠ وحتى الآن شهدت اليمن طفرة في العمل السياسي والمنظمات غير الحكومية، حيث سمح بتشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، إلا أن السنوات الأربع الأولى من عمر الدولة الواحدة كان الأكثر تفاعلاً ونشاطاً وقد تقلص عدد غير محدود

---

* مدير ملتقى المجتمع المدني باليمن

من الأحزاب والمنظمات عقب حرب صيف ١٩٩٤م، لأن جزءاً منها اعتمد في نشاطه ووجوده على التنافس والاستقطاب السياسي الذي كان قائماً في السلطة بفعل وجود تحالف غير متجانس من المؤتمر الشعبي العام ذي التوجه المحافظ والحزب الاشتراكي ذي الميول اليسارية.

لهذا فإن العمل في مجال حقوق الإنسان وفي المجال السياسي عموماً قد واجه صعوبات ومعوقات أدت إلى تلاشي وغياب كثير من المنظمات والأحزاب، حتى إن الجمعيات والمنظمات التي يمكن أن نعدها من ضمن المهتمين بقضايا حقوق الإنسان والتي لا تزال قائمة لا يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة، وانكمشت فعاليات معظمها واقتصرت في أحايين كثيرة على البيانات والأنشطة المناسباتية .

تلك مقدمة بسيطة لواقع العمل غير الحكومي في اليمن، خاصة، وما يرتبط بعمل المشتغلين بحقوق الإنسان عامة، وهي مقدمة يمكن من خلالها أن نلحظ الصعوبات التي تواجه العمل الأهلي والدور المطلوب أداؤه، وهي صعوبات مضاعفة عما هي عليه في بقية أقطار الوطن العربي، نظراً للإشكاليات بالموقف الحكومي من عمل هذه المنظمات، وأخرى مرتبطة بالواقع الاجتماعي والثقافي، والموقف من المنظمات والحكومات الغربية ابتداءً بفكرة حقوق الإنسان كثقافة نشأت في الغرب، وانتهاءً بقضية التمويل والتوجهات والسياسات التي تدعم وتساند هذه الفكرة .

## ضرورة التمويل

لا تعتبر مشكلة انعدام التمويل المحلي للبرامج والأنشطة التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الحقوقية العامل الوحيد المؤثر على أدائها، بل إن ضعف وتدنّي التمويل الخارجي يعد أيضاً من أبرز التحديات التي تواجه هذه المنظمات، وذلك لا يعود إلى غياب المشاريع والبرامج المطروحة، ولكن لسياسات خاصة بهذه الجهات نفسها .

كما أدى غياب الوعي الحقوقي والقانوني في الوسط الاجتماعي – إلى جانب حداثة هذه التجربة والتعرض لهذا النوع من النشاط في واقع اجتماعي ثقافي بالغ الصعوبة – إلى أن يعزف أو بمعنى أخر يمتنع الكثير من الممولين من تمويل أو دعم أيٍ من المنظمات غير الحكومية إلا في حالة ما إذا وجدت هيئة أو جمعية حقوقية تسير ضمن توجه أحد الأحزاب، حينها يتولى الحزب دعمها مادياً والمساهمة في تنفيذ برامجها وغالباً ما يفعل ذلك الحزب الذي يمتلك السلطة والثروة، وبالتالي فإن أي نشاط سيوجه لخدمة الموقف أساساً .

على أن الاحتياج للدعم الأجنبي قد يتجاوز في بعض الأحيان الجانب المادي ويتعداه إلى جوانب أخرى تتمثل بالضغط السياسي وتوجيه الاهتمام، أو تسليط الضوء إلى قضايا قد تكون ذات أهمية بالغة ولكنها لم تحظ بالاهتمام الرسمي، ونستطيع أن نعطي مثالين أحدهما أنه عندما ألغي مؤخراً برنامج يعمل في مجال الدراسات النسوية وحقوق المرأة، قوبل الأمر بصمت غريب من قبل الأحزاب والمنظمات والأفراد، في حين تحركت الجهات المموّلة للبرنامج في اليمن وقدمت احتجاجاً على ذلك القرار إلى أعلى المستويات مما هدد بإيقاف كثير من المشاريع التي تعتمد على التمويل الأجنبي في حالة الإصرار على إلغاء البرنامج فهل كنا بحاجة إلى من يتصدى عنا في قضايا الحقوق والحريات!؟

والمثال الثاني يخص القضاء وإصلاحه: فعلى الرغم من أهمية هذا الأمر والشكوى المتكررة من جميع الاتجاهات والإجماع على تردي أوضاع القضاء في اليمن وفساد الجهاز القضائي وتخلفه وعدم قدرته على أداء دوره، إلا أن بلادنا لم تول هذا الأمر أهمية، إلى أن بدأت جهات تمويلية أجنبية بالاهتمام بهذا القطاع والتنبيه على أهمية إصلاحه وتخصيص مبالغ ضخمة لليمن لمساعدتها في هذا المجال .

بالفعل تم ذلك فهل كنا نحتاج إلى من ينبهنا إلى ذلك!؟ وهل يا ترى كنا سنعمل على إصلاح القضاء إذا لم يكن ضمن أجندة المموّلين!؟ مجرد سؤال أطرحه في هذه الورقة محاولاً تسليط الضوء على القضايا المرتبطة بالتمويل الأجنبي سلباً وإيجاباً .

أضف إلى ذلك أن الثقافة الشعبية التي ترسخت في أذهان غالبية الفئات الاجتماعية من أن الاحتماء بقوة ونفوذ القبيلة أو أصحاب النفوذ في السلطة والجيش هو الضمان لرفع الظلم، بدلاً من اللجوء والاحتماء بالمنظمات الحقوقية من أي انتهاك قد يقع، ونظراً لغياب الدور الفاعل للقضاء . كل ذلك جعل من الصعوبة بمكان إقناع هؤلاء أن باستطاعة أية جهة أو منظمة – مهما رفعت من شعارات أو طرحت من برامج – أن تؤدي دور الحماية للحقوق والحريات .

وهذا الأمر لا يقتصر على عمل جماعات حقوق الإنسان فقط بل يمتد إلى الأحزاب السياسية التي تعاني من نفس المشكلة وتمثل هاجساً قوياً لدى قادة الرأي داخل البلاد .

**وأولاً وأخيراً:** فإن تلك القناعات التي ترسخت لدى معظم الشعوب العربية وأضعفت الاستعداد للوقوف أو دعم أو تمويل هيئات ومنظمات تعمل في القطاع الأهلي وحقوق الإنسان لم

يكن يعني جلب المتاعب ومواجهة المشاكل اليومية فحسب، بل كان يعني في المقام الأول فقدان امتيازات ومكاسب يحصل عليها المواطن لمجرد أنه يساند التوجهات والمواقف الحكومية .

**في تقديري:** أن المنظمات الموجودة الآن لم تحقق المأمول منها؛ لأن الدور الذي تقوم به لا يزال في إطار النخبة ولم تستطع بعد أن ترسخ مكاناً تستطيع من خلاله أن تمتد في عمل جماهيري بحيث تتبنى بعد ذلك نشاطات جماهيرية تمتد إلى المناطق المختلفة – في الأرياف تحديداً : وهي الأماكن التي تغيب عنها أنشطة وبرامج حماية حقوق الإنسان غياباً كاملاً، مثل المجتمعات التقليدية التي تنتهك بعض تقاليدها وأعرافها حقوق الإنسان، وتقوم على تحقيق الأعراف القبلية والاحتكام لها وسيادة الكبير، حتى وإن تبني أفكاراً تخالف في بعض الأحيان المبادئ الإسلامية التي تحفظ الحقوق والحريات وتعامل الجميع بمساواة .

إن توجيه العمل إلى هذه المجتمعات التقليدية التي تشكل غالبية المجتمع اليمني هو القادر على تحقيق قاعدة جماهيرية حقيقية للمنظمات، تستطيع التأثير على صنّاع القرار والضغط باتجاه تطوير وضع الإنسان بما يؤدي إلى حفظ كامل حقوقه الإنسانية وحرياته .

فالمنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان هي أجهزة محدودة بطبيعتها لا تستطيع وحدها أن تؤدي الدور الجماهيري الذي ننتظره منها بدون توافر الموارد والأدوات الحقيقية التي تستطيع من خلالها أن تعمل بكفاءة وتستطيع أن تمتد بواسطتها إلى كل مكان، وبتوافر ذلك البعد الجماهيري وتوافر الموارد والكفاءة اللازمة – فقط – تستطيع المنظمات الجماهيرية أن تتحرك ببرامجها لمخاطبة الإنسان في كل مكان ومناقشة مشكلاته ومحاولة صقل ورفع وعيه بحيث يصبح قادراً على الدفاع عن حقوقه وحرياته، وأن يساعده هذا الوعي إلى إعادة تكييف نفسه وأن يتخذ موقفاً إيجابياً ، وإلى أن تتحول قوى المجتمع المدني إلى قوة تواجه منتهكي الحقوق والحريات بدلاً من الركون إلى الضعف والقبول بالواقع بحيث يبدأ فعلاً التحول تدريجياً إلى ركب المجتمع المدني وهجر الكثير من الأعراف والانفتاق من قيود القبلية وولاءاتها .

## إشكالية التمويل الخارجي

كما أشرت سابقاً؛ فإن المشكلة بالنسبة لجماعات حقوق الإنسان والمؤسسات المدنية في اليمن هي ضعف التمويل الخارجي وانعدام أية مبادرات للتمويل المحلي، مضافاً إلى ذلك الثقافة الشعبية والموقف التشهيري للسلطات تجاه هذا الدعم المتدني أصلاً إذ أن الصعوبات مضاعفة والمشتغلين في هذا المجال ينطبق عليهم المثل العربي الشهير "كالمستجير من الرمضاء بالنار" .

فكثير من المنظمات المموّلة الحكومية منها وغير الحكومية والدوليـــة تخــضع برامجهـــا لرؤى ومواقف تخصها، وتحدد هذه المنظمات التمويلية عادة البلدان المستفيدة من برامج التمويل وفقاً لمعاييرها وأسبابها الخاصة؛ ذلك أن الموقع والتأثير السياسي لأي بلد – خاصة في منطقتنـــا العربية – يجعل المنظمات غير الحكومية تبحث عن مشاريعها وبرامج لتمويلها والعكــس هــو الصحيح، فكلما كان تأثير البلد في السياسة الدولية أضعف قلّ اهتمام الممولين بها.

ويبدو لي أن موقع اليمن البعيد عن بؤرة الصراع في الشرق الأوسط قد أثر ســلباً فـــي حجم وطبيعة التمويل الذي تتلقاه المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، أضف إلـــى ذلـــك فـــإن القدرة التأثيرية لليمن على المنطقة المحيطة به تعد عاملاً مساعداً في هذا الأمـــر، ذلـــك أن دول الجوار من الدول النفطية التي لا تحتاج لتمويل أنشطة وبرامج حقوق الإنسان التي لا توجد فيهـــا أصلاً، كما أن طبيعة أنظمة الحكم هناك والمصالح الغربية المتركزة فيها قد جعلت هذه البلـــدان محاطة بحماية وعازل دولي؛ أدى إلى محاصرة التجربة الوليدة في جنـــوب الجزيـــرة العربيـــة وأضعف أي تأثير سياسي قد يجعلها محط اهتمام ودعم دوليين.

رغم محدودية هذه التجربة فإن عدم فاعليتها وغياب فكرة العمل الجماعي داخلها ســـاهم في إضعافها وعرضها للإنشقاقات المستمرة، وأدى غياب الشفافية إلى إلقاء ظلال كثيفـــة مـــن الشك حول طبيعة التمويل وأهدافه، وبالتالي أفسح المجال لاتهـــام كثيـــر مـــن القـــائمين علـــى المنظمات والهيئات الأهلية بالاستفادة الشخصية من ذلـــك وبالعمالـــة والارتهـــان للمؤســـسات المموّلة، وقد لاقى هذا الطرح رواجاً في الوسط الشعبي بحكم الثقافة العدائية التي انطبعـــت فـــي الذهنية العربية تجاه كثيرٍ من الدول الغربية التي تنتمي إليها منظمات تمويلية كبيرة، وأيـــد كـــل ذلك قيام أنظمة غربية عديدة بانتهاج سياسات متناقضة تجاه قضايا حقوق الإنسان فـــي الـــوطن العربي .

ففي حين تقف تلك الأنظمة ضد إحدى الدول العربية بحجة انتهاكـــات حقـــوق الإنـــسان، نجدها تساند وتغض الطرف عمداً عن أنظمة أخرى تمارس أبـــشع الانتهاكـــات ضـــد حقـــوق الإنسان، لا لشيء إلا لأن الاهتمام بحقوق الإنسان حقيقة لا يمثل أولوية في قائمـــة الاهتمامـــات الدولية، وإنما رعاية المصالح المباشرة للدول أمنياً واقتصادياً وتجارياً وغير ذلك .

إن واقع الضعف الذي يعيشه جنوب الكرة الأرضية عموماً تجاه الشمال – الغني ونحن كبلدان عربية جزء من هذه المنطقة – رسخ لدي قطاعات واسعة – من الناس وحتى في وسط المثقفين – حقيقة أن أية منظمة أو أي جهة – مهما ادعت القوة والندية – لن تكون إلا تابعة للمنظمات والجهات الغربية، مع أن هذا الحكم لا يجوز تعميمه لأن الخطر ليس في قضية التمويل ولكنه في نوعيته، هل هو تمويل مشروط وموجه أم لا ؟ وهذا هو الأساس في الأمر، ومن خلال تجربتي المتواضعة في التعامل مع جهات ومنظمات ممّولة فباستطاعتي الإشارة إلى أن غالبية التمويلات من هذه الجهات لا تأتي مشروطة، وإن كانت تأتي محددة النطاق سلفاً .

أضف إلى ذلك أنه – وإن كان العامل المادي ليس هو الأهم في عمل منظمات حقوق الإنسان – إلا أن عدم وجود ضمانات مالية يهدد دائماً استمرار مشاريعها وأحياناً مقدرتها على العمل، ومن هنا تكمن أهمية التمويل الأجنبي، في كونه يخّول للمنظمة قدرة الحصول على موارد كافية تمكنها من ضمان الاستمرار لعملها، والتحرر من تأثير نفوذ مجموعات أو مصالح سياسية محلية وبذلك تستطيع توفير ضمان استقلالية العمل الحقوقي عن السياسي ويصبح التمويل الأجنبي ضرورة بسبب انعدام التمويل المحلي، كما أن عدم كفاية التمويل الذاتي – إن وجد أصلاً – يجعل التمويل الأجنبي يصبح ضرورة، وإن كانت تستدعي الحذر الموضوعي .

إن رد الفعل الشعبي من مسألة التمويل الأجنبي هو رد فعل يتسم بالتشكيك وبالرفض وعند خصوم حقوق الإنسان بالتهجم؛ لأنهم يجدون فيه عذراً لاتهام المنظمات الحقوقية بالعمالة للدول الأخرى بزعم أن التمويل الأجنبي هو المقابل المادي لما تقدمه منظمات حقوق الإنسان من معلومات توظفها الدول الأجنبية للضغط على دولّنا، وإخضاعها لتوجهات اقتصادية لا تتناسب مع مصالحنا .

وهناك عوامل أخرى تتعلق بالانعكاسات السلبية للتمويل على المستوى العملي والمالي للمنظمات الممّولة لعل أهميتها عدم انتظام التمويل؛ وهو ناتج عن تغيير أولويات المنظمات الأجنبية من فترة لأخرى .

وهذا يجعل بعض المنظمات عند التوقف المفاجئ للتمويل أن تلهث في البحث عن مصادر أخرى وتغيير خط برامجها، وكل هذا لا يعد بتعاظم الدعم الداخلي لأهداف وبرامج المنظمات غير الحكومية وخاصة حين تضطر بعض منظمات حقوق الإنسان لتصوير نفسها،

كمنظمات لا تخوض في السياسة في حين يعتبر المواطن العادي أن رصدها لخروقـات تطـال مجال الحقوق السياسية؛ يجعلها طرفاً معنياً بالسياسة وذلك متحقق في دولتنـا؛ حيـث لازالـت الكثير من الحقوق السياسية للمواطنين محور خرق وانتهاك .

ولا نستطيع إلا أن ننوه بأن التدخل الأجنبي في قرارات وتوجهات المنظمات قد لا يكـون مباشراً ويتم بالتدريج، لذلك فإن المنظمات غير الحكومية تكون مطالبة بالحيطـة والحـذر عنـد قبولها أي نوع من التمويل، وعليها أن تقارن بين أهدافها والبرامج التي يتم تمويلها، وتأخذ بعين الاعتبار المستقبل وإمكانيات العمل في ظل الانقطاع المفاجئ للتمويل الأجنبـي وعـدم القـدرة للحصول السريع على آخر وذلك لا يمكن أن يكون إلا بالاستفادة من التجارب العديـدة لحـالات التمويل الذاتي، وهو أمر لا يزال الوصول إليه بعيد المنال في المستقبل المنظور على الأقل .

فالمنظمات الحقوقية والأهلية عموماً مطالبة بزيادة الوعي بأهمية عملهـا لبنـاء مجتمـع مدني، ويجب أن تسعى للحصول على تمويل داخل أوطانها وهذا لن يتأتى إلا بسن قوانين تسمح لها بجمع الأموال من المواطنين، وتشجيعهم على ذلك؛ ففي اللحظة التي يتـوفر فيهـا مـصادر تمويل وطنية مشروعة تحت غطاء قانوني واضح ومحدد ولا يـشعر مـن يتبـرع إلـى هـذه المنظمات ويدعم أهدافها بالخطر، إن ذلك سيجعل المؤسسات الناشطة غير مضطرة للبحث عـن التمويل الخارجي .

ومع هذا فإن التمويل يأتي عادة من قبل منظمات دولية غير حكومية كانت – وربمـا لا زالت – لها مواقف مناهضة لمواقف حكوماتها، وهذه المنظمات لا تقدم دعماً ماليـاً فقـط بـل تتبنى مواقف وبرامج وآراء مساندة للحقوق والحريات، ولها عادة تصورها الخـاص والمحـدد تجاه ما يحدث في هذه القضايا، والمهم أن يكون هناك وعي داخل منظماتنـا لخلـق نـوع مـن التوازن في سياسات التمويل من المنظمات غير الحكومية وعدم الـسماح بالتـدخل فـي رسـم برامجها، وأن لا تكون معتمدة على واحدة من الجهات التمويلية أو اثنتين بـل عليهـا أن تنـوع مصادر التمويل، وأن تكون باستمرار قادرة على تقييم هذه المنظمات التمويلية ودراسة أدبياتهـا ومعرفة ما إذا كانت تمويلية فقط أم تتبنى أيضاً القضايا والمواقف الصادرة عن منظمات حقـوق الإنسان أم أن أهدافها تصطدم مع قناعتها كناشطين محليين .

نقطة أخيرة أود الإشارة إليها هنا:– وإن كانت لا تمثل عقبة لدينا بل هي متعلقة بظروف تجدر الإشارة إليها – وهي متعلقة بظروف واشتراطات اقتصادية وتاريخية مرت بهـا المنطقـة العربية، حيث أن معظم الحكومات لا تزال تعتمد في معظم ميزانيتها على الـدعم الخـارجي ولا

تستطيع هذه الحكومات أن تدّعي خلو ذلك الدعم من الضغوط والاشتراطات سواءً في التوجهات السياسية أو الاقتصادية، بل إن مؤسسات دولية تربط في أغلب برامجها لتمويل المشاريع الحكومية بين هذا الدعم وسياسات اقتصادية واجتماعية ومواقف سياسية محددة، ولا ضير من ذكر برامج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كمثال، ولم يشك أحد في وطنية هذه الأنظمة والارتهان للخارج، بل إن حكومات عديدة استعادت وعززت موقفها التفاوضي مع المؤسسات المانحة بسبب معارضة مؤسسات المجتمع المدني للمقترحات المقدمة من هذه المؤسسات مما أدى إلى خلق رأي عام ضاغط خفف من حدة الاشتراطات والمطالب .

### الإشكالية القانونية

الإشكالية الرئيسية تبدأ في وجود قوانين تنظم عمل المنظمات غير الحكومية أو عدم وجودها؛ فإن وجدت القوانين فهي لتحظر أو على الأقل تحد من حصول الجمعيات على التمويل وخاصة الأجنبي، وعدم وجود القوانين قد لا يكون أفضل من وجودها، فقضية التمويل الأجنبي لا تستفيد دائماً من القاعدة القانونية التي تقرر أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يوجد نص قانوني يحرمها بل يمكن أن يتم تسييس موضوع التمويل الأجنبي أو تجريمه وبدون نص كما حصل مؤخراً في مصر تجاه المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

فعلى سبيل المثال قانون الجمعيات اليمني رقم (١١) لسنة ١٩٦٣م جعل مسألة الحصول على تمويل داخلي أو خارجي لأية جمعية مسألة تخضع لمزاجية السلطة، ونبين ذلك فيما يلي :

**أولاً:** بالنسبة للحصول على تمويل خارجي: منع هذا القانون الحصول على أموال من أية جهة رسمية أو غير رسمية أجنبية، إلا بإذن من الجهة الإدارية "وزارة الشؤون الاجتماعية" مادة (٢١) .

**ثانياً:** بالنسبة لجمع التبرعات من الجمهور على المستوى الداخلي اليمني: منعها القانون إلا بموجب الشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولكنه منذ عام ١٩٦٣م وحتى يومنا هذا لم تصدر هذه اللائحة، مما يعني أنه لا يمكن جمع التبرعات والحصول على تمويل داخلي للجمعيات، ويمنح هذا القانون الجهة الإدارية "وزارة الشؤون الاجتماعية" الحق في إضافة أية قيود أو شروط إلى كل حالة .. إذا اقتضت الأحوال (مادة ٢٢) .

ويعاقب هذا القانون كل من جمع تبرعات بصورة مخالفة للقانون، بمصادرة الأموال التي جمعها مادة (٤٥)، كما يعاقب الشخص المسؤول بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر،

وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال أو بإحدى العقوبتين (مادة ٤٥)، وينص هذا القـانون، "بأنـه في كل الأحوال فإنه يجوز تطبيق عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر أو قانون العقوبات" (مـادة ٤٩) .

بعد هذا النص الخاص المتعلق بالتمويل نشير بأنه يوجد في قانون الجمعيات اليمني نص آخر يمنع على أية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى أية جمعية أو هيئـة أو نـاد مقـره خارج اليمن قبل إبلاغ السلطة المختصة بذلك والتي يحق لها الاعتراض على ذلك مادة (٢١) .

وهذا النص لا يمنع التمويل ولكنه يمنع الالتقاء على المستوى الإقليمي أو العـالمي فـي مؤتمرات، أو إقامة الشبكات أو التشبيك بين الجمعيات في سبيل الدفاع عن قضايا معّنية .

أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجالات حقوق الإنسان وما شـابهها، فإنه لا يوجد قانون ينظمها في اليمن ولا ينطبق عليها قانون الجمعيات، وبالتـالي فـإن مـسألة التمويل تخضع لمزاجية السلطة وخاصة وزارة الثقافة، لأنها هي التي تمنح التـراخيص لهـذه المنظمات، والنتيجة هي إمكانية حرمانها من حق الحصول على تمويل خارجي وتقوم الـسلطات الرسمية اليمنية عادةً بالاستئناس بنصوص قانون الجمعيات رقـم (١١) لـسنة ١٩٦٣م بـصفته نصاً عاماً ليغطي ثغرة قانونية؛ أي أنه في ظل وجود قانون أو عدمه فإن السلطات تـستطيع أن تمنع التمويل أو تسمح به، وبالتالي تصبح جمعيات المجتمع المدني قاطبة لعبة في يـد الـسلطة، فضلاً عن إمكانية تطبيق العقوبات على هذه الجمعيات .

- أما القانون الجزائري المتعلق بالجمعيات رقم (٩) ٤/ديسمبر/١٩٩٠م، فإنـه يمنـع علـى الجمعيات الجزائرية قبول الهبات والوصايا من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة، وهذا يجعل السلطة العمومية هي صاحبة القـرار والوصـية علـى الجمعية لتقرير حقها أو عدم حقها في قبول الهبات والوصايا، وهكذا تفقـد الجمعيـة حقـاً مـن حقوقها الأساسية .

- القانون المصري الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهليـة رقـم (١٥٣) لـسنة ١٩٩٩م، الصادر في ٢٧ مايو ١٩٩٩م، لا يجيز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء مـن شخص مصري أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو ما يمثلها في الداخل، إلا بـإذن مـن وزيـر الشؤون الاجتماعية مادة (١٧).

كما يمنع نفس النص أن تقوم الجمعيات المصرية بإرسال أموال إلى أشخاص أو منظمات خارج مصر مادة (١٧)، ويعاقب هذا القانون بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي جنيه مصري على كل من قام بالأفعال المذكورة (مادة١١ – فقرة ج) .

**الحد الأدنى :**

إذا السؤال ما هو الحد الأدنى لمتطلبات استقلالية المنظمات غير الحكومية؟

في اجتماع عقد مؤخراً ضم العديد من منظمات المجتمع المدني الأسيوية العاملة في مجال حقوق الإنسان من كمبوديا والفليبين وإندونيسيا وهونج كونج وسيريلانكا، أكدت تلك الجمعيات في بيانها الختامي أن المبادئ العامة للقانون الدولي تتطلب بأن القيود على حرية الجمعيات يجب أن تكون هي فقط القيود الضرورية في أي مجتمع ديمقراطي؛ لهذا فإن المنظمات الغير حكومية يجب أن يتم منحها العديد من الحريات والحقوق، ذكرت الفقرة (٩) من هذا البيان حق: "الحصول على التمويلات والبحث عن المساعدة دون عوائق وأن لا تعاق من الحصول على مساعدات مالية أو أية مساعدات من نوع آخر من مصادر أجنبية ومحلية" .

كما أن ورشة العمل حول "الإطار التنظيمي للجمعيات في الوطن العربي" التي انعقدت في الأردن من ٢٧-٢٨ يونيو ١٩٩٩م، وفي البيان الذي صدر عن هذه الورشة حول المبادئ والمعايير الخاصة بحرية الجمعيات في الوطن العربي، فإن البند (١٣) يؤكد فيما يتعلق بمصادر التمويل أنه "يحق للجمعيات تنمية مواردها المالية بما في ذلك رسوم وتبرعات الأعضاء وقبول الهبات والمنح والمساعدات من أي شخص طبيعي أو معنوي محلي أو خارجي، وكذلك يحق لها القيام بنشاطات من شأنها أن تحقق دخلاً وتدر ربحاً لها يستخدم في أنشطتها شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء .

وفي البند (١٤) طالب هذا البيان الدول العربية أن تضمن في قوانينها إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم وأن تشجع المانحين والمتبرعين عبر خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسبة مقبولة، وأنه لا ينبغي أن تتحول هذه المزايا والإعفاءات الضريبية إلى وسائل للتدخل في شؤون الجمعيات .

أما إعلان الأمم المتحدة "لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان" الذي تم إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٩٨م فقد أكد بأنه "لكل شخص – بمفرده

وبالاشتراك مع غيره – الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها – صـراحة – هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية .. (المادة ١٣) .

وهنا أود الاستدلال باستطلاع أجرته شبكة المنظمات الأهلية في فلسطين حول موضـوع التمويل من حيث تأثيره على عمل هذه المنظمات واستقلالية قرارها .

أظهر الاستطلاع الذي شمل ثماني منظمات غير حكومية هناك؛ أن التمويـل لـه أثـر إيجابي على دعم واستمرارية المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في العملية التنموية من حيـث الخطط والبرامج وتوظيف الكوادر خاصة وأن المبادرات الطوعية قد انخفضت في ظـل تـردي مستوى معيشة الفرد، وشدد مسئولو هذه المنظمات على أنه وبدون تمويل فإن المنظمات الأهليـة ستتوقف عن النشاط .

ورغم عدم اقتناعنا بذلك إلا أن فعالية المنظمات فعلاً ستتأثر إذا اقتـصرت فـي تمويـل برامجها على اشتراكات أعضائها والمصادر المحلية التي لا تحظى بالتشجيع في الحكومات بـل ربما التهديد إن هي بادرت بتمويل أنشطة تتعلق بالحقوق والحريات، وكيـف يمكـن لمنظمـات الحقوق والحريات أن تواجه أجهزة السلطة؟ ولها قدراتها ومواردها وقضها وقضيضها مـا لـم تحاول أن تستلهم الدعم والمؤازرة المعنوية والمادية من كل قادر على العطاء .

وفيما يتعلق بأثر التمويل على استقلالية المؤسسة أشار من شملهم الاسـتطلاع إلـى أن تنوع مصادر التمويل والدعم تجعل المؤسسات الأهلية على قدر كبير من الاستقلالية والتنوع في الأنشطة، وهذا لا يعني انتفاء وجود أهداف للممولين، لكن المسؤولية تقـع أولاً وأخيـراً علـى عاتق المنظمات لوضع حد لأي تدخل في سياساتها ، فالمانحون قد يفرضـون أحيانـاً شـروطاً يمكن أن تؤثر على الهدف الاستراتيجي للمنظمة، إلا أن هناك جزءاً كبيراً من التمويـل تكـون مصادره منظمات غير حكومية، أهدافها إجمالاً قريبة من مبادئ وأهداف حقوق الإنسان عامة.

وأجمع هؤلاء على ضرورة أن ترتبط عملية التمويل بالمحاسبة والشفافية، حيـث تبنـى علاقة واضحة بين المنظمات الأهلية والقطاعات الشعبية وبينها وبين جهات التمويـل الدوليـة، على أن الغاية الأسمى لكل المشتغلين في العمل غير الحكومي هو إيجاد مصادر تمويـل ذاتيـة، وهو هدف بعيد في الوقت الراهن إما لطبيعة عمل المنظمات أو للتعقيدات الـسياسية والقانونيـة التي تعرض هذه القضية، كما أن الواقع الاقتصادي المعيشي الصعب للبلدان العربية يحـول دون إيجاد مصادر تمويل ذاتية على المدى البعيد .

واستخلص الكثير ضرورة أن يرتبط سن التشريعات والقوانين المنظمة لعمل المنظمــات غير الحكومية بواقع عملها، وأن يشارك النشطاء أنفسهم في إعداد وتصميم هذه القــوانين لأنهــم الأكثر قدرة على تلمس هموم ومشاكل هذا القطاع الحيوي في المجتمع العربي .

**مشكلة مفتعلة**

ويستغرب كثير من النشطاء في مجال الحقوق والحريات مــن الــضجة المفتعلــة تجــاه التمويل الأجنبي، خاصة للمنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنــسان أو تنميــة الديمقراطيــة والانتخابات، في حين أن هذه الأسئلة أو الشكوك التي تطرح عن التنميــة لا توجــه إلــى بقيــة المنظمات الثقافية أو الفنية وجمعيات المعاقين مثلاً التي تدعم وتمول برامجها مؤسسات أجنبيــة. يوضح هذا الأمر بجلاء أن المنظمات الناشطة في مجال الحقوق والحريات هي فعلاً المــستهدفة نظراً لما تمثله برامجها وأنشطتها من تهديد للسياسات الخاطئة وتفعيل لقضايا الحقوق والحريات وأن مشكلة التمويل الأجنبي برمتها مفتعلة .

فهذا التمويل قد لا يتعدى في أوقات كثيرة نسبة ١% مما تقدمه جهات التمويل للحكومــة، ومع هذا فإن منظمات المجتمع المدني ملزمة بتقديم كشف حساب سنوي عن كيفيــة انفــاق مــا تسلمته من مبالغ حيث تقوم المنظمات المانحة بمراجعة وتدقيق هذه الحسابات أكثر من مرة، أما الجهات الحكومية التي عادة ما تشير بأصابع الاتهام للمنظمات غير الحكوميــة فــإن الجهــات الممولة تعجز في بعض الأحيان عن الحصول على توضيحات كافية لأوجه صرف وإنفاق مبالغ الدعم التي تقدم لها .

ثم ليقنعني شخص فيما إذا كان لا يحق لنا – نحن مواطني العالم الثالث من جنوب الكــرة الأرضية – أن نسترجع القليل جداً مما نهبته دول الشمال الغني في العــالم الأول مــن خيراتنــا وثرواتنا، خاصة إذا كان هذا القليل يستخدم فعلاً في مجالات هامة وضرورية ولا غنــى عنهــا مثل قضايا الحقوق والحريات .

## الخاتمة

ونخلص إلى القول بعد مناقشة هذه القضية أنه لا ضرر حقيقي من قبول المنظمات غير الحكومية لتمويل برامجها وأنشطتها محلياً كان الممول أم أجنبياً خاصة مع السير الحثيث نحو العالمية وثورة الاتصال التي تجاوزت الحدود، شريطة أن لا يغيب عن وعي المنظمات غير الحكومية ما يأتي من اشتراطات:

**١- عدم التنازل عن المواقف:**

بمعنى أنه إذا ارتبط نشاط المنظمات غير الحكومية (برامجها) بمواقف معينة تجاه القضايا السياسية والاجتماعية فأنه لا يجب أن تغير من هذه المواقف نزولاً عند رغبة جهة من جهات التمويل أو أن تعدل منها لتتسق مع خطوط أهدافها وتوجهاتها أياً كانت المبررات، ومن الأفضل البحث عن ممولين آخرين وتنويع الموارد للاحتفاظ بالاستقلالية في اتخاذ المواقف .

**٢- الشفافية في صرف المال وإدارته:**

فالمنظمات غير الحكومية يجب أن تقدم صورة مشرفة وشفافة وواضحة لطرق صرفها للمال وإدارته، وهي مطالبة بالإعلان عن مبالغ التمويل التي تحصل عليها وكيفية إنفاقها، حتى تعزز من رصيدها في الوسط الاجتماعي ودعم الثقة في برامجها ورسالتها، ولكي تقدم صورة مختلفة عن أداء بعض الجهات الرسمية الأخرى التي تتميز إجراءاتها بالسرية والكتمان وتفتقد إلى الدعم الشعبي والثقة العامة .

ولا يعقل أن تشير المنظمات غير الحكومية بأصابع الاتهام إلى الفساد وغياب الشفافية في صرف وإدارة الأموال وتقوم بنفس الممارسة إلا أنه لا مندوحة من الذكر إلى أن مثل هذا الأمر يتطلب في المقام الأول وجود بنية تحتية قانونية لعمل منظمات المجتمع المدني بحرية وفعالية بحيث تحمي المنظمات من أن تستخدم شفافيتها ووضوحها إلى سلاح لضربها من قبل أعدائها، خاصة وأن كثيراً من القوانين العربية لا تزال تمنع أو تقيّد الحصول على مصادر تمويل خارجية .

**٣- الإلمام الكافِي بطبيعة المانحين :**

وهذا يتطلب المعرفة الكافية والمستمرة بمصادر التمويل ودراسة أدبيات المنظمات المانحة ومعرفة أهدافها وبرامجها ومواقفها، حتى لا تتأثر المنظمات المحلية سلباً في حالة ارتباطها في الأذهان مع المنظمات المانحة، أو وجود علاقة شراكة مع بعض الجهات التي قد

يساء فهم أهدافها، أو تتخذ موقفاً ما لا يحظى بقبول جيد من قبل المواطن العربي لسبب أو لآخر مما يفتح الباب لاستخدام هذه العلائق للتشهير والتهجم على المنظمـــات المحليـــة والطعـــن فـــي مصداقيتها أو وطنيتها أو عروبتها أو نحو ذلك .

# تأهيل وترقية الأداء الإداري والتسيير المالي لمنظمات حقوق الإنسان

**فاضل الغدامسي** *

في الواقع كلنا ندرك أن المهام الملقاة على عاتق مؤسسات حقوق الإنسان هـي مهمـات تكتسب أهمية قصوى بالنظر إلى نبل الأهداف التي تتطلع إلى تكريسها على أرض الواقع؛ هـذه الأهداف على نبلها تعني بالدرجة الأولى الدفاع عن كل الحريات لكل النـاس وهـذه المهمـات تطرح علينا – على الأقل – وجود عدة عناصر هامة لابد من توافرها حتى يمكن أن ننجز هـذه المهمات على الشكل المطلوب .

**العنصر الأول:** هو الاستقلالية فلا يمكن لمنظمـات حقـوق أن تنمـو وتتطـور وتقـوم بواجباتها إلا في إطار القرار المستقل؛ إلى جانب هذا الشرط لابد مـن تـوافر شـرط التـسيير الإداري المحكم؛ يعني مطلوب منا أكثـر مـن غيرنـا أن يكـون عملنـا متميـزاً بالـشفافية وبالموضوعية في العمل، والورقة التي أمامكم حول هذا الموضوع في الواقع أعدت على عجـل وتضمنت عدة إشكاليات؛ وعندما أتعرض لمسألة التسيير الإداري في منظمات حقـوق الإنـسان سأتعرض إلى جملة من الملاحظات والنقاط مستنتجة من صميم الواقع المعـاش الـذي عـشته شخصياً في الرابطة التونسية لحقوق الإنسان منذ سنوات بعيدة .

**أول نقطة تتعلق بالعمل التطوعي والعمل الحرفي:**

كيف يمكن التوفيق بينهما؟ لأنه في اعتقادنا أن لكل صنف من العملين مميزات وعيـوب؛ فالعمل التطوعي يكسب عمل المنظمات طاقة عمل نظرية لا محدودة إلا أنه نتيجة عدم التفـرغ ونتيجة أن قيادي منظمات حقوق الإنسان لهم عملهم ولهم اهتماماتهم الأخرى؛ فلهذا كثيـراً مـا يعتري عمل المنظمة نوع من البطء في التحرك؛ وعدم الاستجابة لمتطلبات الظرف وما تم فيـه من تجاوزات، وهذا يعني في الحقيقة ضعف المردود إلى جانب سـلبية أخـرى وهـي: عـدم المساءلة إن صح التعبير؛ لأن الإنسان الذي يترك عمله ويترك مهامه فالمـساءلة تـصعب فـي مواجهته لأنه في النهاية متطوع في حين أن العديدين في موقع المتفرج وهذا يدعم ضرورة

---

*محامي تونسي، الرابطة التونسية لحقوق الإنسان

وجود الحرفي داخل المنظمات وإيجابياته بطبيعة الحال: هي التفرغ و الكفاءة والتخصص، نحن نعاني في عملنا أنه تنقصه الدقة؛ فالمنظمة في حاجة إلى أهل الإختصاص؛ أهل الخبرة؛ لإجراء إحصائيات أو الإشراف على دراسات وتسيير العمل الميداني اليومي للمنظمة؛ العمل الحرفي يكسب الثقافة ومصداقية عمل المنظمات لأننا نحن في حاجة إلى بناء مصداقية وشفافية تكون هي الحصن للمنظمات وتمكنها فعلاً من التغلغل داخل النسيج المجتمعي؛ وبصفة عامة لهذا العنصر؛ يمكن أن نلحظ أن منظمات حقوق الإنسان تفتقد إلى هيئة تسيير كفء وإلى عدم وجود مصادر تمويل تكون لها صفة الاستمرار ولا أدخل طويلاً في هذا ؛

**النقطة الثانية:** هي إيجاد المعادلة بين الشمولية والتخصص فمنظمات حقوق الإنسان هي بطبيعة الحال تهتم بحقوق الإنسان بالمعنى الواسع الذي يشمل العديد والعديد من المهام وكلنا يدرك أن تضخم المهام يؤدي في الواقع إلى عدم الإنجاز أو عدم جودة ما ينجز؛ وهذا يجعل عمل منظمات حقوق الإنسان منقوصاً من منظور حقوق الإنسان بالمعنى الواسع "حقوق اقتصادية وسياسية ومدنية واجتماعية" . وهنا تبرز سلبيات خاصة بالنظر إلى طبيعة المرحلة التي نمر بها نحن معشر نشطاء حقوق الإنسان؛ فتجربتنا التونسية مثلاً بالنسبة للرابطة؛ أن الواقع المتسارع في اتجاه المزيد من التسلطية؛ والمزيد من التعسف؛ والمزيد من القمع، وحجب قضايا الرأي والمظالم يجعل من الرابطة أو أية منظمة أخرى تلهث وراء الأحداث فكل يوم هناك تجاوز هناك مصيبة، هنالك ضحية، وكل يوم هناك صوت صارخ؛ فطبعاً بقية المهام ذات الصلة الوطيدة بحقوق الإنسان: "التثقيف، نشر الوعي، الندوات التكميلية" تعقب وسائل العنف لأن العنف لا يسلط فقط من طرف السلطة إنما هو ظاهرة تنخر مجتمعنا من الفرد إلى الأسرة إلى المجموعة؛ وهذا لم يجد عناية كافية من المنظمات؛ لأن حكامنا وضعونا على محك الصراع اليومي المرير، في كل يوم محنة، وهذا بطبيعة الحال ممكن أن نجد المعادلة لمعالجته – لا جدال كما قلت – المعادلة بين الشمولية والتخصص؛ لعل التخصص والتفرد بمحاور مميزة من جملة المهام والحقوق الأساسية قد يخفف العبء ويترك للمنظمات إنجاز ما يمكن إنجازه على صعيد آخر غير الصعيد السياسي المباشر وغير رصد التجاوزات اليومية؛ وتوزيع المهام من شأنه توفير الضمان والحصانة لأعمال وأهداف منظمات حقوق الإنسان؛

**العنصر الثاني يتعلق بالمركزية أو التسلطية:**

فهنالك في العديد من المنظمات تطبيق خاطئ لمفهوم المركزية؛ المركزية أصبح الانفراد فيها بالقرار داخل منظمات حقوق الإنسان يعني عدم تطبيق مبدأ التسيير الجماعي . ففي الواقع المركزية هي تنفيذ والنجاح في تنفيذ قرار تم إثر مشاورة وإثر حوار . وهذا لا يعني بطبيعة الحال المشاورة الطويلة والبيروقراطية والحوارات التي لا تنتهي في الجزئية وفي أقل من الجزئية؛ لأن ذلك يعتبر شلاً للهيكل وللقدرات وللفاعلية، ولابد هنا أن نتعرض لإشكال في الواقع في ذواتنا – نحن نشطاء حقوق الإنسان – أن حكامنا العرب ليسو غرباء – لم يأتوا من الخارج – هم منا؛ وجميع ما يشوبهم من سلبيات في التسلط والإستبداد ونزعة فردية هي في الواقع تنخر مجتمعنا ككل وهذا لم نكن براء منه فنجد أن منظماتنا تأسست في معظمها – من ناحية التسيير الإداري – على مفهوم الرئاسية والشخصية حتى أن المنظمة تقرن بشخص وتقرن باسم، أكثر من ذلك قد لا تتم الاجتماعات إطلاقاً في حالة غياب الرئيس وهي مرتبطة بعدم اقتناعنا بضرورة التداول؛ وضرورة كيفية إيجاد آليات للتسيير الجماعي؛ هذا بطبيعة الحال تثبيت الرئاسة ونعيب على حكامنا ونفعل ما نعيبه عليهم (يتشبثون بالموقع لمدة سنوات) وكأن المنظمة ضيعة أو ملك خاص . هذا في الحقيقة عيب على نشطاء حقوق الإنسان فيجب عليهم أن يتميزوا بأخلاق سامية بعيداً عن الشخصية والتسلطية وهذا الموروث القديم – من تقديس شخص قديم – هذا خلق لدى المنظمات مناخاً مرضياً غير سليم – خلق صراعات بينوشيه، خلق صراعات ذاتية؛ بدون مبالغة عندما نقول أنها بلغت في عديد من الأحيان إلى أن تمس الشرف والعرض بين نشطاء حقوق الإنسان كيف يمكن أن نلوم بعد ذلك جزءاً هاماً من الرأى العام في نظرته السلبية لنشطاء حقوق الإنسان .؟!!

فالصراعات الهامشية والجانبية إنما تعكس أزمة أخلاقية وأعتقد أنها من العراقيل الكبرى؛ والتسيير وإدارة مؤسساتها ليست مجرد التسيير الناجح، عندها رسالة لابد أن تبلغ . فكيف تبلغ هذه الرسالة على أوعية قديمة قدم التعسف والتسلط .

هذه الأزمة وهذا الإبتزاز في العلاقة بين النشطاء ومنظمات حقوق الإنسان في الواقع مسئولية ضخمة جداً لأن الكثيرين منا يعلمون وكل منا على ميدان ونندرج في شبه قطيعة بين من تمرس طيلة سنوات في مجال حقوق الإنسان وبين الجيل القادم فبعد سنوات قد تجد نفسك تتجه إلى ميادين أخرى كالتنظير مثلاً، وإيجاد البديل مشكله عويصة تعكس عقم التسيير داخل منظمات حقوق الإنسان . هذا وليد صراعات هامشية وجانبية وشخصية حيث لم تنجح في إيجاد

وإعداد البديل الحامل لقيم حقوق الإنسان: بطبيعة الحال تبقى قاعدة موجـودة فـي كثيـر مـن المؤتمرات والندوات والأنشطة الداخلية والعالمية حيث لا تتاح الفرصة لغيرنا حتى ينهـل مـن معين ورصيد من سبقه في مجال حقوق الإنسان؛ يعني الحصار الذي تفرضـه الـسلطة علـى نشطاء حقوق الإنسان نفرضه نحن على المناضلين الشبان ليبقوا في مرحلة الاتباع .

**العنصر الثالث:**

هو أن منظمات حقوق الإنسان كأنها خارج الثورة الاتصالية لأننا لم نستغلها ولم تـنعكس علينا إيجابياً . هذا نلحظه ليس في العلاقة مع السلطة بل حتى في العلاقة فيما بيننا حتى العلاقـة داخل المنظمة . فمثلاً الرابطة التونسية هناك ٤٠ فرعاً موجوداً فيها تصدر بياناً بعد شهر فنجـد أن أحد الفروع يسأل لماذا اقتحموا منزل الأستاذ مواعدة أو خميس الـشماري؟ هـذا يعنـي أن الاتصال الإعلامي وتوزيع الخبر مفقود حتى داخل المنظمة الواحدة . فما بالك خارجهـا؟ ومـا بالك دولياً؟

ومن هنا تأتي أهمية الشبكات وسيتم التعرض لها في المؤتمر تفصيلاً .

**العنصر الرابع:**

"هو الحصار" فكل المنظمات المستقلة غير الحكومية تعيش في واقع حصار يهـدف إلـى عزلها وإلى تهميشها لأن حكامنا ينزعجون من نشطاء حقوق الإنـسان؛ لأنهـم توصـلوا إلـى المعادلة لترجمة القيم التي يتشدق بها حكامنا في خطاب نظري بعيد كل البعد عن الواقع ويـأتي نشطاء حقوق الإنسان لتكريس هذه القيم والخروج بها إلى أرض الواقع؛ فيتم حصار المنظمـات باسم السيادة الوطنية . وقد يبلغ الحصار ليس فقط على المواقف الـسياسية بـل حتـى الثقافيـة والتربوية؛ فقد تم منع ندوة نظمتها الرابطة عن إدماج قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم وهـي تمنع عادة بشكل غير مباشر . هذا الحصار يشل عمل المنظمة ويحـول دون توسـيع قاعـدتها وتطوير تجربتها، من هنا لابد من الوقوف على أن تكوين الشبكات وتنـشيطها علـى المـستوى العربي والتضامن العربي أو الدولي هو الخروج – في اعتقادنا – لمحاولة كسر هـذا الحـصار لأن كل ناشط في أي بلد عندما يشعر بحركة تضامنية احتجاجية سريعة منظمة اعتقد ذلـك هـو الحصن الحصين لمنظمات حقوق الإنسان التي ليست لها من قوة تدافع بها عن نفسها .

في الواقع نحن في حاجة إلى تصحيح المسار، إلى تعميق وسائل المعرفـة . فالنـشطاء المنتهكة حقوقهم في التنقل وفي العمل؛ في الواقع لابد أن تـوفر لهـم الحمايـة الـدنيا وحملـة

تضامنية سريعة وفعالة لأننا نعاني من قرون طويلة من التنظيرات ولذلك يتوجـب علينـا فـي النهاية ترجمة هذا إلى واقع إيجابي ملموس أفضل مما نحن عليه الآن .

فالعديد من النقائص في التسيير والشلل والعجز مطلوب منا أن نتجاوزها جميعاً في إطار شـبكة تعني بالمسائل العملية . ولو نجحنا في إيجاد آلية للتحرك السريع نكون قد قدمنا كثيراً لمنظمـات حقوق الإنسان ولفرسان الحرية في كل مكان .

## مناقشـــــات وتعقيبــــات

**أسامة خليل**

استكمالاً لكلام يعقوب فيما يتعلق بمحاضرة الغدامسي أعتقد أنه أثار نقطـــة هامـــة جـــداً ولكن لا يتسع الحديث للمناقشة فيها وهي : كيفية الخروج من هذه الأزمة بعمل الشبكات؟ طبعـــاً هو طرح أهمية الشبكات ولكني حقيقة لم أفهم شيئاً مهماً جداً وهو ما قاله عن المرحلة الخاصـــة بمصالح خاصة وذاتية للأفراد؟ فأنا أريد إيضاحاً لمعنى المصالح الذاتية للأفراد .. أي النشطاء

ثانياً : كيف يكون أو كيف يطرح أن الشبكات هي المخرج الوحيد لعمل النشطاء وكـــسر الحصار حول نشطاء حقوق الإنسان؟ .

**بالنسبة لما طرحته ورقة جمال الدين الأديمي**

الحقيقة أنه برغم استعانته بعدد من النصوص القانونية العربية إلا أن المحاضرة اتـــسمت بالعمومية فنحن إلى الآن ندور في حلقة الغالب عليها الطابع العـــام النظـــري ولـــيس الجانـــب التطبيقي . نحن نعلم أن الانتهاكات أياً كان مصدرها تنتهي جميعاً عند القوى المعاديـــة لحقـــوق الإنسان المتمثلة في السلطة أو الدولة الخ .. لكن لم نضع يدنا بشكل حقيقي مباشر علـــى كيفيـــة الوسائل العملية والآليات للخروج من هذا الحصار ؛ ليس بالشبكة وحدها من الممكن أن نخـــرج من هذا الحصار المفروض على النشطاء .

**فيوليت داغر**

أريد أن ألفت النظر إلى بعض الإشكاليات التي تواجه حركة ونشطاء حقوق الإنسان .

أرى أننا نكرر أساليب ربما نشكو منها من تعامل حكوماتنا معنا وننسى أن هناك علاقـــة جدليـــة بين أطراف المجتمع وقواه المختلفة، ونحن نعاني من تبعات مختلفة، ومـــن المـــوروث الثقـــافي ومن كل شيء يمكن أن يستعمل في الحرب علينا، ولكن علينا مسئولية كبيرة وأعتقـــد أن الأمـــل فينا في تغيير مسارنا ومسلكيتنا وربما يفيدنا في ذلك فكرة طرح ميثاق شـــرف . وأعتقـــد أنهـــا فكرة جيدة، ولكن ليس مجرد ميثاق شرف فعندما نتحدث في قوانين ومعايير ليس هـــذا شـــرطاً لكي يتغير سلوكنا؛ نحن نعاني من إشكاليات في تربيتنا ومن علاقـــات تتـــسم بـــالعنف ونحـــن نكررها مع الآخرين .

عندما أريد أن أحارب الآخر أسقط عليه جميع ما في ذاتي من مسائل ســـلبية، والآخـــر من هو؟ ربما تكون الحكومة وربما يكون مناضلاً معي في صفوف حركة حقوق الإنسان.

وأود التطرق للتمويل أنا أعتقد أن التمويل الأجنبي هو مسألة حساسة أيضاً فالتمويل شيء جيد عندما نأخذ من الآخر – دول المؤسسات الممولة – جزءاً يسيراً من الثروات التي ينهبونها من بلادنا . إذن هذه ليست منة علينا ولكن أعتقد أن هناك شروطاً أيضاً عند بعضها لتقبل مشاريع محددة. يجب إيجاد ووضع معايير قيمية كي لا نسقط في مناطق الشبهات لأن هناك شروطاً ومصالح معينة تجعل بعض مؤسسات التمويل تتعامل معنا وفق برنامجها لا مشاريعنا. فكيف يتعين علينا أن نتعامل في هذه المسائل؟

**هيثم مناع**

هناك نقطة آلمتني وأرجو ألا ننسى هذه الجملة التي ربما صدرت عفواً فقد ذكرت إحدى الأوراق أنه "بدون تمويل سيتوقف النشاط" .

إذا وصلنا إلى هذه الدرجة فهذه مصيبة؛ مصيبة حقيقية؛ هناك من يناضل منذ ثلاثين عاماً ولم يتلق قرشاً؛ ولم يمول من أحد واستطاع أن يناضل؛ ويستمر؛ التمويل ليس غاية في ذاته وإذا أصبحنا أسرى هذه المسألة فرحم الله حركة حقوق الإنسان.

**فضل علي عبد الله :**

المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان مضى عليها ثماني سنوات وهي تعمل دون تمويل .

**جمال الدين بو غرارة :**

سأساهم بدوري في مداخلة فاضل الغدامسي خاصة فيما يخص تحديد مفهوم العمل الاحترافي داخل منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان؛ لا أعتقد أن الاحتراف هنا يأخذ المفهوم التكنوقراطي، وإنما الاحتراف يبزغ في شكل العمل وطرقه وآلياته المهنية والعرف الذي يجب أن تتحلى به كل منظمة غير حكومية كشكل من أشكال الدفع لعملها بشكل عصري . هناك شق آخر يحز في نفسي الآن عن الديمقراطية داخل المنظمات غير الحكومية . أعتقد أننا حين نطالب مثلاً داخل الجمهوريات بوجوب أن ينص الدستور على عدم إعطاء رئيس الدولة أكثر من ولايتين أن نطالب بذلك في رئاسة المنظمة غير الحكومية؛ وهذا لا يتنافى مع مبدأ الحفاظ على الكفاءات . أما أن يبقى الأمر بهذا الشكل دون نص؛ فإن الأمر يصبح شبيهاً بما يجري داخل الدول والحكومات..

**عبد الهادي الخواجة :**

أرجع قليلاً بالتاريخ إلى الوراء؛ فنحن العرب عندنا نقص في قراءة التاريخ؛ أنا شخصياً مستعد أن أقوم بعمل دراسة عن فوائد الاستعمار في بلدي البحرين مثـل التحـديث الاقتـصادي والإصلاح الإداري والقضائي والكثير مما جلبه الاستعمار إلى البحرين .

ولكن نحن الآن عندما نحكم على الاستعمار نعرف عمق التـأثير الـسلبي لـذلك يجـب الحذر؛ والمنظمات الممولة التي ترتبط بحكومات غربية أجنبية في الحقيقة قد لا تـضع شـروطاً مسبقة ولكن مع ملاحظة أنها تحدد المناطق التي تمولها – وهي مناطق المصالح – وهي بهذا لا تحتاج إلى وضع شروط مسبقة . هي مجرد أن ترتبط بطرف ضعيف، على المدافعين إذا كـان هذا الطرف الضعيف أو هذه المنظمة أو هذه الجهة أولاً يعتمد اعتماداً أساسياً علـى التوظيـف وليس على العمل التطوعي ثانياً هذا الطرف أو هذه المنظمة معزولة جماهيرياً أولا تتمتع بتأييـد جماهيري على المدى البعيد ومن الجائز جداً أن هذا الطرف الأجنبي يتحكم فـي هـذه المنظمـة لذلك من الضروري جداً أن نحذر وأن نفكر على المدى البعيـد فـي هـذا التمويـل الأجنبـي والاعتماد على المصادر المحلية، يجب أن نفكر أكثر في كيفية الاعتماد على مصادرنا المحليـة وتطوير العمل التطوعي .

**حمودة فتح الرحمن :**

شكراً جزيلاً؛ مشكلة كل المؤتمرات أنها تطرح قضايا هامة تحتـاج إلـى زمـن كثيـر لمناقشتها فالأوراق الثلاثة التي قدمت . كل ورقة منها تحتاج إلى زمن أكثر بكثير مما أتيح لهـا وبالتالي تظل الفرصة ضيقة للمساهمة وإثراء الحوار .

أولاً فيما يتعلق بورقة الغدامسي نعتقد أنها عكست واقعاً، غير أني أسأل الأخ الغدامـسي هل أن هذه المسألة جزء من ثقافتنا – مسألة التسلطية واختيار فرد والاعتماد على فرد جزء مـن الثقافة –؟ وأطرح هنا سؤالاً ما هو دور الآخرين لأن عندهم الحق في التعبير والتبـديل وحـق وضع سياسة تضمن الاستمرارية وإشراك الشباب لكن الآخرين لا يفعلون ذلك ويعتمـدون بـل ويغذون هذه التسلطية السائدة؟

وبالتالي نحتاج إلى استئصاله من ثقافتنا أولاً ليحدث التغيير لأنـه كلمـا حـاول الفـرد الخروج من هذه الفردية يغذيه الآخرون بها .

أما النقطة الثانية فهي تتعلق بالتمويل وأنا أعتقد أن كل من تحدثوا اليوم والبارحة تحــدثوا عن أهميته؛ حتى الاعتراض كان في حدود الحذر وخلافه؛ وأعتقد أن هــذه المــسألة يجــب أن نناقشها في إطار مفهوم القومية والعالمية؛ أي أن موقفنا من مفهوم القومية والعالمية هو موقفنـــا من التمويل الأجنبي وخلافه .

وفيما يتعلق بمسألة التمويل علينا أن نــربط تمويــل المنظمــات بموضــوع المعونـــات والمساعدات الفنية التي لا تقدم من الأمم المتحدة؛ بمعنى أخر يمكن طلب التمويل فيمـــا يتعلـــق بشكل مساعدات فنية في شكل كمبيوتر أو الاشتراك فـــي الإنترنـــت كـــشبكة خاصـــة تـــساعد المنظمات عندما تنشأ وتتحمل عنها تكلفة الاتصالات ولماذا لا نفكر في أن نطلب مساعدات فنية للمنظمات غير الحكومية التي لا تتلقى المساعدات بل تتلقاها المنظمات الحكومية؟

أخيراً أسأل الأستاذ/ عبد الرحمن فيما يتعلق بمسألة جمع الأدلة، أنا أقترح – لأهمية هــذا الموضوع – أن تقوم كل المنظمات بعمل دورة تدريبية حول جمع الأدلة وكيفية توثيقها؛ أيــضاً أعتقد أن جزءاً من المعوقات هو الخلفية الثقافية لنا فنحن كثيراً ما نكون عفويين في تعاملنا .

**مصطفى قاسو :**

كمساهمة متواضعة جداً في النقاش: لابد أن نعترف أن القضايا التي أثيرت هذا الــصباح هي في الحقيقة قضايا جوهرية بالنسبة لعملنا كنشطاء حقوق الإنسان، ونظـــراً لـــضيق الوقـــت سأكتفي بإلقاء بعض الأفكار بشكل موجز وأبدأ بمسألة التمويل، في الحقيقة لدي شعور وإحساس صادق في هذه اللحظة مفاده هو أنني أخاف أن تكون مناقشتنا لمسألة التمويل تابعـــة مـــن أننـــا بصدد مشكل مفتعل في الحقيقة . لماذا أطرح هذه المسألة؟ أطرحها لأننـــي ألاحـــظ أن مـــشكلة التمويل لا تطرح في العالم العربي إلا عندما يتعلق الأمر بأنشطة منظمات حقوق الإنسان؛ أمـــا في المجالات الأخرى كالمجال الطبي أو الجمعيات المهتمة بالفنون التشكيلية ... الخ .. لا تثـــار إطلاقاً مشكلة التمويل؛ فهذه المشكلة من وراء إثارتها؟ هم السلطات لأنها؛ في الحقيقـــة مـــشكلة مفتعلة أكثر من كونها مشكلة حقيقية تواجه الحركة الحقوقية .

**وفي كل الحالات أقترح بالنسبة لي أربع زوايا للنظر في هذا الموضوع :**

١- ينبغي لنا كنشطاء حقوق إنسان أن نحرص ألا يكون التمويل مقابل التنازل عن مبادئنا فـــي أية قضية .

٢- الحرص على الشفافية في استغلال هذه الأموال حتى لا تتحول إلى طريقة وسبب للإثـــراء الشخصي .

٣- الحرص على أن نعرف بدقة مصدر هذا التمويل وأهدافه الحقيقية .

٤- وأخيراً أن نضع أرضية للاستفادة من هذا التمويل .

٥- وأعتقد أن تفكير مؤتمرنا في وضع "ميثاق الشرف" خطوة إيجابية في هذا الإطار .

**الشافعي مصطفى :**

نحن لا نمارس عملية المراقبة الذاتية اليومية على أدائنا على مستوى سياستنا وتوجهاتنـــا العامة وعلى مستوى برامجنا والأخطر من ذلك هو أننا لا نقوم بالنقد الذاتي لمؤســساتنا بمعنـــى أن المسألة هي مراقبة المتابعة الإدارية؛ قضية العلاقة ما بـــين التطـــوع والاحتـــراف، مـــشكلة العلاقة اليومية وكيفية إدارتها .

وبالنسبة للتمويل الأجنبي؛ أعتقد أن هناك مبالغة كبيرة من طرف المنظمات الحقوقية في تناولها لمسألة التمويل الأجنبي؛ وهي مطروحة بسبب عـــدم وجـــود شـــفافية فـــي تعاملنـــا ولا ديموقراطية في عملنا وإدارتنا ... وبالنسبة للقضايا الأخرى التي أراها في طرح عبد الـــرحمن بن عمرو هي بالفعل تشكل معوقات حقيقية للعمل الميداني في مجال حقوق الإنسان .

**عبد الله مسداد :**

سأحاول مناقشة مشكلة التسيير الإداري في علاقتها مع هاجس أو إشكالية التمويل وهنـــا أتفق مع بعض المداخلات التي أبدت تخوفاً من مسألة ربط نضالنا الحقـــوقي بعامـــل التمويـــل، وهذه مسألة لها مبررها حيث أننا نلاحظ أن هاجس التمويل عند بعض مكونات حركـــة حقـــوق الإنسان هاجس مبالغ فيه؛ حيث أننا لاحظنا أنه طغى على أشغال "مؤتمر الحركة العربية لحقوق الإنسان في الدار البيضاء" وهو مبرمج أيضاً في أعمال مؤتمرنا .

وفي كلتا المشكلتين يجب دائماً استحضار العنصر البشري أننا في حاجـــة إلـــى إنـــسان يؤمن بحقوق الإنسان، بقواعد الإيمان بحقوق الإنسان، وبالكفاح من أجلها فيما يرتبط بـــالتطوع، فيما يرتبط بمجموع الأخلاقيات التي يمكن أن تشكل الحصانة للعمل الحقوقي .

وهناك مستوى ثاني فيما يرتبط بأن أي تقدم في المجال الحقوقي هـــو مـــرتبط بـــانخراط واشتراك المواطنين والمواطنات في هذه الأنشطة .

مسألة أخرى أريد أن أثيرها بالنسبة للإشكالية التنظيمية؛ تم الحديث عن المركزية كأننـــا نعطي انطباعاً أن حركة حقوق الإنسان هذه هي سماتها، بالفعل هنـــاك صـــراع، هنـــاك تقـــدم، وهناك مكاسب أو مكتسبات فيجب أن ننتبه لهذه التجارب والخبرات والتراكمات ..

## تعقيبات المحاضرين

**عبد الرحمن بن عمرو:**

أعتقد أن التساؤل الذي يعنيني فيما يخص التكوين للنشطاء فهو أنه؛ لا نريـــد أن يكونـــوا علماء في مجال حقوق الإنسان وفي نصوص القوانين والمواثيق الدولية ولكن يجب تـــوافر حـــد أدنى من ذلك .

التكوين له شقان؛ الشق الأول: يتعلق بتكوين عملي كيف نكون مناضلين في جمع حجـــج حول خرق معين أي من حيث مكان الخرق وموضوعه وطرقه وكيف يتغلبون علـــى العراقيـــل التي يمكن أن تقف في مواجهتهم هذا على المستوى العملي التجريبي .

أما على المستوى النظري فمن يريد أن يحقق في حق معين فعليه مراجعته فـــي حـــدود النصوص التي تتناول هذا الحق فمثلاً من يريد أن يحقق في مسألة التأديـــب فعليـــه أن يراجـــع النصوص التي تتعلق بالتأديب في المواثيق الدولية والقوانين المحلية وهكذا ...

**جمال الدين الأديمي:**

اتفق مع كل ما طرح من جانب الأخوة في القاعة حـــول موضـــوع التمويـــل الأجنبـــي وأختلف قليلاً مع د/ هيثم حول فهمه لقولي بتوقف النشاط إذا ما توقف التمويل ..، فقد طرحتها في الورقة نتيجة الاستبيان الذي أجري في فلسطين ولكنها أيضاً الحقيقة إلى حد ما وأعتقـــد أنـــه يمكن لنشطاء حقوق الإنسان أن يستمروا في العمل ولكن المهم هو نوع الفاعلية؛ نـــوع القـــدرة على الفاعلية بشكل يستطيع مواجهة أجهزة الدولة بقـــضها وقضيـــضها واســـتمرار انتهاكاتهـــا باستخدام المال والإدارة والأجهزة القوية؛ أنا أعتقد بالنسبة لاستمرار النشاط يمكن أن يكون فـــي مكتب أو غرفة في مكتب ولكن ما هو نوع البرامج الحقيقية؟ ونتحدث عن اليمن مـــثلاً، بعـــض الانتهاكات حدثت في العام الماضي؛ فهناك قرى ضربت بكاملها حيث نزلت القوات الحكوميـــة في محافظة إب، وضربت قرية بكاملها وهذه القرية بعيدة عن الشارع العـــام وعـــن المحافظـــة وفي هذه الحالة فإن منظمات حقوق الإنسان تحتاج إلى إمكانيات للانتقال والتحقيق وإلـــى غيـــر ذلك؛ فأنا أعتقد أن الفاعلية ستكون أقل إذا قل التمويل ولكن النشاط يمكن أن يستمر فعلاً طالمـــا كان هناك التزام ولكن مسألة الفاعلية تحتاج إلى موارد وإلى كفاءات .

ولكني أتفق مع ما طرح هنا في ضرورة الحذر؛ "الحذر الموضوعي"، أنا أعتقد أن هـــذا ضروري؛ وأعتقد أنه لا توجد اشتراطات مسبقة لأغلب جهات التمويل ولكن تـــصورات مـــسبقة

وهي قد تتحول إلى اشتراطات معينة كما ذكر الأخ/ عبد الهادي، هناك دول معينـــة فـــي بـــؤرة الاهتمام الدولي بالتمويل وهذه بالتالي تجعل الأنشطة تكثر في دول أو أقاليم معينة مثلاً الـــيمن أو البحرين وقد تتفاوت في أنشطة حقوق الإنسان بهما وفي التمويل هذا في حـــد ذاتـــه قـــد يخلـــق اشتراطات معينة ..

أعتقد أنه ما دمنا قادرين على التمسك بأهدافنا؛ ونستمر في دراســـة أهـــداف المنظمـــات الممولة وأيضاً الدول التي تنتمي لها هذه المنظمات؛ فمثلاً الولايات المتحدة تسعى لدعم المـــسألة الديمقراطية ولها الأولوية في اهتماماتها الدولية . ويأتي بعدها الاهتمام الاقتـــصادي والتجـــاري والأمني .. يأتي بعد ذلك الاهتمام بحقوق الإنسان وبالتالي في التعامل مع دولة مثل اليمن تـــأتي مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان في المرتبة الأولى ولكن في دول أخـــرى مثـــل البحـــرين أو السعودية تأتي مسائل الاهتمام الاقتصادي كأولويات .. هذا الذي قلته ليس اشتراطاً ولكنه تصور مسبق في عمل المنظمات الدولية . وحلاً لهذا فلنختار الممول وعلينا معرفة مـــصادر التمويـــل ودراستها بشكل مستمر حتى لا تؤثر في أهدافنا وبرامجنا المستقبلية .

أخر شيء هو الشفافية وإدارة المال وهذا يكون فـــي المراقبـــة بـــين الجهـــات الممولـــة والجمعيات وفي إصلاح طرق إدارتنا للمنظمات غير الحكومية ...

**فاضل الغدامسي :**

في الواقع أهتم كثيراً بما يطرح في القاعة من نقاش أكثر مما أسمع من نفسي وفي نفـــس الوقت يلاحظ أنه من المؤسف أن يشعر الإنسان بضيق الوقت؛ حيث تحتاج كثير مـــن المـــسائل إلى التعميق؛ ومن هنا لا يسعني إلا الإشارة إلى معنى المصالح الذاتية للأفراد – نشطاء حقـــوق الإنسان – أعتقد أنه من الواضح أننا لا نقصد المصالح الآنية المادية الزائلة . أمـــا أن الـــشبكات هي المخرج الوحيد لكسر الحصار فهذا لم يرد في الورقة؛ لأن مسألة الشبكات في الواقـــع هـــي محاولة معالجة وليست هي المخرج الوحيد؛ هي فقط مطروحة كآلية للتـــضامن بـــين النـــشطاء؛ فمنهم من ضحى بوقته ومن ضحى بعمره ومن ضحى بأمواله وهو أســـير الغربـــة لـــيس فقـــط خارج الوطن بل أيضاً في الداخل؛ وهو في حاجة إلى الدعم على الأقل معنوياً؛ يعني ليس شـــيئاً يناقش من ندوة إلى ندوة فالعمل الميداني هو الأساس والعمل الداخلي هـــو الأســـاس؛ والـــشبكة مطروحة ليس باعتبارها الشكل الوحيد للخروج من الحصار؟

الحرفية في الواقع؛ ما قصدته بالحرفية هو نوعان ربمـا الأخ المتـدخل عنـدما شـرح الحرفية من وجهة نظر كفاءة الإدارة؛ القادرة على التسيير فهذا شيء مطروح عند المتطوع ولو لحد ما في بعض الأحيان منقوص؛ لكن ما أقصده أيضاً أن المنظمات فـي حاجـة إلـى تقنـين بالمعنى الضيق للكلمة؛ العمل التطوعي شاق جداً؛ لأن الإنسان ليس متفرغاً للعمل داخل منظمـة حقوق الإنسان بالكامل فهو عنده مشاغل كثيرة جداً ومن هنا أخلص إلى أن أقول للإجابـة علـى سؤال المتدخل لم لا يحاسب المتطوع نفسه ربما قبل أن تحاسبوه أنتم لأنه ليس لديه مقابل لعملـه ونضاله المرير؟ فالمقصود بعدم المساءلة أنه أمام الضغط لدرجة أننا نحن في الرابطة التونـسية نجتمع بعد الساعة الثامنة ليلاً وذلك بعد الانتهاء من أعمالنا الخاصة فمنا الطبيب والمهنـدس ... فالمقصود بعدم المساءلة هو توفير هيئة متفرغة للمتابعة لأنه من غير المعقول أن تطلـب ذلـك من المتطوع.

وأخيراً أحب أن أتعرض لمسألة النقد والنقد الذاتي وكأني أعطيت صورة سـوداء علـى الواقع؛ أنا أتحدث هنا ليس في إطار مفتوح؛ نحن نتحدث هنا كنشطاء حقوق إنسان معنيين بهـذه القضية وأعتقد أنه لو بقيت التراكمات والإيجابيات القّيمة وما أنجز في الساحة العربيـة نتيجـة نضالات مريرة وتضحيات؛ ما قصدته عندما أبرزت بعض نقاط الضعف هو أننا نتحـدث مـع بعضنا في صراحة ووضوح؛ فضروري أن نتسلح ببعض الجرأة حتى نعالج الأمـر وإلا كيـف يمكننا الخروج من السلبيات؟ .

في الواقع أنني قصدت فعلاً إبراز الصراعات الشخصية والأمراض الملتصقة بالـسلطة والملتصقة بنا في نفس الوقت عسى أن يتم معالجتها وتطويرها وهي مجرد تساؤلات وقد أكـون مخطئاً في بعض منها لكن تتطلب المزيد من التعميق والبحث .

# الفصل الرابع

## نشطاء حقوق الإنسان بين مشكلات الواقع والقانون

١ – التنسيق والمنافسة في حركة حقوق الإنسان

خليل أبو شمالة

٢ – القوانين المقيدة للعمل الأهلي

هاني الدحلة

٣ – المشكلات الأساسية للمناضلات النساء (نشيطات حقوق الإنسان)

حكيمة الشاوي

٤ – مناقشات وتعقيبات

## التنسيق والمنافسة في حركة حقوق الإنسان العربية

**خليل أبو شمالة ***

بداية أود أن أسجل تقديري العالي لكل من البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، وللجمعية المغربية لحقوق الإنسان على جهدهما الرائع من أجل إنجاح هذا المؤتمر، والذي اعتبره فرصة ليس فقط لتقديم أوراق عمل وتسجيل توصيات، بل هو فرصة عظيمة لنا جميعاً أن نلتقي هنا في المغرب الشقيق للتفاعل وتبادل المعلومات، بالإضافة إلى عقد اتفاقيات تعاون وعمل مشترك للوصول إلى الأهداف النبيلة التي نرفعها جميعاً ونسعى لتحقيقها بالتعاون مع المجتمع العربي الذي من المفترض أن يكون موحداً ليس فقط بالشكل النظري، وإنما في الواقع والحقيقة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم، سواء بالحضور أو بالعمل لعقد هذا المؤتمر الذي يأتي في وقتٍ هام لنا جميعاً، خاصة وأننا على أبواب قرن جديد ... الأمر الذي يدفعنا للتفكير العميق لوضع خطط وآليات وبرامج عمل قادرة على مواجهة تحديات القرن الجديد فيما يتعلق باحترام الإنسان العربي وقيمته وكرامته، ومن أجل خلق مجتمع عربي ديمقراطي تسوده قيم العدالة والمساواة والديمقراطية ...

ولا أنسى أن أسجل تقديري واحترامي للدكتور هيثم مناع المشرف العام على المؤتمر، والذي يبذل مجهوداً مشرفاً للدفاع عن حركة حقوق الإنسان العربية، ويدعمها بفكره ووقته وخبرته للوصول إلى حركة قوية متماسكة قادرة على تحويل الأقوال إلى أفعال، وتستطيع أن تترجم المسائل النظرية إلى حقيقة وواقع .

أما عن العنوان الذي سأتناوله في هذا المؤتمر، فربما لم يأت صدفةً واعتباطاً، بل هو مقصود من الزملاء في البرنامج العربي والذين أجروا معي حواراً في نشرة "نشطاء" الصادرة عن البرنامج العربي حول موقفي تجاه التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان العربية، وأتمنى خلال المدة الزمنية القادمة أن أقدم رؤية تعبر عن موقف ليس بالضرورة أن يكون شخصياً بقدر ما هو ملامسة لواقع وحال منظمات حقوق الإنسان العربية ..

---

* مدير مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان . غزة . فلسطين

وفي البداية، لابد من الإشارة إلى أن حركة حقوق الإنسان العربية تواجه تحديات أساسـية، ينبغـي أن يحسب لها حسابات دقيقة من قبل النشطاء أولاً، ثم منظمات حقوق الإنسان ثانياً، الأمر الذي يفرض علينا السـعي لوضع الخطط والآليات على قاعدة ضمان العمل المشترك، وتوحيد الخطاب الإعلامي، وفقاً للظـروف الواحـدة والمتشابهة إلى حدّ كبير في جميع البلدان العربية آخذين بعين الاعتبار أن ما يمكن أن يؤثر على أية حركة حقوق إنسان في أي بلد عربي، فأنه ينعكس بشكل أو بآخر على باقي النشطاء والمنظمات في البلدان العربية الأخرى.

كما أن العمل المشترك لا يقف عند حد توحيد الخطاب الإعلامي، بل إن هنـاك العديـد مـن القواسـم المشتركة تفرض علينا أن نعمل على أساسها، وصولاً إلى خلق حالة متقدمة في المجتمع العربي في مجال التخطيط والتنسيق والتعاون والإسناد في النضال من أجل حقوق الإنسان، وأعتقد أن هذا هو المهم، إذ ينبغي أن تتسع قائمة النشطاء، ولا يكفي أن تقتصر على النخبة، أو المهتمين أو من يعملون في مجال حقوق الإنسان، التفكير يجب أن ينصب نحو كيف يمكن مشاركة المجتمع العربي ككل في عملية البناء المجتمعي، وكيف يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أن كل مواطن وفرد في أي مجتمع عربي يعرف حقوقه، ويناضل ديمقراطيـاً ضـد الظلـم والاضـطهاد والإستبداد؟! وكيف نمكن الإنسان العربي من تصويب مسار حكومة الإستبداد والقمع؟!!!

يجب أن ندرك صعوبة المرحلة ومخاطرها، رغم أننا جميعاً نبذل الجهد في هذه الظروف الصعبة، وحيث أن حركة حقوق الإنسان في العالم تعتبر من أهم إنجازات هذا العصر إلا أنه إذا لم يتم الحفاظ على هذا الإنجـاز وحمايته بحدقات العيون؛ فإن الخطر سيطالنا دون أدنى شك، ولاحظوا ودققوا معي، "إن ما وصلت إليـه حركـة حقوق الإنسان العربية من إنجازات مسجلة، سواء في تحديث الفكر السياسي العربي، أو التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان على اختلاف أشكالها ومصادرها، لا يؤهلها حتى الآن للتأثير على الأحداث"، أقول هذا لأننا يجب أن نكون على يقين من أن حركة حقوق الإنسان ليست فقط مكملة لدور الحكومات، بل هي شريكة لها في عمليـة البنـاء المجتمعي وإرساء قواعد الديمقراطية والعدالة والمساواة وفي مراقبة أداء السلطات الثلاث ... فهل نحن كمنظمات حقوق إنسان نلعب دور الشريك والرقيب، وهل نحن فعلاً نسعى من أجل تحقيق هذا الـدور؟ وهـل حكومـات الاستبداد والظلم مؤمنة بشراكتنا لها؟!!!!

دعوني أقولها وبصراحة، إننا لم نتعامل مع دورنا كما ينبغي أن يكون، وأننا نساهم بشكل أو بآخر علـى الإبقاء على نمط السياسات العامة للحكومات، لأننا ننشد للخاص على حساب العام، ولم نعمل بجدية وبنوايا حقيقية من أجل ترجمة المسائل النظرية إلى واقع وتحويل الحلم إلى حقيقة ...

هذا هو المنطلق الذي أردت أن أبدأ منه مداخلتي التي تحمل عنوان "التنسيق والمنافسة في حركة حقوق الإنسان العربية" .

**دعوني أتحدث أولاً عن التنسيق :**

لعل جميع الزملاء هنا – وعلى وجه التحديد أولئك الذين يعملون في مجال حقوق الإنسان عن طريـق منظمات أو مؤسسات أو مراكز، يوافقوني الرأي في أن حالة التنسيق الموجودة بين منظمـات حقـوق الإنـسان العربية، لا تتعدى تبادل النشرات أو البيانات الصحفية، وأحياناً تتاح لها فرصة اللقاء غير المبرمجة أو المخطط لها من خلال مؤتمرات أو ندوات كما أسماها الدكتور منصف المرزوقي، "باعتمادات تأتينا من الخارج عن مواضيع مثل الخصوصية والعالمية ومفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي" .

أيضاً لم تتجاوز حالة التنسيق رسائل التنديد والتضامن الصادرة عن هذا المركز أو ذاك عـن طريـق الفاكس أو البريد الإلكتروني ..

كما أن معظم مؤسسات حقوق الإنسان العربية تخلق حالة من التنسيق عند الحاجة لهذا التنسيق لتـشكيل ضغط أثناء النضال ضد انتهاك يتعرض له ناشط أو منظمة، وهذه الحالة للأسف لا تأخذ الـشكل الاسـتمراري والمستديم ... وأأسف للقول بأن الطاقات الرهيبة والخبرات الكبيرة في الحركة العربية لحقوق الإنسان لـم يـتم استغلالها حتى الآن في العمل ضمن الجماعة الواحدة التي تربطهم علاقة تنسيق مستمرة، وينظم عملهـم رؤيـة موحدة لتحقيق الهدف العام وهو إرساء "قواعد الديمقراطية والحرية والمساواة" وخلق مجتمع عربي ديمقراطي .

وفي اعتقادي أن التجارب السابقة والموجودة الآن أثبتت فشلها في تقوية دعائم حركة حقـوق الإنـسان العربية، ولكم أن تحكموا على ذلك من خلال ما يتعرض له النشطاء العرب في بعض البلدان مثل تونس ومصر .. والسودان، حيث لم يكن التنسيق سوى إصدار بيانات التضامن والشجب والاستنكار ... والتي بحد ذاتها هي شكل قد تعودت عليها الحكومات وأصبحت لا تلقي لها حساباً لمعرفتها ويقينها بأن عمرها قصير ولن تستمر في الحركة والتفاعل لفترات ممكن أن تضغط عليها وتفكر في التعامل معها .

وهذا ما يجب أن يدفعنا الآن – دون وضع عراقيل وحسابات – لوجستيه – للعمل من أجل خلق جـسم قوي وصلب للحركة، قادر على مواجهة المستقبل الصعب الذي ينتظرنا في عصر العولمة والغزو الفكري والثقافي والسياسي الذي يُشن ضد أمتنا العربية ومواطننا العربي ..

إن المشكلة إذن: هي كما أسماها الدكتور المرزوقي "تنظيمية" ... فدعونا نفكر في أنه كيف يمكن أن نعيد بناء المنظمات العربية؟ . دعونا نغادر حالة الدوران في حلقة مفرغة، ونتخلى عن العمل من أجل تحقيق الخاص على حساب العام ...

أيها السادة اسمحوا لي أن أتحدث وبصراحة، بأن هناك أشخاصاً وأسماء أساءت في فعلها وممارسة عملها لحركة حقوق الإنسان العربية، والأمثلة على ذلك لا تقتصر على هذا البلد أو ذاك، وإنما في كل دولة وبلد يوجد ما يكفيها من المشاكل القائمة على أساس شخصي، فالاختلاف ليس على أجندة عمل، ولا علـى أسـلوب وطريقـة وظيفية، وإنما هي فعلاً نابعة من التفكير الذاتي الذي لا يؤمن بوجود آخرين ويشعر بالخطر فيما لو اتسعت مساحة النشطاء ومنظماتهم ... وهناك من يطرح نفسه قّيماً على موضوع حقوق الإنسان، ويدعي أنه الوحيد القادر على ممارسة العمل في مجال حقوق الإنسان بمهنية عالية، ويغلق الأبواب أمام الآخرين وفي وجوههم كي يبقى وحـده في الساحة ولا يعطي مجالاً للمنافسة القائمة على أسس مهنية يراعي فيها الهدف العام كأولوية وقبل كل شيء ... وهذا المدخل الآخر في عنوان هذه الورقة، "المنافسة" .

أعتقد أن كل بلد عربي بحاجة لعدد ضخم من منظمات حقوق الإنسان وذلك لاتساع مساحة الانتهاكـات أولاً، ثم الفساد المستشري في أجهزة الحكومات العربية والتي يدفع ثمنها المواطن العربي؛ لذلك فإنه إذا مـا تـم الاتفاق على ضرورة أن يكون هناك عدد كبير من منظمات حقوق الإنسان؛ فإنه يستوجب التخصص والعمل على أجندات مختلفة وتقسيم الأدوار؛ على اعتبار أن حقوق الإنسان ليست جزئية بسيطة وإنما هي أكبر من أن تعمـل على أجندتها الواسعة منظمة أو عشر منظمات فقط ... والهدف من هذا هو مغادرة إطلاق كلمة نشطاء فقط على العاملين في مجال حقوق الإنسان؛ بل يجب أن تتسع الدائرة لتشمل المواطن العربي وهنا تبرز المنافسة ليس من

أجل إغلاق مؤسسات، واستمرار أخرى على حساب الآخرين، وليس للمنافسة أمام الممولين، بل الحَكَم يجـب أن يكون المواطن العربي نفسه والذي نفترض أن عملنا وخدماتنا له وليس لصالح الجهات المانحة .

إن أحد أهم وأبرز الأسباب التي أوصلت المنافسة داخل حركة حقوق الإنسان العربية إلى مستوى يعكس صورة سلبية عند الجماهير والمجتمعات؛ هي أن هناك مفارقات وتناقضات في الرؤيـة والأهـداف والـسياسات العامة؛ فعلى سبيل المثال، هناك خلاف حقيقي في الرؤية حول العلاقة مع السلطة أو الحكومة، فالبعض ينظر على أن منظمات حقوق الإنسان يجب أن تكون منفصلة تماماً عن السلطة، وهذا هو الصحيح من وجهة نظري، لاعتبار أن السلطة أو الحكومة هي المنتهك الرئيسي لحقوق الإنسان، والبعض يسلك طريق المهادنة وتسهيل أمور عمله عن طريق غض النظر عن انتهاكات السلطة حتى تسير المركب بأمان ويحافظ على مملكته التي بناها تحت شعار حقوق الإنسان ... وخلال تضارب الآراء وتناقضها تبرز حالات ظاهرها منافسة وجوهرها صراع، قد تصل إلى حد تبادل الاتهامات وتشويه الشخصية والمسلك والأسلوب .

إذن خلاصة الحديث: هو أنه توجد مشكلة حقيقية في موضوع التنسيق بين منظمـات حقـوق الإنـسان العربية، وفي هذه المداخلة لم أرد الحديث المباشر جداً، بتفاصيل وأمثلة ونماذج دقيقة، كما لـم أذكـر الأشـكال التنسيقية، ولكن ما أردته فعلاً هو إتاحة المجال أمامكم جميعاً في هذا المؤتمر للحديث المتبادل نقاشاً واسـتنتاجاً. ونتيجة هذه المداخلة قصدت الاستفزاز العقلي لأذهان المؤتمرين، على قاعدة: أنه طالما أننا نجمع على أن هنـاك مشكلة، فإن الواجب والمنطق يحتم علينا المواجهة، والوقوف أمام مسؤولياتنا لنضع الحلول التي تنسجم مع تحقيق الهدف العام.

وفي اعتقادي أننا إذا أردنا البداية فإن الواقع يؤكد حتمية خلق وإيجاد تنسيق يصل إلى حد العمل المشترك في كافة مناحي عملنا، وعلى جميع أجندات العمل التي تتبناها كل منظمة أينما وجدت ... فأطفال العراق الـذين يموتون جوعاً يوماً بعد يوم على مرأى ومسمع من العالم العربي والإسلامي والأوربي، والحكومـات لا تحـرك ساكناً، أو ليس من العار علينا كنشطاء أن نلتزم الصمت وتستمر وتيرة عملنا وكأن شيئاً لا يحدث ... !!!؟

والأطفال في اليمن الذين يقضون نحبهم كضحايا للنزاعات المسلحة، والنشطاء في البلدان العربية الـذين يتعرضون لانتهاكات صارخة من قبل الحكومات، وقضايا المرأة العربية التي لم تحصل على أدنى حقوقها كإنسان، ولازالت محاصرة بالعادات والتقاليد البالية، واللاجئون الفلسطينيون الذين يواجهون مخاطر الطرد الصامت مـن بعض البلدان العربية، وفلسطينيو القدس الذين يتعرضون لمصادرة أراضيهم وممتلكاتهم علـى أيـدي الاحـتلال الإسرائيلي الغاشم ... والحقوق السياسية والمدنية والثقافة للمواطن العربي في كل مكان تنتهك على مدار اللحظة ...

هذه القضايا وأخرى كثيرة لا مجال لحصرها، ينبغي أن توضع على سلم أولوياتنا كنشطاء ومنظمات، لأن التاريخ لن يرحمنا في حال أبقينا على وتيرة عملنا غير الفاعلة وغير المؤثرة ورغم أن تحقيق هدف التنسيق الكامل والمستمر والمستديم صعب ضمن هذه الظروف ولكنه ليس مستحيلاً، فالبدء بالعمل والاستعداد للخطوة الأولى هو عملياً سير في الطريق الصحيح وإن لم نصل إلى نهايته فعلاً .

وفي هذا السياق أعتقد أن الرؤية الموحدة والأهداف المشتركة هما أحد مقومات خلق حركة حقوق إنسان عربية قوية، نحن بحاجة إلى جسم يجمع المنظمات العربية المتناثرة والتي تعمل كل واحدة على أجندة تعتقد أنها "السوبر" في عالم حقوق الإنسان ... وفي الوقت الذي نتفق فيه على الرؤية والأهداف من خلال أي تجمـع يـتم الاتفاق عليه كمرجعية موحدة لمنظمات حقوق الإنسان، فإن ذلك يجب أن يبني على الأسس التالية:-

أ- حركة حقوق الإنسان ينبغي أن يكون العمل في أساسها وجوهرها طوعياً .

ب- المرجعية الأساسية لمنظمات حقوق الإنسان هي المعايير والمواثيق الدولية .

ج- الانفصال التام عن السلطة والعمل المهني المحايد .

د- البرامج تحدد وفق احتياجات محلية وانسجاماً مع رؤية تنموية مجتمعية .

هـ- التعدد في منظمات حقوق الإنسان يجب أن يستثمر في إطار التكامل والتوحيد للجهود، بدلاً من المنافسة والصراع القائم على معايير ومصالح مؤسساتية أو شخصية .

**ز- السعي لعقد مؤتمر تنسيق لمنظمات حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي لوضع أجندة مشتركة وآليات تنسيق فاعلة وجدية .**

هذه هي مجرد اقتراحات ليس بالضرورة هي وحدها، والأمر متروك لنقاش وتعديل وإضافات، ولكن الأهم من ذلك أن توجد النوايا الحقيقية للعمل والنشط على طريق تحقيق حركة قوية، جديرة بالاحترام واضعين بعين الاعتبار أن لا أحد يستطيع أن يطرح نفسه وصياً على حركة حقوق الإنسان ... وملتزمين بمبدأ العمل الجماعي الذي يضمن توفير الشروط للقوة والمتانة والصلابة والاستمرارية .

# القـــــــــوانين المقيدة للعمل الأهلي

**هاني الدحلة ***

يبرز العمل الأهلي في معظم أقطار العالم كنوع من الجمعيات التي يؤسسها المواطنـــون للقيام بأنشطة مختلفة شريطة ألا تستهدف هذه الأنشطة تحقيق ربح مادي للجمعيـــة أو للقـــائمين عليها .. ولدى الرجوع لمعظم قوانين الجمعيات الأهلية في البلاد العربية وفي مختلـــف أنحـــاء العالم، نجد تشابهاً في النصوص التي جري بموجبها تأسيس الجمعيات الأهلية باســـتثناء بعـــض القيود التي فرضتها قوانين الجمعيات الأهلية في البلدان العربية لغرض إخضاع هذه الجمعيـــات لمراقبة الدولة وإشرافها في أحيان كثيرة ..

ودون الدخول في تفاصيل نصوص قوانين الجمعيات الأهلية وكيفيـــة الـــسماح بتأســـيس الجمعيات وشروط الموافقة على تأسيسها، فإننا نبرز بعض السمات التي نجدها في معظم قوانين الدول العربية بهذا الخصوص ...

ومن خلال استعراض هذه النصوص نجد أنها قد أعطت ســـلطات الدولـــة صـــلاحيات واسعة في تسجيل الجمعيات الأهلية أو رفض تسجيلها دون إبـــداء الأســـباب .. كمـــا أعطتهـــا صلاحية الإشراف على انتخابات الهيئة الإدارية للجمعية وصلاحية الإطـــلاع علـــى ميزانيتهـــا ومواردها وقراراتها ونشاطاتها المالية والاجتماعية والثقافية وصلاحية حلهـــا وإلغـــاء تـــسجيلها وكل ما يتعلق بأعمالها .

ولابد من الإشارة هنا إلى أن معظم الدول العربية قد أسندت صلاحية الـــسماح بتأســـيس الجمعيات الأهلية إلى وزارة الشئون الاجتماعية أو وزارة الداخلية أو سلطة إداريـــة أخـــرى ... ومع ذلك فإن الطلبات التي قدمت لتأسيس هذه الجمعيات يتم اتخاذ القرار بـــشأنها بالـــسماح أو الرفض بتأسيسها ليس من قبِل السلطات المعنية بالقانون / بل من الأجهزة الأمنية التـــي ترســـل لها هذه الطلبات سراً أو علانية ويكون لقرارها القول الفصل في السماح بتأســـيس الجمعيـــة أو رفضه / رغم أن هناك دولاً مثل البرازيل والمكسيك والمجر وبريطانيا والهند تعتبـــر الجمعيـــة مؤسسة ولها الشخصية الاعتبارية والقانونية بمجرد إشعار الجهة الحكومية المختـــصة بتأســـيس الجمعية وأسماء المؤسسين ...

---

* المنظمة العربية لحقوق الإنسان–فرع الأردن

فإذا جئنا إلى السمات والخصائص المشتركة للجمعيات الأهلية حسب معظم القوانين العربية وغيرها/ نجد أن من الخصائص المشتركة لهذه الجمعيات / ما يلي :-

١. هذه الجمعيات لا تهدف إلى الربح وإنما تعمل في سبيل المصلحة العامة .
٢. أن هذه المنظمات تطوعية وغير حكومية .
٣. أنها منظمات غير سياسية / وهناك نصوص في نظامها الداخلي تحظر عليها المشاركة في أي عمل سياسي .
٤. أنها تعتمد على نفسها وعلى التبرعات في تسيير شؤونها الإدارية والمالية وأن بعضها يحصل على مخصصات من الدولة أحياناً لتحقيق أهدافها .
٥. أن أعضائها من المواطنين / ولا يجوز لها قبول أجانب في عضويتها ...

ولابد من التفريق هنا بين المنظمات الأهلية الخيرية والعادية والثقافية والرياضية . ذلك أن المنظمات الأهلية ليست موحدة الغاية ...

فهناك جمعيات خيرية مثل جمعيات / مساعدة المسنين أو رعاية السجناء أو مساعدة المرضى أو الفقراء ... وهذه الجمعيات في العادة تحصل على مواردها من تبرعات الأعضاء واشتراكاتهم ومن مخصصات الدولة ومن تبرعات ونشاطات الجمعية .. وتكون تابعة في معظم الأحوال لوزارة الشؤون الاجتماعية ..

وهناك جمعيات ونوادي ثقافية وغايتها القيام بنشاط ثقافي من إلقاء محاضرات وعقد ندوات للتوعية في مختلف مجالات العلوم الاقتصادية والاجتماعية والمدنية / وتكون تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومنها ما يكون تابعاً لوزارة الثقافة .

وهناك جمعيات ونواد رياضية غايتها القيام بنشاط رياضي مثل كرة القدم والسلة والملاكمة وألعاب القوى .. وغير ذلك وهي تابعة لوزارة الشباب ... وهناك جمعيات عادية تتأسس للقيام بأعمال في مجالات معينة مثل منظمات حقوق الإنسان ورعاية حقوق المواطن والشؤون الدولية والنهج الديمقراطي والتنمية والمحافظة على البيئة .. وغير ذلك من الجمعيات وهي غالباً ما يجري الترخيص لها من وزارة الداخلية ...

ولابد من الإشارة إلى النقابات باعتبارها جمعيات أهلية .. والنقابات نوعان: نقابات مهنية للمحامين والأطباء والمهندسين، وما شابه من أصحاب المهن وهناك نقابات عمالية تضمن مختلف أنواع العمال ونقاباتهم التابعة لوزارة العمل .

ورغم أن معظم هذه الجمعيات الأهلية تشكو من قلة الموارد المالية، مما يؤدي لتعثر أعمالها وعدم قدرتها على القيام بالأعمال التي نذرت نفسها للقيام بها ..

وقد وجدت بعض هذه الجمعيات في التمويل الأجنبي وارتباطه أحياناً بدول وصناديق تابعة لدول جعل المنظمات تحجم عن ولوج هذا الباب في أحيان كثيرة ..

ولكن بعض الجمعيات أساء استعمال هذه الأموال وقام بعض المسؤولين بالاستفادة الشخصية منها، مما أساء لسمعة الجمعيات غير الحكومية ومما أدى إلى المطالبة بالابتعاد عن أي تمويل عن طريق صناديق تابعة لدول معينة .. والقبول فقط بالتمويل المقدم من هيئات الأمم المتحدة باعتباره تمويلاً موضوعياً من جهة دولية لا علاقة له بسياسة دول معينة ..

فإن جئنا إلى قوانين أخرى ذات صلة بالعمل الأهلي، فإن هناك عدداً لا يستهان به من القوانين التي تؤثر على العمل الأهلي وعلى مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مختلف الأنشطة ...

فهناك قوانين، المطبوعات والنشر التي تقنن كيفية إصدار الصحف ونشر الكتب وتأسيس دور النشر والمطابع وهي قوانين تؤثر على العمل الأهلي من حيث ضمان حرية الرأي والتعبير ونشر الوعي والثقافة في المجتمع ...

وهناك قانون الاجتماعات الذي يحظر أي تجمع سواء كان سياسياً أو اجتماعياً أو نقابياً إلا إذا حصل على موافقة السلطات الإدارية ...

وهذا القانون يختلف من دولة لأخرى فهناك دول لا تتطلب سوى إرسال إشعار إلى الحاكم الإداري برغبتها بعقد الاجتماع قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الاجتماع وهناك من تتطلب موافقة مسبقة على عقد الاجتماع .

وهناك قوانين الطوارئ والأحكام العرفية وما تتضمنه من أحكام تتعلق بالجمعيات الأهلية أو حلها أو حل هيئتها الإدارية ومساءلة أعضائها وإحالتهم لمحاكم أمن الدولة ...

وجميع هذه الأمور تؤثر على العمل الأهلي والجمعيات الأهلية .. سواء كان من حيث السماح بوجودها وتأسيسها أو من حيث ممارسة أعمالها والحرية المعطاة لهم للقيام بذلك ..

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن العمل الأهلي له دور أساسي في نشر ثقافة المشاركة في العمل العام وازدياد الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان وعلاقة المجتمع المدني بالديمقراطية وحرية الرأي والتعبير ...

ولذلك فإننا نجد أن الدول الاستبدادية لا تسمح للعمل الأهلي بحرية الوجود والحركة .. مما يقتضي التضامن والتعاون بين منظمات العمل الأهلي وخاصة منظمات حقوق الإنسان لمساندة بعضها البعض في مواجهة هذه الأنظمة والعمل على ترسيخ قواعد ثقافة حقوق الإنسان.

# المشكلات الأساسية للمناضلات النساء

## (نشيطات حقوق الإنسان)

**حكيمة الشاوى ***

**تقديم:**

قبل طرح ومعالجة المشكلات الأساسية أمام المناضلات ونشيطات حقوق الإنسان لابد في البدايـــة مـــن الإشارة إلى أن قضية حقوق المرأة كانت ولازالت من القضايا الحساسة والمعقدة، والتي لم يجرؤ النقاش فيها على تجاوز حدود معينة داخل منظمات حقوق الإنسان باستثناء بعض الإرهاصات المرتبطة بمناسبة معينة، والتي تتجرأ على لمس الناطق المسكوت عنها، والقبض على أهم الإشكاليات الذاتية خصوصاً، والتي تعرقل مسألة تطور حقوق المرأة والدفاع عنها داخل منظمات حقوق الإنسان، وتواجه على الخصوص مناضلات ونشيطات حقوق الإنـــسان عامة وحقوق المرأة خاصة.

وقبل أن أخوض في طرح ونقاش أهم المشكلات،أود أن أؤكد على بعض البديهيات والمنطلقات، وأبـــدى الملاحظات التالية:

١. أن المرأة التي نتحدث عنها هي كائن بشري، وإنسان كامل الإنسانية وليس ناقصاً عقلاً، وعليه ينبغي أن يتمتع في الواقع بكل حقوق الإنسان المنصوص في المرجعية الدولية لحقوق الإنسان..

٢. أن المرأة تشكل أكثر من نصف الإنسان الذي نتحدث عنه، وندافع عن حقوقـــه وحرياتـــه فـــي كـــل المجتمعات، وعليه؛ ينبغي على منظمات حقوق الإنسان أن تضع في اعتبارها أن نصف هذا الإنسان – الذي هو المرأة – تخرق حقوقه بشكل مضاعف، ولذلك فهو يتطلب اهتماماً أيضاً ..

٣. إن قضية حقوق المرأة لا تتعلق فقط بحقوق منصوص عليها في المرجعية الدولية لحقـــوق الإنـــسان . ونحن نطالب الحكومات والدول بالتصديق عليها، وملائمة التشريعات المعنية لها، وإنما يتعلق الأمر أيضاً . وكما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال

---

* شاعرة ومناضلة في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

التمييز ضد المرأة في المادة (٥): ((بتعديل الأنماط الاجتماعية والمتنافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القـضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل السلوك الأخر القائم على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة وهذه العملية إضافة إلى أنها مسؤولية الدول والحكومات فهي أيضاً مسؤولية كل المدافعين عن حقوق الإنسان والمناضلين النشطاء في منظمات حقوق الإنسان والحركة الحقوقية عامة)) .

على ضوء هذه المنطلقات والملاحظات، سوف أركز أهم المـشكلات التـي تتعلـق بحقـوق المـرأة، وبمناضلات حقوق الإنسان للمرأة وكيفية معالجتها، واقتراح الحلول لتجاوزها

**١-المشكلات أمام المناضلات النساء :**

**(١) اعتبار مسألة حقوق المرأة لا تدخل ضمن تخصص منظمات حقوق الإنسان عامة :**

هذا الطرح الذي تم ترويجه منذ سنوات طويلة داخل منظمات حقوق الإنسان، قد عرقل تطـور مـسألة الدفاع عن حقوق المرأة، وجعل الاهتمام بها ثانوياً، ويتم في حدود ضيقة . مما ضيق الخناق علـى المناضـلات الحقوقيات، فاتجهن نحو إنشاء منظمات متخصصة في حقوق المرأة والدفاع عنها ..

وإذا كان هذا العمل قد عزز الاهتمام بحقوق المرأة، فإن ذلك سوف لن يغني عن تناول القضية في ملف منظمات حقوق الإنسان وأيضاً، لأنها تدخل في إطار اهتماماته .. ولأنها هي الإطار الطبيعي لمعالجة قضايا حقوق الإنسان للمرأة .

ولذلك ينبغي الحذر من السقوط في فخ الفصل التعسفي بين مسألة حقوق المرأة ومسألة حقوق الإنـسان، بشكل يوحي بأن منظمات حقوق المرأة متخصصة في حقوق المرأة ومنظمات حقوق الإنسان متخصصة في حقوق الرجل أو مهتمة به أكثر من اهتمامها بحقوق المرأة لهذا فحقوق المرأة يجب أن تعالج في الإطار الخاص، وأيضاً في الإطار العام .

**٢-اعتبار مسألة حقوق المرأة (جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان):**

هذا الطرح الذي ساد (المرأة هي جزء فقط لا يتجزأ في حقوق الإنسان) في الوقت الذي تعتبـر حقـوق المرأة هي كل حقوق الإنسان، وهي نفسها حقوق الإنسان المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان تضاف إليها حقوق أخرى خاصة بالمرأة وحدها وهي المتعلقة بحقوق الأمومة المنصوص عليها في الاتفاقات الخاصة بالمرأة .

إن عبارتي (جزء من) (ولا يتجزأ) توحيان بأن للنساء نصيباً فقط من حقوق الإنسان التي هـي حقـوق الرجل، في حين أن للمرأة كل تلك الحقوق الإنسانية تضاف إليها حقوق خاصة بها .

من جهة أخرى تلك الحقوق تقبل التجزيء، والفصل المؤقت، والاهتمام الخاص والمتميز لها، إن تعلـق الأمر بالمرأة . عكس الطرف الذي يرفض أن تتخذ إجراءات تنظيمية أو إشعاعية أو تكوينية لتدعيم حقوق المرأة – فيعتبر ذلك من قبيل الإجراءات التمييزية بين الجنسين، وبالتالي فحقوق المرأة لا يمكن تجزئتها عـن حقـوق الإنسان عامة ..

إن هذا الطرف يسقط النظرة التذويبية لحقوق المرأة، وهو عكس الطرف السابق (الوارد في المـشكك) الذي يسقط في نظرة الفصل التعسفي بين حقوق المرأة وحقوق الإنسان . وسوف أورد دليلاً على خطأ الطـرف الذي يعتبر منظمات حقوق الإنسان لا يمكنها معالجة قضايا حقوق المرأة بشكل خاص . وهو أن الأمم المتحدة التي

تهتم بقضايا حقوق الإنسان عامة، تهتم أيضاً وبشكل خاص بقضايا حقوق المرأة من خلال الاتفاقيـات الخاصـة، والآليات المتخصصة لمتابعة المؤتمرات الخاصة، بل إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا فـي ١٩٩٣، اعتبر مؤتمر لحقوق المرأة نظراً لما أولاه من اهتمام بالغ لحقوق المرأة، ونظراً للحضور المكثف للنساء فيه نوعياً وعددياً .

إن هذا الاهتمام بحقوق المرأة من طرف منظمة الأمم المتحدة، أو من طرف منظمات دولية أو جهوية أو محلية لحقوق الإنسان ينطلق من اعتبار المرأة إنساناً كاملاً؛ وتشكل أكثر من نصف المجتمع البشري وتتعـرض أكثر للتمييز وللانتهاكات لحقوقها، وبالتالي فلا ينبغي التعامل معها على أنها فئة . أو جزء في حقوق الإنـسان .. فيتم تذويب حقوقها ضمن حقوق الإنسان عامة، ويعتبر كل إجراء خاص بها هو إجراء تمييزي بل على العكس من ذلك فقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يعتبر تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية" .

**غياب أو ضعف تواجد النساء في أجهزة القرار لمنظمات حقوق الإنسان:**

إذا كانت منظمات حقوق الإنسان تأخذ على الحكومات عرقلة وعدم تشجيع النساء على التواجد في مواقع السلطة والقرار، فإن النساء أيضاً يعانين من الابتعاد أو الإبعاد عن أجهزة القرار في منظمات حقوق الإنسان، وعن الانخراط وسوف لن أطرح هذه الأسباب الموضوعية المرتبطة بالواقع، والتي تؤدي إلى إبعاد وعزوف المرأة عن الانخراط في العمل الجماعي عامة، والحقوقي خاصة . وإنما سأركز على العوامل الذاتية التي جعلت تواجد المرأة ضعيفاً أو غائباً أو مغيباً في منظمات حقوق الإنسان، سواء كمسؤولة في الأجهزة و كمنخرطة.

(١) تعتبر المشاكل السابق ذكرها – المتعلقة بطروحات وتصورات العمل، والنظرة لمسألة حقوق المرأة سواء منها الانفعالية أو التذويبية في علاقة بحقوق الإنسان – من العوامل التي ساهمت وتساهم في إبعاد وابتعاد المرأة عن منظمات حقوق الإنسان، وعن التواجد في مواقف المسؤولية؛ لأن انحصار مسألة الدفاع عن حقـوق المـرأة داخل منظمات حقوق الإنسان في حدود ضيقة – جعل العديد من النساء اللواتي اكتسبن تجربة غنية في العمل – يفضلن الاشتغال في منظمات خاصة بحقوق المرأة ويبتعدن عن منظمات حقوق الإنسان.

(٢) هناك أيضاً المعوقات التربوية والنفسية التي تعاني منها المرأة نفسها، والنظرة الدنيوية لذاتها، وتتجلى فـي اعتبارها أن مواقع المسؤولية والقرار مجال خاص بالرجل، ومخيف، ويتطلب شروطاً معقدة وخيالية، وهـي لا تملكها .

كما أن انعدام الجرأة لدى النساء، وعدم الثقة في إمكانياتهن تحد من قدراتهن مما يشكل عائقاً أمام نشيطات حقوق الإنسان، للوصول إلى مواقع القرار .

(٣) من جهة أخرى هناك الرجل المعيق الذي يرى في تواجد النساء المناضلات بجانبه في إطار الـدفاع عـن حقوق الإنسان – منافسة له وتهديداً لموقعه في السلطة والقرار الذي احتكره قروناً من الزمن، فهو يبشر بالتهديد في وجوده خاصة حين يتعلق الأمر بتواجده أمام نماذج نسائية .

الجرأة في التعبير والنقد . والاستسلام بسرعة، وضعف التفكير والمعرفة . ويزيد الوضع صعوبة، حين يتطلب من نشطاء حقوق الإنسان الدفاع عن المساواة بين الجنسين، ومحاربة كل أشكال التميز والدونية ضد المرأة

فكراً وممارسة، والشيء الذي يخلق لها حرجاً، وانفصاماً بين ما يتبناه نظرياً، وما يمارسه في الواقع مع أخته أو زوجته، أو زميلته في العمل نتيجة الرواسب التربوية، والمواريث الثقافية ... فيكون لسلوكياته المشينة تجاه الجنس الآخر – (للنساء المناضلات خاصة)، أثر سلبي في نفوسهن، يحول دون تواجدهن واستمرارهن في العمل بجانبه، وخاصة في مواقع القرار لأنه يضع موانع عديدة دون ذلك .

وإذا حدث ووصلت النساء إلى مواقع المسؤولية والقرار بجانب الرجل، فإنه يفرض عليها أمام مناقشة وسلطة الرجل، أن تتحمل مسؤوليات ثانوية وهامشية، وأن تكون تابعة ومستسلمة، ومرنة .

**٤- اعتبار مسألة الدفاع عن حقوق المرأة مسؤولية المرأة وحدها :**

تعاني نشيطات حقوق الإنسان من تملص وابتعاد النشطاء عن اهتمامهم ودفاعهم عن حقوق المرأة داخل منظمات حقوق الإنسان، واعتبار المسألة من اختصاص النساء .. وهذه النظرة الجنسية لحقوق الإنسان تتنافى مع مبدأ المساواة في الحقوق وفي الدفاع عنها دون تميز لأي سبب من الأسباب .

وإذا كان من الطبيعي أن تكون المرأة هي أول من يطرح قضية جنسها باعتبارها المعنية بها بشكل مباشر – على الأقل في بداية الأمر – فإنه لن يكون من الطبيعي أبداً أن تظل مسؤولية الدفاع عن حقوق المرأة مسؤولية المرأة وحدها، وأن مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان هي مسؤولية الرجل، إن هذا التميز في توزيع الأدوار، يشكل تمييزاً ضد المرأة وتقزيماً لحقوق المرأة وللدفاع عنها، ومن خلفياته اعتبار قضية حقوق المرأة قضية ثانوية، وقضية جنسية، وليست قضية إنسانية . بجانب قضايا حقوق الإنسان التي تعتبر أساسية وأكثر أهمية، هكذا تصبح منظمات حقوق الإنسان تهتم بقضايا الرجل الإنسان، أكثر من اهتمامها بقضايا الإنسان رجلاً وامرأة، وبشكل متوازن ومتساوي، وحسب حجم الانتهاكات التي يتعرض لها كل منهما . وإذا كان الجميع يقر نظرياً وواقعياً أن حجم الخروقات تطال المرأة بشكل مضاعف – فمن المنطق أن يكون الدفاع عن حقوقها بشكل مضاعف أيضاً .

إن الإشكال أو المشكلات الأربعة تعتبر أساسية، وهي أهم المشكلات التي تواجه مناضلات حقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا معالجة حقوق المرأة داخل منظمات حقوق الإنسان، ويمكن أن تتفرع عن هذه المشكلات، مشكلات أخرى ثانوية تعمل على عرقلة نشطاء ونشيطات حقوق الإنسان، وتحول دون قيام منظمات حقوق الإنسان بدورها الفعال والمؤثر في الدفاع عن حقوق الإنسان، والتوعية بها ونشر المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة ..

وإذا كانت الإشكاليات المطروحة لها الطابع الذاتي وقد تم التركيز عليها أكثر، نظراً لخطورتها بجانب إشكاليات أخرى لها طابع موضوعي؛ فإن معالجة هذه المشكلات لا يمكن أن تجد حلاً لها إلا من مراجعة الذات، والقيام بالنقد الذاتي داخل منظماتنا الحقوقية وإخضاع كل مناضلي، ومناضلات حقوق الإنسان، للمساءلة والمرجعية الذاتية؛ لأننا نؤمن بأن تقوية النشطاء والنشيطات – نظرياً وعملياً وسلوكياً – هو الكفيل بخلق منظمات وإطارات قوية تستطيع الفعل والتأثير الإيجابي وبلوغ أهداف الدفاع عن حقوق الإنسان – بينما الضعف النظري والفكري والسلوكي، وانهيار القيم والمبادئ والأخلاق، وإذكاء .. الصراعات الذاتية داخل منظمات حقوق الإنسان وفي أوساط نشطاء حقوق الإنسان وبين المدافعين والمدافعات والمناضلين والمناضلات عن حقوق الإنسان، كل ذلك من شأنه أن يكرس واقع حقوق الإنسان – وخاصة في مجتمعاتنا العربية ويعمق الانتهاكات، ويجعل منظومة حقوق الإنسان تفقد مصداقيتها ومشروعيتها بالتالي المدافعين عنها دورهم في الدفاع عنها ولن يخدم ذلك سوى مصالح أدعياء حقوق الإنسان ..

ولهذا أعتبر التربية على حقوق الإنسان، وعلى المبادئ والقيم النبيلة والإنسانية، وينبغي أن تبدأ أولاً بتربية المناضل والمدافع ونشيط حقوق الإنسان، قبل أن تستهدف المواطن العادي أو الشرطي أو القاضي أو مؤسسات الدولة المختلفة لأنه (فاقد الشيء لا يعطيه) ولأن وكما يقال ((لا يمكن أن يختلق البديل، إلا الشخص البديل)) ولكي يتمكن نشطاء حقوق الإنسان من أن يقوموا بدورهم لابد من أن تتوافر فيهم الشروط والمبادئ والقيم التالية:

١- هضم واستيعاب منظومة حقوق الإنسان في جانبيها النظري والعملي:

٢- استيعاب واقع حقوق الإنسان دولياً، ومحلياً، وكل الشروط والعوامل المتحكمة فيه .

٣- التوافر على المؤهلات الذاتية والشخصية والسلوكية، التي تمنح القدرة على النضال الحقوقي في كل الشروط والظروف، وتحت كل أنواع الضغوط .

٤- القناعة والإيمان والاعتراف بالإنسان وبحقوقه وحرياته وكرامته كيفما كان ذكراً أو أنثى – مع الصدق في النضال، والتحلي بالأخلاق، والقيم النبيلة، والإدارة والنزاهة مع الذات، ومع الآخرين، والقدرة على الاعتراف بالأخطاء وتصحيحها وتجاوزها .

٥- الإيمان والمساواة بين الجنسين وتجسيد ذلك في الممارسات اليومية .

إن هذه المبادئ والقيم والأخلاق الحقوقية ينبغي أن تكون بمثابة ميثاق شرف لكل مناضل حقوقي داخـــل منظمات حقوق الإنسان يستند إليها في نضاله الحقوقي اليومي والجماهيري .

على هذه الأسس إذن وبها يمكن أن تذوب كل المشكلات الذاتية التي تواجه منظمات حقوق الإنسان أيضاً . وبهذا أقترح أن يكون شعارنا داخل منظمات حقوق الإنسان لهذه المرحلة . ونحن مقبلون على قرن جديد هـــو ((تربية مناضلي ومناضلات حقوق الإنسان أولاً)) .

كما أقترح أن يصاغ ميثاق شرف يتضمن الحد الأدنى في الالتزامات التي ينبغي لنشطاء ونشيطات حقوق الإنسان التحلي بها وممارستها بهدف تحسين أدائهم داخل منظمات حقوق الإنسان؛ حتى تستطيع القيـــام بـــدورها وتحقيق أهدافها في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها في أفق خلق مجتمعات الحريات والحقـــوق والديمقراطيـــة والعدالة، والقانون ..

## مناقشات وتعقيبات

**حسين العودات :**

أولاً أبدأ بمسألة أكثر تعقيداً – نشطاء أو غير نشطاء – ففي اللغة العربية ليست هناك قاضية ولا وزيرة فهناك وزير وقاض سواء للرجل أو للمرأة فالمسألة لغوية صرفة لها أساس اجتماعي في المجتمع العربي الذكوري عندما نشأت اللغة العربية ونشأت لغة قريش فالمسألة لها أصل اجتماعي وسياسي وتاريخي وليست عارضة ...

الأمر الآخر أيها السادة ليس بالضرورة أن الحكومة هي المنتهك الرئيسي لحقوق الإنسان وإنما الحكومة المستبدة أما الحكومة بمعناها الليبرالي – الذي قد نكون كلنا رافضين له – لكن معنى الليبرالية هو منسق بين فعاليات المجتمع المدني وبالتالي ليس بالضروري أن تكون في هذه الحالة أكبر المنتهكين؛

أريد أن أقول وبسرعة كي اربح الوقت "مسألة المرأة" يبدو أن الموقف من المرأة قد انتقل إلى مؤسسات حقوق الإنسان وكنت أتساءل لماذا لا يوجد شيء خاص بالمرأة؟ قيل أنه يأتي ضمن النشطاء والمفروض أن هذا حديث عن النشيطات ولكن ليس عن مشكلة المرأة نفسها، هذه المشكلة هي عار بجبين العرب والمسلمين وليس أقل من هذه الكلمة ليس بجبين العروبة ولا بجبين الإسلام ولكن بجبين العرب والمسلمين الذين اخترعوا من الرجل ومن الطقوس ومن القضايا الاجتماعية ليس فقط ليجردوا المرأة من إنسانيتها ولكن لإلغائها من المجتمع، في المجتمعات العربية الإسلامية، المبدأ ليس للمرأة ولاية لأن المرأة في جميع البلدان العربية ماعدا تونس تحتاج لابنها الذي عمره ١٨ سنة وهي عمرها ٦٠ سنة أن يكون ولياً لها ليس للمرأة في القوانين العربية حق حضانة أطفالها بل تعطى هذا الحق كأجيرة لدى الأب .

ولا أبالغ في شيء فقوانين الأحوال الشخصية ليس للمرأة فيها حق طلب الطلاق إلا في حالات محدودة جداً . فهي تطلق عمرها ولا تطلق . ولأي سفيه الحق أن يطلق المرأة في خلال ثانية واحدة ودون أي سبب "أي سفيه" وما أكثر السفهاء .

في مسألة الإرث . الحركات الوطنية العربية الحركات الإسلامية بدأت بمحمد عبده وقاسم أمين الذي يقول: المرأة في رق الرجل والرجل في رق الحكومة ولن يتحرر الاثنان من الحكومة . هذه الحركات وصلت بنهاية النهاية إلى تبني تعليمات موجودة وغير موجودة . لا تمشين في وسط الطريق واحتجوا بحديث عن رسول الله – طبعاً حديث موضوع – وحديث

آخر يحظر أن تلامس المرأة الجدار لأنه مذكر .. هذا مثال واحد عن السفهاء والسفاهة التي مارسها الفقهاء على الإسلام نفسه والإسلام بريء من كل هذه المسائل فإذا عدنا إلى القرآن فالأمر يحتاج إلى بحث آخر . مورس على المرأة كل أنواع الظلم منذ القرن الأول الهجري منذ الوليد الثاني ذلك الرجل السفيه الذي بقيت سفاهته حتى اليوم؛ إذن الأحوال الشخصية تكاد تكون ملغاة والولاية تكاد تكون ملغاة؛ الحقوق الاجتماعية والحركات القومية والماركسية وأنا أنتمي إلى الاثنين لم تقل شيء أبداً؛ حكمت في سوريا وفي مصر وفي الجزائر وفي اليمن الجنوبي وفي العراق فماذا عملت؟ لا شيء .. أكاذيب عملت أكاذيب!

سوف أحدثكم عن مثال واحد لكذبها، القانون ينص على عدم سفر المرأة بدون موافقة زوجها، الحركات القومية غيرت هذا القانون وقالت يمكن أن تسافر إلا إذا منعها زوجها ... هذا كل ما عملته وعليه فأي وزيرة في بلاد العرب يمنعها زوجها من السفر حسب القانون إذا أراد...

النساء العربيات "٤% من المجالس النيابية العربية نساء" أما في كوادر الدولة وفي الأعمال الرئيسية فلا شيء وفي العمل ١٠% تعمل و ٦٠% تعمل بلا أجر هل تعرف معنى بلا أجر؟ أي خادمة عند الزوج وآخر النهار تطلب منه مصروفها فيضربها، هذا واقع الحال اجتماعياً وحسب القوانين العربية بالكامل، الذين رجعوا بها إلى الشريعة، ليست شريعة القرآن بل شريعة الفقهاء وفي النهاية أقول شيئاً واحداً الخصوبة في بلاد العرب عالية وهذه جريمة كبيرة في حق المرأة ولن نتحدث عن الأمية والتسرب من المدارس .

**كمال مغيث :**

سوف أقول ملاحظتين قصيرتين: الأولى تتعلق بالطابع النظري لخطاب الأستاذ خليل فأنا أظن أنك تخطئ إلى حد كبير إذا قلت توحيد الرؤية وتوحيد الحركة وتوحيد كذا ... وأنا أظن التباين والاختلاف مبرر للتعاون أكثر وأظن أن التوحيد مبرر للتنافس في حقيقة الأمر وليس هناك مانع من أن ننطلق جميعاً من منطلقات مختلفة فهناك من يربط حقوق الإنسان بأسس اقتصادية وهناك من يربطها بأسس نظرية وأسس "جندرية" وهكذا وكل هذا مبرر أكثر للتعاون .. فضلاً على اختلافي معك في شكل الخطاب الذي تتوجه به إلى الوطن العربي كله لأني أظن أنه ينبغي أن نميز بين الحركة العملية والوطن العربي مختلف فيها تماماً فحقوق الإنسان في لبنان غير حقوق الإنسان في السعودية فإذا كانت هناك المرأة قاضية في تونس فإن المرأة لا تستطيع قيادة السيارة في السعودية والكويت، وفي الأردن تقدم الأديبات للمحاكمة

لأنهن كتبن ما يختلف الناس عليه فأنا أظن أن نميز بين الخطاب النظري للعالم العربي كله أمـا على المستوى العملي فلابد أن نميز بين الخصوصيات العربية المختلفة

**أما بالنسبة للأستاذة الشاوي :**

فقد قدمت تنظيراً رائعاً وممتعاً ونحن في غاية الإعجاب به – أما على المستوى العملـي فقد كنت أود أن تقولي لنا عدد النشيطات النساء اللواتي يعملن بالمقارنة بعدد النشطاء الرجـال . لأني أتصور أن عمل المرأة في مجال حقوق الإنسان شديد الخطورة على الرجل فالمرأة يمكـن أن تعمل في السياسة وتعمل في الأحزاب ولكن يظل في يد الرجل كارت سيرفعه وقـت اللـزوم وهو كارت الذكورة وكارت العادات والتقاليد؛ أما إذا عملت في مجال حقـوق الإنـسان فهـي ستكون مثل "بروميسيوس" الذي يسرق النار المقدسة وتكون خرجت ولن تعود إلى الحـريم مـرة ثانية .

**حسين الفيتوري:**

بالنسبة لموضوع المرأة فقد كان التقديم جيداً وممتعاً ولكن لي بعض التساؤلات البسيطة

أولاً: كمتابعة لآخر الأحداث ماذا فعلنا جميعاً كنشطاء حقوق الإنسان بـآخر انتكاسـات حقوق المرأة في الوطن العربي وأعني به قرار البرلمان الكويتي المنتخب بعدم إعطـاء المـرأة حق التصويت، الشيء الثاني: مشاركة المرأة في الدفاع عن حقوق الإنـسان، ربمـا استـسهلت المرأة بحكم تربيتها وتكوينها إيجاد هذا النوع من المنظمات المتخصص في مجال الـدفاع عـن المرأة وعن حقوقها وهنا أرجو من الأخت المرأة ألا تطالب الرجل بمنعها ويقـول لهـا تعـالي نعمل سوياً فهنا لابد من مراجعة الأسباب الذاتية للمرأة وربما وجدت أن المظلة أسهل كما نجـد في عدد من الدول العربية والإسلامية أن هناك مواصلات عامة خاصـة بـالمرأة ومواصـلات عامة خاصة بالرجل والإشكالية الثانية تتعلق بالمقررات المدرسية وغيرها فـي قـضية حقـوق الإنسان، فعلاً يجب أن يكون هناك تركيز على النشطاء ونشيطات حقوق الإنسان في هذا المجال وهذا يقودني إلى محاضرة خليل أبو شمالة حيث يتحدث عن إعادة بناء المنظمات العربية . أولاً المنظمات كمنظمات ما هي إلا شكل قانوني وشخصية اعتبارية لتجمع من النشطاء والنـشيطات . فعلينا التركيز على حقوق الفرد كفرد فنحن أمامنا فرصة نادرة في هذا المؤتمر أن نحـدد مـن نحن؟ وهذا سؤال طرحناه أمس في لجان التنسيق من نحن؟ هل نحـن أعـضاء مـن منظمـات نتقاضى منها مرتبات وعندنا فيها مزايا مالية أم مقتنعون قناعة معينة ونعمل كمتطوعين!؟ نحـن

بشر بالدرجة الأولى وندافع عن حقوق البشر الآخرين وهذه نقطـة نرجـو مـن المـؤتمرين أن يضعوا لها اعتباراً .

نقطة أخيرة: أرجو أن يتبنى هذا المؤتمر مفهوم مغاير قليلاً لكلام خليل أبو شمالة وهـو خلق منظمات عربية للدفاع عن حقوق الإنسان أنا أطالب وبشدة بخلق منظمات تدافع وبشدة عـن حقوق البشر في الدول العربية ..

**فضل علي عبد الله :**

لن أعيد ما قاله السادة الزملاء ولكن أسأل د/ حكيمة الشاوي لماذا تصر على أن حركـة حقوق الإنسان موجهة للرجل فقط؟

النقطة الثانية: الإحساس بالدونية؛ هذا الإحساس لدى المرأة وليس لدى منظمات حقـوق الإنسان . فمنظمات حقوق الإنسان تدافع عن الإنسان كإنسان رجلاً كان أم امرأة .

**زكية الشابي :**

سأتحدث في نقطتين الأولى: تتعلق بما طرحته الأخت/ حكيمة الشاوي . المسألة بالنـسبة لنا في المغرب بخلاف ما طرحه الإخوان مثل الأردن ودول أخرى . نحن عندنا فـي المغـرب نتمتع ببعض حقوق المرأة فالكاتبة الأولى للحكومة امرأة . ولكن ليس هناك وعي كاف بحقـوق الإنسان وأنا أرى كنشيطة في مجال حقوق المرأة أن مشكلة المرأة تعزى في الأساس إلى الأمية وأناشد المجتمعات العربية أن تهتم بهذه المعطيات لأنها هي الأساس لمحو أمية الرجل والمـرأة ولكن ينبغي أن تتركز أكثر على المرأة لأنه كما قال الشاعر: الأم مدرسة إذا أعددتها .. أعـددت شعباً طيب الأعراق .

فعندنا في المغرب حق تصويت؛ عندنا نقابيات ... لكن إلى أي حد خدم هذا حق المـرأة؛ وأتمنى أن تدرس مادة حقوق الإنسان في المدارس العربية من أجل أن يكـون الطفـل والطفلـة مستوعبين هذه الحقوق نتيجة ترسيخها في عقولهم . وعندنا في المغرب مخرج ينـادي بحقـوق المرأة ولكنه في المنزل يمارس العنف على زوجته وطفله وهذا لأن الرجل العربي لديـه عقليـة ذكورية إعتادها في نشأته .

وبالنسبة للموضوع الثاني الخاص بالقوانين المقيدة للعمل الأهلي: ففعلاً بعـض القـوانين تسمح بتكوين جمعيات داخل بلادها ولكن المشكلة نحن عندنا مثلاً في المغرب مـن الممكـن أن

تؤسس جمعية ولكن المشكلة تكمن في نشاطك الذي يواجه عراقيل قانونية وإدارية كثيـرة وقـد منع الوزير السابق في المغرب أية أنشطة ثقافية إشعاعية داخل القاعات العمومية مثلاً .

**ليلى آملي:**

بصراحة كمناضلة في جمعية نسائية فأنا سعيدة بتواجدي هنا وأول مسألة أبغي الإشـارة إليها هو اسم المؤتمر .. مؤتمر نشطاء حقوق الإنـسان .. فلمـاذا لا يكـون مـؤتمر نـشطاء ونشيطات حقوق الإنسان؟! وفي ظل سيادة الثقافة الذكورية في مجتمعاتنا العربية فـنحن النـساء نصر على أننا موجودات بفكرنا ووجودنا . حتى كحقوقيات وتقدميات ويساريات، مازالت هـذه العقلية سائدة في التربية من الأصل لأن التربية مهمة فهي إن كانت صحيحة من الأساس وقائمـة على المساواة وغير قائمة على التمييز فلن نطالب بتغيير الإسم إلى نشطاء ونـشيطات . ونحـن في المغرب نصر على إبراز اسمنا، نقطة أخرى أود أن أشير إليها هي: أن المرأة دائماً مغيبـة ودائماً في التبعية؛ نحن مستقلات ونحن كنساء موجودات بفكرنا .

ونقطة أخرى – كما أشارت الأستاذة – أن النساء فـي مجتمعاتنـا العربيـة مهمـشات ومبعدات عن مراكز القرار ونحن كنشيطات نقول أن المرأة كفء ومثلها مثل الرجل . فـالمرأة ليست ناقصة عقل ودين وهذه مسألة تستفزني دائماً .. فما هي المقاييس التي تجعل المـرأة أو لا تجعلها ناقصة عقل ودين ونتمنى على هذا المؤتمر أن يخرج بقناعات أساسية وراسخة في هـذا المجال لأننا – كنساء – نعاني من انتهاكات أربع أو خمس مرات قـدر الرجـل وهـذه حقيقـة والأمثلة كثيرة خاصة في قوانين الأحوال الشخصية مثل الإرث والطلاق.

**عبد الهادي الخواجة :**

مجتمعاتنا العربية مليئة بالسلبيات الموجودة ولذلك هي مليئة بانتهاكـات حقـوق المـرأة ولكن دعنا نستطلع المشاكل التي قد تّجد في المستقبل حتى نضع لها علاجاً مـن الآن؛ وحيـث أعيش في الدانمارك حققت المرأة الدانمركية شوطاً كبيراً في الحصول على حقوقها وإلى جانـب هذا برزت بعض الإشكاليات التي يجب أن ندرسها، فقد أصبحت المرأة تكاد تكون متفوقة علـى الرجل في جميع المؤسسات ولذلك هناك نكتة منتشرة في الدانمارك: أن المرأة أولاً ... والطفـل ثانياً ... والحيوان ثالثاً ... والرجل رابعاً ... وفي الحقيقة بدأ الرجال في تشكيل جمعيات للدفاع عن حقوق الرجل، منها مثلاً الدفاع عن حق الرجل المطلق في الحضانة !!

هذا جانب أما الجانب الآخر فقد اختفت الأسرة تماماً في الدانمارك كمؤسسة اجتماعية، والزواج لا يتعدى ٣٠% وبسبب عدم وجود الأسرة انتشرت المشاكل النفسية والاجتماعيـة فـي الدانمارك وكذلك توجد بها أعلى نسبة من الانتحار بين الشباب – أرجو أيـضاً عنـدما نـدفع وندافع عن حقوق المرأة أن نضع في اعتبارنا الإشكاليات التي ستواجهنا على المدى البعيد ..

**رشاد أنطونيوس:**

ملحوظة صغيرة بالنسبة لما قاله خليل أبو شمالة؛ أعتقد أنني موافق على ٩٩% مما قالـه إلا نقطة أحب أن أصوغها بطريقة أخرى حيث قلت: يستحسن أن يكون العمـل طوعيـاً فقـط؛ وأعتقد عندما يتكثف العمل ويصبح مهماً فلا يمكن الاعتماد على التطـوع فقـط وبالتـالي فـإن السؤال الثاني الذي يطرح نفسه هو العلاقة بين الموظفين في هيئة .. وبـين مجلـس الإدارة – الطوعي – وأعتقد أن هذه القضية لم ندرسها بما فيه الكفاية . لأن الموظف بطبيعة عمله يـتحكم في القضايا اليومية للعمل وبالتالي تكون سلطته أكبر من سلطة مجلس الإدارة الذي يفتـرض أن يكون موجهاً للعمل؛ وبالتالي أطرح موضوع التطوع من خلال دراسة الأشغال التنظيميـة بـين الموظفين ومجالس الأمناء وبالتالي التفكير في تنظيم هذه العلاقة بين المتطوعين الذين يوجهـون العمل وبين الموظفين . وهناك مشكلة أخرى في كيفية ممارسة الديمقراطية إدارة العمل وأرجـو أن نناقش هذه القضية في وقت أخر .

**نجاة اليعقوبي:**

سوف أدخل في موضوع محاضرة حكيمة الشاوي؛ أود أن أبدي بعض الملاحظات فيمـا يخص النشيطات في مجال حقوق الإنسان وموضوع المرأة عموماً وأعتقد بـدون الـدخول فـي مساءل تفصيلية كالأحوال الشخصية أو وضعية النساء عموماً فهي وضـعية سـيئة بالمقارنـة بوضعية الرجل على المستوى القانوني وعلى المستوى الاجتماعي وعلى كل المستويات؛ وعودة إلى الجانب القانوني فإن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وهي اتفاقية دوليـة، للأسف كل الدول العربية التي صادقت عليها صادقت بتحفظ يفرغ الاتفاقية من مضمونها وكثير من الدول العربية لم يصادق على هذه الاتفاقية . فمثلاً تونس صادقت ولكن تحفظـت لمخالفـة الاتفاقية للفصل الأول من الدستور التونسي لمخالفتها للشريعة الإسلامية . وأتساءل هنـا مـثلاً عندما يطرح موضوع متعلق بالقانون التجاري أو بالقـانون الجزائـي أو بـأي قـانون لا يـتم الاحتجاج عليه بالهوية الثقافية؛ فالبلدان العربية تمتلئ بالبنوك التي تتعامل بالربا مثلاً . وأعتقـد أن المسألة ليست دينية أو ثقافية بل هي مسألة العقلية العربية في خصوص موضوع المرأة؟

فتونس التي تعتبر الرائد في مجال القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية للأسف على مستوى العقليات عقليات القضاة توجد قوانين لا يتم تطبيقها وعندما يثيرها الدفاع لا يجد آذاناً صاغية . وهذا يبرز أن القوانين وحدها لا تكفي بل يجب تغير العقليات ذاتها .

ولذلك فعندي بعض المقترحات:

يجب تعميم المسألة النسوية وعدم اعتبارها مسألة خاصة بالنساء؛ أي لابد من وجود التعاون الجمعياتي في هذه المسألة ..

ومسألة أخرى: إيجاد لجان لدراسة قضايا النساء مثلاً ..

**سليمان شفيق:**

الحقيقة أن الجلسة كانت ثرية في طرحها لعدد من إشكاليات نشطاء ونشيطات حقوق الإنسان ومن وحي ورقة خليل أبو شمالة وبسرعة شديدة جداً فهي تحتوي على قضايا كثيرة جداً تستحق أن تناقش في كل مجموعات العمل الخاصة بالمؤتمر .

ولكني أحب أن أتحدث في نقطتين:

١- ألاحظ أننا نتكلم عن الوطن العربي كوحدة واحدة وهذا شئ في منتهى الخطورة لأن من الملاحظ مثلاً أن المرأة في المغرب غير المرأة في مصر وقد حضرت في مصر ندوة فوجئت فيها أن النساء هن اللاتي يردن الاستقرار في البيوت؛

٢- بالنسبة للمواثيق الدولية نحن نحترمها ولكننا كجماعات إنسانية لابد أن نعرف أن هذه الوثائق وضعها أجانب؛ ففي نفس الوثيقة سنجد خلافاً في تعاطيها بين المشرق العربي والمغرب وهذا شئ طبيعي . من هنا فورقة خليل ورقة مشرقية؛ أي أنها لا تعبر عن كل ما يحدث وأرى أن هناك خطورة شديدة جداً في مسألة التنسيق؛ من وحي الإشكالية التي طرحت هنا أننا جميعاً أو أغلبنا حاضرون من برامج وكوادر حزبية مختلفة ففي مصر مثلاً أفاجأ بأن التنسيق أقرب إلى التشكيل العصابي بمعنى أني أنا وثلاثة من أصدقائي في منظمات أخرى نكره "خليل أو حجاج" فنقوم بإصدار بيان وأنا هنا أتحدث بدقة فنحن جميعاً نعرف البيان الذي صدر: قاطعوا حجاجاً الخائن العميل ..

ففكرة التنسيق في ضوء الأفراد المتمردة على أحزاب هي بطبيعتها فاشية أدت في النهاية إلى وجود نزعة أقرب إلى التشكيل العصابي .. أدِّب محسن عوض فأنت تؤدب المنظمة العربية .. ومن يريد تفاصيل أكثر فعندي جميع البيانات في غرفتي أصورها له .

والنقطة الثانية: أيضاً فكرة العمل العربي

يلاحظ منذ كم يوم ليس هناك أية عناية – مع احترامي للمرأة – وهي الصوت الأعلى ولكن الأقل .. ولا نريد أن نقول أقليات قومية بل سنقول الناس الذين يعيشون معنا لا أريد يا سيدي الوحدة العربية فإذا الحزب قال لا، فهذا حقه لأنه حزب قومي؛ إنما أنت يا صاحب حقوق الإنسان فلا يصح أن تتحدث مثل ما يتحدث الحاج/ عبد العظيم القومجي فهذا لا يصح..

أخيراً نقطة صغيرة: أنا أرى أن المرأة المغربية قوية جداً بدليل أن جميع من يعملون خارج هذه القاعة هم شافعي؛ وعبد الإله وليس هناك معهم أي امرأة .

**فيوليت داغر:**

أعقب على ما قاله عبد الهادي الخواجة من البحرين، فيا أخ لو كنت تحدثت بتحليل هذه الظاهرة كنا سنستمع إليك بدون إشكال ولكن يفهم من حديثك أنه لديك مشكلة مع النساء من هذه المجتمعات؛ أنا أعتقد أن المسألة هي رد فعل، هناك مظاهر من هذا النوع .. نعم؛ وأنا أعترف أن هناك نساء عدوات لمصالحهن وأنا أعتقد أن هناك خطراً كبيراً علينا من هذه الظواهر إن كانت نسائية أو رجالية سلطوية. خاصة إذا كانت المرأة تربي أجيالاً فأكيد هي تمارس القمع على الأطفال بأشكال ربما غير واعية ربما هي غير مقصودة ولا يحق لنا أن نتحدث بالمطلق وبالعموم وهناك شئ أساسي وهو أننا كنشيطات حقوق إنسان نعاني من العقلية الرجالية ضمن نشطاء حقوق الإنسان وهذه تربية وهذا موروث وهذه مسألة معقدة جداً لن نستطيع التخلص منها بسهولة ويجب ألا نكون سطحيين في معالجتها كي نحصل على المساواة الفعلية التي نرجوها..

**أسامة خليل:**

أنا أختلف جملة وتفصيلاً مع الورقة التي قدمها خليل أبو شمالة نحن كمجموعة من النشطاء لم نأت إلى هذا المؤتمر لدعم أو لإكمال دور الحكومات العربية .

إن العوامل الأساسية لمؤتمر نشطاء حقوق الإنسان هي مواجهة الانتهاكات التي تقع على نشطاء حقوق الإنسان ومن الذي يقوم بهذه الانتهاكات بالقوانين أو الممارسة أو غيره؟ هي الحكومات ..

الشيء الثاني: أنا ألاحظ اتجاهاً عاماً داخل المؤتمر يتعلق بشخصية حقوق الإنسان، يعني تحدث أكثر من زميل في أكثر من محاضرة نحو تحويل حقوق الإنسان إلى مسألة شخصية

وكأنه ليس هناك فعل لهذه الحركة طوال عشرين سنة مضت أو أكثر من ٢٠ سنة، صحيح أنـــه لم نرسخ أشياء مثل المجتمع الغربي لكن في النهاية نستطيع أن نؤكد أنه قد حدث بالفعـــل تـــأثير لحركة حقوق الإنسان العربية وسأضرب مثلاً بمصر على ســـبيل التحديـــد، القـــانون الأخيـــر للجمعيات الأهلية والذي حدثت عليه خلافات كبيرة هو نتاج طبيعي لحركة حقوق الإنسان داخـــل مصر .. فهذا مؤشر حقيقي على دور الجمعيات .

الشيء الثاني: الاستشهاد بمنصف المرزوقي في اتهام التمويل . هذا الاستشهاد الذي أتى في الورقة؛ استشهاد يؤكد مرة أخرى أن هؤلاء الناس عملاء فهو يقول نصاً: اعتمـــادات تأتينـــا من الخارج عن مواضيع مثل الخصوصية والعالمية ومفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي.

**(مقاطعة ...)**

لو سمحت، أكمل كلامي لأني أضع النقاط على الحروف؛ إذا أردنا أن نخرج إلى حالة حقيقيـــة من تفاعل الناس مع بعضها لابد أن تكون هناك شفافية .. هذا أمر هام جداً ..

نعود مرة أخرى إلى اتهام التمويل الراجع إلى الاستشهاد بمنصف المرزوقي هناك شيء مهـــم جداً أنا أعتقد أن ما حدث من صراع بعض المراكز داخل مصر ..

**(مقاطعة ... دعنا في موضوع الجلسة ..)**

هذا في موضوع الجلسة والتنسيق والعمل وهو مطروح في الورقة ..

**(مقاطعة ...)**

أنا آسف ... وشكراً .

**لارا خيطان:**

**سوف أتحدث في ثلاث نقاط رئيسية:**

- وهي عبارة عن توضيح؛ فبالنسبة للقانون الأردني فهو يعطي المرأة حق الترشيح والتصويت وليس العكس .
- **بالنسبة لورقة حكيمة الشاوي سوف استعرض نقطتين:**

أ- طرحت الورقة مسألة عنف المرأة ضد المرأة وهذا موروث تربية علمته لي أمي وتعلمته مـــن أمها وهكذا وعلى ذلك فالأم هي التي يمكن أن تخلق ثقافة: أن الرجل والمرأة متساويان فليس الذكر فقط هو سبب المشكلة ولكن المرأة أيضاً فكيف يمكن تطوير هذا المجتمع ..

ب- أطالب بتعديل كافة قوانين الدول العربية .

## تعقيبات المحاضرين

**حكيمة الشاوي:**

سعيدة بما أثارته ورقتي حيث كنت أقصد منها الاستفزاز العقلي والفكري

أود أن أشير أولاً أن مسألة المرأة التي تعيش كل الظلم والانتهاكات هي مسألة ناقشناها كثيراً في منظماتنا مع بعض التحفظات عليها، قوانين، عقليات، ثقافات ... الخ.

ولكن السؤال هو ماذا فعلت منظمات ونشطاء حقوق الإنسان فيما يتعلق بمواجهة هذا الواقع؟ فنحن الآن أمام قرارات عديدة تضيف المزيد من الظلم للمرأة كقرار منع المرأة من قيادة السيارات وكالهجمة الأصولية على المرأة ..

منظمات حقوق الإنسان تترك دائماً المبادرة للمنظمات النسائية لأنها هي المختصة بالدفاع عن حقوق المرأة وينبغي على منظمات حقوق الإنسان أن تدافع عن هذه القضية أيضاً لأنها تدافع عن حقوق الإنسان .. الإنسان رجلاً أو امرأة .

من جهة أخرى منظمات حقوق الإنسان عندما تدافع عن قضية تدافع عنها بكل السبل: بيانات، حملات، مناشدة جهات حكومية ... أما عندما تتناول قضية المرأة فهي تقول هذه القضية من اختصاص المنظمات المهتمة بالمرأة وهذه إشكالية .

ولهذا أقول إن منظمات حقوق الإنسان من خلال هذه الأمثلة تبدو أنها موجهة للإنسان الرجل دون الاهتمام بنفس المستوى بقضايا حقوق المرأة .

وأعترف أن هناك إحساساً بالدونية من جهة المرأة ولكن هناك النظر بدونية إلى المرأة أيضاً وأقدم مقترحاً للمؤتمر أن نعقد مؤتمراً عربياً حول ناشطات حقوق الإنسان . وعلى منظمات حقوق الإنسان أن ترفع تحفظاتها على قضية المرأة . وعلى منظمات حقوق الإنسان التحرك من خلال هذا المؤتمر للتذكير بالقرار الكويتي ..

**خليل أبو شمالة:**

أنا سعيد جداً بما أثارته الورقة وهذا هو أحد أهم أسباب كتابتها والهدف منها . وفيما يتعلق بالتوحيد وخصوصية البلدان العربية فلابد أن لا نعمم لخصوصية كل بلد؛ فأنا أنطلق من حديثي في الورقة من عالمية حقوق الإنسان .

أما المسألة الثانية: فهي المرجعية في العمل والاتفاقيات الدولية وكل بلد تجد فيها النوعين وبالتالي فهذا مازال مثار جدل ..

أتفق مع د/ رشاد حول ضرورة مناقشة التطوع في المؤسسات ولكن كيف أنا كمناضل لحقوق الإنسان أعيش في بلد متوسط دخل الفرد فيه ٢٠٠ دولار وأنا كمدير مؤسسة أخذ مثلاً ٣٠٠٠ دولار شهرياً؛ هذا موضوع ينبغي أن تتم مناقشته ..

بالنسبة للأستاذ/ حسين، عندما قلت إعادة المنظمات لم أتجاهل الفرد العربي ولكن كطبائع الفرد لابد أن تقوده طليعة؛ هذه الطليعة تتمثل في المنظمات..

ولم أشأ في الورقة أن أتعرض لأسماء وأذكر بدقة تفاصيل عن الموضوع الذي تحدث فيه بعض الزملاء مثل التنسيق الذي يأخذ شكل العصابات .

# الفصل الخامس

## نشطاء حقوق الإنسان وحصار الشعوب

## "حصار شعب العراق نموذجاً"

١ – العراق وحقوق الإنسان

كاظم حبيب

٢ – حصار العراق وازدواج المعايير الدولية

عبد الحسين شعبان

٣ – الشعب العراقي يواجه البربرية

فيوليت داغر

٤ – مناقشات وتعقيبات

كيف لا تضمر وجنتاي، ويكتئب وجهي ...

كيف لا يتوجع قلبي، وتتبدل ملامحي ...

كيف لا يستقر الكرب في فؤادي ...

وكيف لا أهيم على وجهي في القفار ...

أنكيدو .. صديقي .. أخي الأصغر

معاً قهرنا الصعاب ورقينا مسالك الجبال

صديقي الذي أحببت

صديقي الذي أخلصت له الحب وسار إلى جانبي عبر المهالك

أصمتوا .

يا شيوخ "أوروك" اسمعوني

إنني أبكي صديقي أنكيدو

وأنوح بحرقة النساء الندابات

كان البلطة في جنبي .. والقوس في يدي ..

والمدية في حزامي .. والترس الذي أمامي

حلة عيدي وفرحي الوحيد ..

فأي نوم هبط من السماء عليك

فغبت في ظلمات لا تسمع كلماتي

"جلجامش، بابل، الألف الثاني ق . م فراس السواح"

(المحرر)

# العراق وحقوق الإنسان

كاظم حبيب *

أود ابتداء أن أتوجه بالشكر الجزيل لمنظمي الندوة على دعوتهم لي للمشاركة في هذه الندوة المهمة التي تحاول طرح معاناة الشعب العراقي على الصعيد الدولي، والتضامن معه والانتصار له في محنته الراهنة، كما يسعدني أن أقيم عالياً التضامن الذي يبديه الشعب المغربي إلى جانب قضية الشعب العراقي ورفضه الحصار الدولي الجائر الذي تفرضه الولايات المتحدة وبريطانيا على الشعب العراقي، وكذلك رفضه الضربات الصاروخية الظالمة التي تصيب العسكريين والمدنيين والأبرياء على حد سواء . كما أتمنى للشعب المغربي تحقيق الآمال المنشودة على طريق الحرية والديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان .

يعاني الشعب العراقي في المرحلة الراهنة من ثلاث معضلات أساسية لابد لنا كمناضلين من أجل حقوق الإنسان أن نضعها في اعتبارنا وأن نعمل من أجل تخفيف معاناة الشعب منها، بل وإلى التضامن من أجل إزالتها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الحصار الاقتصادي الدولي الذي يواجهه الشعب العراقي منذ ما يقرب من عقد من السنين دون أن يلوح في الأفق ما يشير إلى قرب رفعه، بل إن الدلائل كلها تشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تريدان استمراره ولآماد طويلة قادمة، وهو انتهاك شرس لحقوق الإنسان واستهتار بمبادئ الأمم المتحدة؛

التدخل المتواصل من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والدول المجاورة ، وخاصة تركيا وإيران، في شؤون العراق الداخلية والذي تجلى في قانون تحرير العراق السيئ الصيت الذي أصدره الكونجرس الأمريكي وصادق عليه بيل كلينتون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى الضربات الصاروخية المتواصلة التي تنتهك بفظاظة سيادة العراق واستقلاله الوطني من جهة، والاختراق العسكري للحدود العراقية من جانب القوات التركية باستمرار والإيرانية أحياناً .

المصادرة الفعلية للحرية والديمقراطية وكامل حقوق الإنسان في العراق من جانب النظام الاستبدادي القائم فيه منذ سنوات طويلة، والتي تتجلى في انتهاك مستمر ويومي وجماهيري

---

*دكتور في الفلسفة والعلوم، أستاذ الاقتصاد في الجامعة المستنصرية (بغداد) وجامعة الجزائر العاصمة

لمبادئ وقواعد شرعة حقوق الإنسان، وخاصة في الحياة والأمن والاستقرار والكرامة ... الخ.

**وسأحاول تناول هذه النقاط باختصار شديد .**

**أولاً:**

يفترض ابتداء تأكيد حقيقة: أن الحصار الأمريكي المفروض على الشعب العراقي لا يتمتع بالشرعية الدولية ولا يجد قبولاً من المجتمع الدولي وتشجبه جميع منظمات حقوق الإنسان في العالم لكونه يستهدف الشعب العراقي وأجياله القادمة، وهي محاولة لتحطيم كرامة هذا الشعب وحقه في العمل والعيش الكريم .

فالإدارة الأمريكية تريد تحويل الشعب العراقي إلى شعب يستجدي الصدقات وإلى رهينة بيد موزعي الغذاء في العراق، إنها عملية اغتيال تدريجية لكرامة وحق الإنسان في الحياة . والمعلومات المتوفرة تشير إلى وقوع المزيد من الوفيات بين السكان، وخاصة بين الأطفال، وتزايد عدد المرضى، وإلى تفاقم حجم البطالة، إذ تصل إلى أكثر من ٦٥% من إجمالي القوى القادرة على العمل، وإلى تراجع متوسط حصة الفرد الواحد من الناتج المحلي الإجمالي من ٤٢٢٠ دولار في سنة ١٩٧٩ إلى حوالي ٤٥٠ دولار في عام ١٩٩٧ . أي أقل من مستواه في أربعينات هذا القرن . علماً بأن هناك فئة صغيرة من الفئة الحاكمة والمحيطين بها من أصحاب الملايين المستفيدة حتى من الحصار الدولي، وأكثرية تصل إلى أكثر من ٩٥% من السكان تعاني من شظف العيش والفقر المدقع والبؤس الموجع لكرامة الإنسان . لهذا فالمطلب العادل والعاجل هو رفع الحصار عن الشعب العراقي دون قيد أو شرط .

لقد تسبب الحصار الاقتصادي بتحمل خزينة الدولة خسارة مالية تتراوح بين ٢٤٠-٢٥٠ مليار دولار أمريكي خلال السنوات العشر المنصرمة، لا بسبب منع تصدير النفط الخام فحسب، بل وبسبب استمرار خروج الكثير من المنشآت من العملية الإنتاجية وتدهور الإنتاجية وتوقف عملية التنمية والتثمير الإنتاجي تقريباً ... الخ .

**ثانياً:**

أصدر الكونجرس الأمريكي في نهاية عام ١٩٩٨ قانوناً سيئ الصيت هو "قانون تحرير العراق" الذي صادق عليه كلينتون . ويعتبر هذا القانون انتهاكاً دولياً فظاً باتجاهات ثلاثة يضاف إلى ما ترتكبه الولايات المتحدة عبر إصرارها على مواصلة الحصار، هي:

انتهاك فظ للمبادئ الواردة في اللائحة الأساسية التي تنظم العلاقات بين الدول الأعضاء في الهيئة العامة للأمم المتحدة، كما أنه انتهاك للمبادئ التي يفترض أن تلتزم بها الدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي؛ وانتهاك فظ لمبادئ شرعة حقوق الإنسان؛

وسابقة خطيرة في العلاقات الدولية تماثل بهذا القدر أو ذاك القانون الذي صدر لتحرير كوبا أيضاً .

فالولايات المتحدة الأمريكية عندما تسمح لنفسها بإصدار مثل هذا القانون تتعامل مع العراق وكأنه إحدى الولايات في أمريكا الشمالية التي جرى احتلالها ويراد تحريرها، أو أن العالم كله أصبح مجالاً حيوياً لها يسمح لها بالعمل كما تشاء وحيثما تشاء دون رادع أو وازع من ضمير . كما أن هذا القانون يسمح بتحويل مجموعات من المعارضة العراقية باعتبارها ارتضت أن تكون أدوات بيد الإدارة الأمريكية لتنفيذ إرادتها ومصالحها في العراق . وما تخصيصها مبلغاً قدره ٩٧ مليون دولار أمريكي إلا استهانة وإهانة وتجريحاً للجهات التي تتعامل مع الإدارة الأمريكية ووكالة المخابرات والبنتاجون . ويفترض أن نؤكد بأن الإدارة الأمريكية لا تهدف من وراء نشاطاتها

الراهنة الإطاحة بالنظام العراقي، بل هي تسعى إلى تأمين مبررات إدامة التوتر وإدامة الحصار الاقتصادي على الشعب العراقي، واستمرار توجيه الضربات الصاروخية متى شاءت وفرض رقابتها على العراق حكومة ومعارضة وشعباً .

وعلينا هنا أن نؤكد بوجود معارضة عراقية واسعة وأساسية ترفض القانون الأمريكي السيئ الصيت وتعتبره تدخلاً فظاً ومرفوضاً في شؤون العراق الداخلية وتمتنع من التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد، وهي تقوم بفضح الأهداف التي تكمن وراء هذا القانون . إن الولايات المتحدة الأمريكية تريد أولاً وقبل كل شيء إبقاء التوتر في المنطقة ومواصلة الحصار لتأمين خمسة أهداف أساسية هي:

استمرار وجودها العسكري والسياسي الكثيف في المنطقة لاعتبارات كثيرة؛ بما فيها الموقف من الرقابة على إيران ومتابعة تحركات روسيا الاتحادية باعتبار أن لها مصالح في المياه الدافئة، وكذلك مراقبة سورية وتأمين ابتعاد كل المنطقة عن الصراع مع إسرائيل .

فرض هيمنتها التامة على منابع النفط الخام والغاز الطبيعي والثروات الخام الأخرى في المنطقة، ومنع تغلغل اليابان وأوربا والصين إليها واحتكار التوقيع على العقود الاقتصادية المختلفة؛

احتكار بيع السلاح وفرض رقابتها على حركته في منطقة الشرق الأوسط لمنع وقوع اختلال في التوازن مع إسرائيل وإبقاء الوضع لصالحها؛

السماح للمملكة العربية السعودية بزيادة صادراتها النفطية على حساب حصة العراق التصديرية المقررة سنوياً في إطار الدول الأعضاء في أوبك، وبالتالي الحصول على موارد مالية تزيد على ضعف إيراداتها الاعتيادية في عام ١٩٨٩ مثلاً . ولكن المستفيد الرئيسي من ذلك في المحصلة النهائية هو الولايات المتحدة الأمريكية وليست السعودية . إذ أنها تحقق أرباحاً طائلة بسبب قيامها ببيع المزيد من الأسلحة إلى دول الخليج ومنها السعودية بكميات هائلة وتقبض لقاء ذلك عائدات النفط الإضافي المصدر ثانية، خاصة وأن هذا السلاح يتقادم بسرعة، إضافة إلى المصروفات التي تتحملها السعودية والكويت وغيرها من دول الخليج بسبب التدريبات والمناورات العسكرية التي تقوم بها سنوياً وبسبب الإنذارات التي تعلنها بحجة وجود تحركات عراقية في الجنوب أو في الشمال .

تشويه سمعة المعارضة كلها من خلال التعاون مع بعضها، الذي يلتقي معها بالأهداف والمصالح، في وقت يجري الحديث عن كل قوى المعارضة العراقية، وهو أمر خاطئ وخطير في آن واحد .

**ثالثاً: حالة حقوق الإنسان في العراق :**

إن الكوارث التي مر بها والحالة المأساوية التي يعاني منها الشعب العراقي لا ترجع إلى الحصار الاقتصادي الجاري منذ عام ١٩٩٠ فحسب، بل وترتبط عضوياً بثلاثة عوامل أساسية يفترض فينا كنشطاء حقوق الإنسان أن نتحمل بأمانة وموضوعية مسؤوليتنا إزاء تلك الأوضاع وتشخيصها بلا مجاملة أو وجل والسعي لمساعدة الشعب العراقي على الخلاص منها وأعني بها:

الانتهاك الفظ للحريات العامة والديمقراطية وحقوق الإنسان من جانب الدولة وأجهزتها المختلفة؛

السياسيات الاقتصادية والذهنية العسكرية التي سيطرت على الحكام في العراق طيلة العقود المنصرمة؛

السياسات غير العقلانية والتوسعية التي مارسها النظام في علاقاته مع الدول المجـــاورة والتـــي انتهــت بالأوضاع التي يعاني منها العراق راهناً .

ولكن الحصار الاقتصادي كان وما يزال يعتبر بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير لا غير.

وفق المعلومات التي نشرتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان يكون العراق قد أقر في فترات مختلفة حتى نهاية عام ١٩٩٨ الإعلان الدولي لحقوق الإنسان ووقع وصادق على العديد من العهود والاتفاقات الدولية الخاصة بحقـــوق الإنسان! كما تشكلت منذ مطلع الستينات منظمة باسم جمعية حقوق الإنسان في العراق . ولكـــن الـــسؤال الـــذي يفترض الإجابة عنه هو: هل التزمت النظم والحكومات العراقية المتعاقبة بهذه الوثائق بأي قدر كان؟

**طبيعة الدولة:**

كل التقارير المحلية والعربية والدولية، ومعلومات القادمين من العراق والمعايشة الخاصة تشير إلـــى أن الحكم الحالي قد تجاوز جميع النظم العراقية السابقة في انتهاكه الفظ لكل المبادئ الواردة في شرعة حقوق الإنسان وفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العلاقات ما بين الشعوب والدول . فوفـــق المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يفترض في الدولة أن تلتزم بوضع وإقرار دستور ديمقراطي دائم ومصادق عليه من قبل الشعب يستند إلى الفصل الصارم بين السلطات وبالدور المستقل للقضاء ورقابته على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إضافة إلى إقرار وممارسة مبدأ التعددية السياسية والتداول الديمقراطي للسلطة وحق الشعب في انتخابات عامة حرة وديمقراطية ورقابة البرلمان على السلطة التنفيذية وحرية الصحافة والنشر والحـــق فـــي تشكيل الأحزاب المعارضة وممارستها لحقها المشروع في التعبير عن الرأي والنقد وفي تسلم السلطة أيضاً إلا أن هذه المعايير والمبادئ وغيرها لا أثر لها في عراق اليوم . ويمكن أن نتناول البعض من هذه المسائل والخصائص التي يتميز بها الحكم في العراق .

يواجه الشعب العراقي منذ ما يقرب من ثلاثة عقود أوضاعاً شاذة تتميز بمصادرة الدولة بصورة تامـــة للحريات العامة والحياة الديمقراطية وحقوق الإنسان . ففي هذه الدولة تختفي كل مظاهر وجـــود دولـــة القـــانون والمجتمع المدني، إذ تسود فيها ما نسميه بدولة التسلط والاستبداد واللا قانون، حيث يفتقد الإنسان العراقـــي لكـــل حقوقه المشروعة المثبتة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومنها بشكل خاص حقه في الحياة والكرامة والأمان الشخصي، أو حقه في التعبير عن رأيه وفي النشر والتظاهر والاحتجاج، كما غيبت عن الإنسان العراقي منذ عقود حرية الصحافة وحق الإنسان في التنظيم والحياة الحزبية الاعتيادية وتشكيل المهنية والجمعيات وحقه في الملكية والعمل والسكن والتنقل بحرية .. الخ .

إن الحاكم الفعلي في العراق هو مجلس قيادة الثورة الذي يترأسه حاكم مطلق يحتكر في يديه الـــسلطات الثلاث، إضافة إلى هيمنته الكاملة على جميع وسائل الإعلام والنشر، بما فيها الصحافة والإذاعات المرئية والسمعية . ويهيمن صدام حسين على رئاسة مجلس قيادة الثورة ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس التخطيط ورئاسة لجنة المتابعة والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الأمن القومي والرئيس الفعلي لأجهزة الأمن والاستخبارات والأجهزة الخاصة، والأمين العام للقيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي والأمين العام للقيـــادة القطريـــة للحزب ذاته في العراق، إضافة إلى كل الألقاب الأخرى التي منحت له خلال السنوات المنصرمة . وقـــد شـــرع

مجلس قيادة الثورة عدداً كبيراً يصل إلى ٤٠ قانوناً بالإعدام على من يتهم بارتكاب "جرائم" سياسية وأخلاقية وغيرها يصعب العثور على مثيل لبعضها في سائر أرجاء العالم .

ولم يلغ الحزب الحاكم حرية جميع الأحزاب والكتل السياسية العلنية والسرية ويطاردها حتى في الشتات فحسب، بل وجه اضطهاده أيضاً ضد أعضاء ونشطاء حزب البعث الحاكم الذين يختلفون معه أو يعارضون سياساته أو يشك في ولائهم له، إذ أنه صفى حتى الأمس القريب الكثير من أعضاء القيادة القومية ومجلس قيادة الثورة والوزراء وكبار المسؤولين من القادة العسكريين والمدنيين ومن محترفي العمل السياسي في حزب البعث الحاكم .

ورغم إقرار النظام بوجود "مجلس وطني" فإنه لا يشكل سوى أداة خاضعة خضوعاً كاملاً لرئيس مجلس قيادة الثورة وصورة مشوهة للحياة النيابية، فهو صدى "القائد" لا غير . والحكم في العراق يقوم على:

استخدام العنف لكبت أصوات المعارضة، سواء من خارج صفوفه أو من داخلها . وسجلات المعارضة العراقية ومنظمات حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مليئة بأسماء عشرات ألوف الأشخاص ممن تعرضوا لإرهاب الدولة والحزب الحاكم في العراق خلال السنوات المنصرمة، كما نشرت منظمات حقوق الإنسان قوائم بأسماء السياسيين المختطفين والمغدور بهم يصل عددهم إلى عشرات الألوف، إضافة إلى اكتشاف خمسة مقابر جماعية حتى الآن دفن فيها من قتل على أيدي أجهزة الأمن والاستخبارات والأجهزة الخاصة والاستخبارات العسكرية تحت التعذيب أو بالقتل الجماعي . وفي السنوات الثلاث الأخيرة نشرت قوائم بأسماء تصل إلى حدود ٣٠٠٠ إنسان أعدموا في سجون العراق تحت شعار "تطهير السجون" علماً بأن المغدور بهم ليسوا جميعاً من السياسيين، بل فيهم الكثير من سجناء الحق العام . وفي شهر نوفمبر أعدم في العراق ١٢٣ من السجناء السياسيين والحق العام دفعة واحدة، وقائمة من يراد إعدامه طويلة؛

**دور أجهزة الأمن والأجهزة الخاصة:**

يواجه المجتمع دولة تستند إلى أجهزة الأمن والاستخبارات والأجهزة الخاصة التي تقوم بمراقبة ومتابعة السكان والتدخل في شؤون الناس اليومية، إذ لم يعد للإنسان العراقي حتى الحق في الحلم . فعيون النظام منتشرة في كل مكان، في الأحياء السكنية والبيوت وفي مواقع العمل والمدارس والجامعات ودوائر الدولة، والقوات المسلحة، لها الحق في اعتقال أو اختطاف من تشاء دون أن تتعرض للمسائلة، إنها الدولة الحقيقية التي يترأسها رئيس النظام ذاته؛

تشير الفقرة الأولى من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ما يلي: "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية . ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي . كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه" (١). كما تؤكد الفقرات الأخرى على مجموعة من الضوابط في حالة الاعتقال، ومنها ضرورة تقديم المقبوض عليهم إلى محكمة تتسم بالشرعية . والعهد الدولي لا يعترف بتلك القوانين التي تخالف هذه النصوص . وتعتبر مواد العهد الدولي تطويراً مهماً وتوسيعاً ضرورياً لما جاء من مبادئ أساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

**١- الشرعية الدولية لحقوق الإنسان . مصدر سابق . ص ٥١ .**

في ضوء التجارب التي عاشتها، أو ما تزال تمر بها حالة حقوق الإنسان في العالم(٢) .

ولكن ماذا يجري في العراق عملياً في هذا المجال؟ المعلومات الغزيرة المتوفرة تشير إلى أن كل ما يجري في العراق بعيد كل البعد عن أسس وقواعد المجتمع المدني الحديث فأجهزة أمن النظام تقوم باعتقال من ترى ضرورة اعتقاله من السياسيين وغير السياسيين، أي من مختلف الأحزاب والكتل والجماعات السياسية ومن المستقلين المعارضين للنظام، ومن غير السياسيين مثل التجار والصيارفة وأصحاب الأعمال وأتباع الجنس المماثل والمتهمين بالتزوير والسرقة ... الخ، حتى دون قرار بإلقاء القبض عليهم أو قرار بالتوقيف صادر عن حاكم تحقيق . ويبقى هؤلاء المعتقلون أسابيع وأشهر وأحياناً سنوات دون محاكمات . وعندما يقدم البعض منهم إلى المحاكمة، فلا تكون إلا أمام محاكم خاصة يشكلها مجلس قيادة الثورة وتحكم وفق الأحكام التي يقررها صدام أو من يخوله بذلك . ويكون المتهم قد مر قبل ذاك بسلسلة من عمليات التعذيب وهدر الكرامة وربما أشرف على الموت . كما لا يتمتع المعتقل عملياً بحق توكيل المحامي للدفاع عنه . وتكلف تلك المحاكم بعض المحامين من مرتزقتها لالتزام مسؤولية الدفاع الشكلي عنهم . ومن يحكم عليه بالسجن يودع في أحد السجون الكثيرة التي أقيمت خلال العقدين المنصرمين حيث يفتقد السجين إلى كل مقومات الحياة الطبيعية ويواجه إرهاباً يومياً وتعذيباً جسدياً ونفسياً وتغذية سيئة إلى أبعد الحدود، وتمنع عن السجين السياسي الزيارات والمواجهات الاعتيادية والكتب ودفاتر الكتابة والأقلام والراديو والسجائر . ووفق المعلومات المتاحة؛ فإن قسماً من المعتقلين قد مّر على حجزه ما يقرب من ربع قرن دون أن يقدم إلى المحاكمة، وبعضهم تجاوز احتجازه أكثر من ١٥ سنة كما في حالة الدكتور صفاء الحافظ والدكتور صباح الدرة والسيدة عائدة ياسين وغيرهم . وتدلل آخر مذبحة دموية قام بها صدام حسين مباشرة ضد حسين كامل حسن وصدام كامل حسن ووالدهما وأخيهما وآخرين كانوا معهم في الدار، رغم منح المجموعة العفو والموافقة على عودتها إلى بغداد، على الطبيعة الهمجية والمرضية لرأس النظام وولديه، عدى وقصي، والتخلي حتى عن أبسط شكليات التقدم للمحاكمة . وسيلقي بقية من كان بمعية حسين كامل حسن أثناء هروبه إلى الأردن نفس المصير في ما عدا ابنتيه . إن من الصعب بمكان وصف طبيعة هذا النظام الذي لم يعد نظاماً سياسياً بأي حال، بل مجموعة همجية لاذمة لها ولا ضمير ولا إحساس بالوطن شوهت تلك التقاليد والقيم العشائرية التي كان

---

٢- نفس المصدر السابق . ص ٣٠ .

العرب وما زالوا يعتزون بها كقيم إنسانية عامة .

وتنظم أجهزة الأمن والاستخبارات والأجهزة الخاصة عمليات اختطاف واسعة لمواطنات ومواطنين من بيوتهم أو من محلات عملهم أو من الشوارع . وقد سجل الفريق العامل للأمم المتحدة عدد المختفين قسراً المسجلين لديه بـ ١٥٧٨١ حالة . والمعلومات التي لدى المعارضة العراقية تشير إلى أن عمليات الاختطاف وصلت إلى ضعف الرقم المشار إليه أعلاه، إذ أن غالبية العوائل تخشى تسجيل حالة الخطف بسبب خشيتها من المطاردات والمضايقات والسجن .

**التعذيب في السجون والمعتقلات**

خلال السنوات المنصرمة أقامت الدولة مجموعة من معسكرات الاعتقال تحت الأرض، إضافة إلى مجموعة كبيرة من السجون والمعتقلات الأخرى المعروفة، إنها قلاع تحت الأرض وفي الصحراء وفي مواقع كثيرة لا تختلف كثيراً عن معسكرات الاعتقال النازية من حيث الأساليب التي تمارسها تلك الأجهزة ضد ضحاياها . ويمكن تقديم قائمة فعلية بأساليب التعذيب النفسية والجسدية التي تمارسها أجهزة النظام في الوقت الحاضر والتي تصل إلى حدود خمسين نوعاً معروفاً لضحايا التعذيب في العراق ويحق للجلاد أن يخترع أساليب جديدة إذ يكافأ عليها عند إسقاط الضحية. ومن بين أساليب ممارسة التعذيب استخدام الكاويات الكهربائية والتيار الكهربائي، والصوندات المطاطية المصنوعة بأسلاك داخلية، وخراطيم المياه، والكوى أو الحرق بالسجائر في المناطق الحساسة من الجسم، وإدخال الخازوق أو القنينة في مؤخرة الضحية، واستخدام الشموع لحرق أسفل القدمين في الهواء والمربوطتين بالقيود الحديدية التي لا تسمح بأية حركة للضحية، والتعليق بالمراوح والجلد بأعواد الرمان (الخيزران)، واستخدام الفلقة، أي الضرب المبرح على باطن القدمين، وفرض الهرولة بعدها على الضحية لكي لا تصاب القدمين بالتعفن، ولكنها تهيئ للضحية فصلاً خاصاً مليئاً بالآلام المبرحة، وتسليط الأضواء على العينين والمنع من النوم واستخدام ما يثير الأعصاب من أصوات رتيبة متكررة، أو ترك قطرات ماء باردة تسقط على يافوخ الإنسان بصورة متتابعة ولفترة طويلة ترهق الضحية إلى أبعد الحدود وتسئ إلى حالته النفسية خاصة وأن التحقيق يستمر ساعات طويلة، وهو غير قادر على إبعاد يافوخه عن تلك المنطقة . ويمارس في التعذيب الركل المتواصل في كل مكان بما فيها الخصيتان، وتجري محاولة استعمال أو اغتصاب الضحية، سواء امرأة كانت أم رجلاً . كما يمارس الجلاد شدّ قضيب الرجل الضحية بحبل ثم جر الحبل بقوة، وقلع أظافر أصابع اليدين والقدمين، وإدخال الرأس في أحواض الماء إلى حد الاختناق، أو صب الماء الساخن على المناطق الحساسة من جسم الضحية، أو ترك الضحية تحت أشعة الشمس المحرقة لساعات طويلة دون ماء يشربه أو شيء يستر الجسد، أو ترك الضحية على سطح الدار من دون ملابس ليالي الشتاء القارس، أو إعطاء الضحية السم بأنواعه المختلفة ذات المفعول السريع أو البطيء مذوباً باللبن أو الشاي المحلى، ورمي الفطريات على جسم وملابس الضحية . ويفرض على الضحية الجلوس في وسط مرحاض معطل ومليء بالغائط وإسقاط الضحية بوله قسراً، أو وضعه في غرف مليئة بالحشرات القارصة بدون غطاء أو حتى ملابس تقيه شرها، وتركه في غرف مظلمة لا تدخلها أشعة الشمس أو ضياء النهار ورطبة لأشهر ودفع وجبات الطعام الشحيحة والرديئة والماء له من ثقب من أبواب حديدية موصدة دوماً ... الخ . ويعصب الجلادون في غالب الأحيان عيني الضحية لكي لا يتعرف عليهم، كما تطلق باتجاهه

العديد من العيارات النارية من مسدسات وبنادق الجلادين الرشاشة لإرعابه وإيهامه بأنهم ينوون قتله، ويقتل أحياناً حقاً ويمارس التعذيب النفسي، بما فيه مشاهد تعذيب الآخرين ، يتواصل سوية مع التعذيب الجسدي . وغالباً ما يحتسي الجلاد الخمر فتزداد قسوته ويفقد أعصابه بسبب عجزه عن إسقاط الضحية رغم كل ذلك التعذيب فيغوص في وحل التعذيب أكثر فأكثر ويفقد كلية كل ذرة من إنسانية الإنسان التي ربما يحملها في لحظة ما . وتجلب أحياناً زوجة الضحية أو الزوج أو الابن أو البنت ويتم التعذيب أمامهم وربما حتى تعريته أو تعريتهم وممارسة الاعتداء الجنسي المهين على الضحية أو على أفراد عائلته، وهم ضحايا إضافية . ويطلق الجلادون مجموعة من سجناء الحق العام على الضحية في غرفة يجلب إليها خصيصاً فيتناوبون على تعذيبه وضربه ضرباً مبرحاً لعدة ساعات، حيث يتكرر المشهد لعدة أيام . ويمارس الضرب الشديد بالأحذية على رقبة الإنسان بما يمكن أن يؤدي إلى إصابة الضحية بعطل في جهازه العصبي ودماغه . وغالباً ما يطلب من الضحية أن يمشي على أربع ويمتطيه أحد الجلادين في حين يقوم جلاد آخر بضربه على قفاه لتسريع زحفه ويركل بالقدمين من كل الجهات . ويطلب أحياناً من ضحايا أسقطها التعذيب الهمجي للقيام بضرب وتعذيب رفاقهم وأقرب الأصدقاء إليهم لتحطيم معنويات الإثنين وتخريب النفس . ومنذ سنوات عمد النظام وهو في قمة مصادرة حقوق الإنسان إلى فرض عقوبات قطع الأيدي أو الآذان أو الساق أو حتى جدع الأنف لتهم موجهة للمعتقلين . والكثير من هؤلاء هم من السياسيين الذين اتهموا بتهم الحق العام للإساءة إلى سمعتهم بين الناس، إنها جرائم يصعب على الإنسان ذكرها أو حتى الحديث عنها . لقد مات تحت التعذيب عدد كبير جداً من المواطنات والمواطنين العراقيين من مختلف الأعمار، ومن مختلف الأحزاب والمنظمات، ومن مختلف القوميات والأديان والطوائف . ومن خرج منهم سالماً بقى يعاني من كابوس ذلك التعذيب سنوات طويلة، أو أصبح مقعداً ومشلولاً كما حصل لمجموعة من الضباط الشيوعيين والبعثيين العراقيين . وكذلك ما حصل لـ ٣٢ من العسكريين الذين وجهت لهم تهمة الانتساب للحزب الشيوعي العراقي، فاعتقلوا وعذبوا لفترة طويلة وبشراسة منقطعة النظير ثم اعدموا جميعاً في عام ١٩٧٨ . وجدير بالإشارة أن عدداً كبيراً من مواطني الدول العربية كانوا ضحية أجهزة الأمن والاستخبارات العراقية بسبب رفضهم مسايرة النظام أو المشاركة في الحروب التي خاضها العراق .

وتؤكد جميع المعطيات التي لدينا بأن المعتقلين والموقوفين والسجناء ومن حكم عليهم بالإعدام لم تتوفر لهم أدنى مستلزمات ممارسة محاكمات حرة وديمقراطية ودفاع مناسب، بل واجهوا محاكم الثورة أو الخاصة، التي هي شبيهة بمحاكم التفتيش في القرون الوسطى، شكلت خصيصاً وأحكامها مقررة سلفاً، حتى أن الكثير منهم صدرت بحقه أحكام بعد أن كان التعذيب قد اختطف حياته، أو كان قد قضى عشر سنوات – أو يزيد – في سجون النظام . ولا يحق لأي إنسان تقديم شكوى ضد أجهزة الأمن وإدارات السجون إذ سيكون مصيره السجن والتعذيب وربما الموت على أيدي نفس الجلادين .

إن هذه الوقائع تسمح بتسجيل الموضوعية التالية: إن القضاء العراقي لا يتمتع بأي قدر من الاستقلال وخاضع خضوعاً تاماً ومطلقاً لرئيس مجلس قيادة الثورة شخصياً، وبالتالي فهو عاجز أيضاً عن تأمين أية رقابة على أجهزة الدولة، وأن هؤلاء الحكام في أغلبهم يمثلون تلك الجهات أساساً أي أجهزة الأمن والاستخبارات العسكرية، وبعضهم لا يحمل حتى شهادة تخرج من كلية الحقوق أو كلية القانون والعلوم السياسية، بل هم من العاملين في الجيش والشرطة والأجهزة الخاصة التابعة للقصر الجمهوري . وإذا ما وجد حاكم يتمتع بشيء من

النزاهة والرغبة في الحيادية، فهو غير قادر على ممارسة عمله أو مجبر على مسايرة الوضع خوفاً على رأسه أو على عائلته، وكحد أدنى، على وظيفته .

**الشتات العراقي:**

وجود عدد يتراوح بين ٢,٥ – ٣ مليون إنسان عراقي في الشتات . والقسم الأكبر من هؤلاء الناس قــد تركوا العراق لخمسة أسباب رئيسية هي:

الإرهاب الدموي   الذي تعرضت له قوى المعارضة العراقية منذ مجيء البعث إلى الحكم؛

التهجير القسري لأعداد كبيرة جداً من العراقيين بلغ مجموعهم أكثر من ٤٠٠ ألف إنسان، باعتبارهم من أصل غير عراقي أو عربي، سواء اعتبروا من الأكراد الفيليين أو من أصل فارسي، في حين أنهم في واقع الحال من العراقيين من منحدر عربي أو كردي ؛

الهرب من حروب النظام المختلفة، سواء كان هروباً من التجنيد أم خوفاً مـــن المـــوت تحـــت قـــذائف المتحاربين؛

الوضع الاقتصادي المتدهور وتفاقم البطالة بين السكان بسبب الحصار الاقتـــصادي وسياســـات النظـــام الاقتصادية والعسكرية؛

الهروب بسبب سياسات التمييز الشوفيني والديني والطائفي إزاء المواطنين وأســـاليب الأجهـــزة غيـــر الأخلاقية والدنيئة في ملاحقة العوائل، وخاصة النساء من أديان أخرى .

والجدير بالإشارة إلى أن المغتربين قسراً ولأسباب سياسية لم ينجوا من ملاحقات النظام ومن الإساءة لهم بأشكال مختلفة، كما تعرض العديد منهم إلى الموت من جانب نشطاء الأمن العراقي في الخـــارج وخاصـــة فـــي سنوات العقدين الثامن والتاسع . ومن الملاحظ أن النظام بدأ منذ عام بإرســـال مجـــاميع مـــن عمـــلاء الأمـــن والاستخبارات إلى الخارج في محاولة لإثارة المشكلات بين العراقيين وإيقاف حملات فضح النظام فـــي أوســـاط الرأي العام العالمي .

**إيديولوجية الحزب الواحد:**

تفرض النخبة الحاكمة على البلاد، إيديولوجية واحدة هي إيديولوجية حزب البعـــث وتـــرفض وجـــود إيديولوجيات وأفكار أخرى بجوارها بتاتاً . فلابد لفكر البعث أن يكون الخيمة التي تنضوي تحتها كل الأحـــزاب والكتل الفكرية والسياسية الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخرج عن إطارها . وبسبب ذلك شنت حملة واسعة لتصفية كل القوى التي تعتبرها غير ملتزمة بخيمة الفكر البعثية . ويهيمن حزب البعث على المراكز القيادية الأساسية في مؤسسات الدولة المختلفة ويفرض الرقابة التامة على الإعلام والتربية والتعليم والنشاطات الاجتماعية وعلى أجهزة الدولة الاقتصادية والمنظمات المهيمنة والنقابات . فهي كلها فروع أو أنشطة تابعة وينبغي لها أن تكون خاضعة لا بالنسبة لقيادتها فحسب، بل في فكرها وممارساتها لحزب البعث، وبتعبير أدق لصدام حسين . وقد نشأ عن ذلـــك ممارسة البعث لسياسة تبعيث واسعة وفرضت على الناس الولوج في تنظيمات حزب البعث وفق مبدأ "الجـــزرة والعصا" . ويمارس الحكم في العراق سياسة تتميز بالعنصرية المكشوفة والشوفينية والإقليمية الضيقة والعشائرية

والطائفية الدينية، وهي التي كانت سبباً في تمزيق نسيج الشعب العراقي القائم على التعدد الإثني أو القومي والديني والطائفي الذي نشأ عبر آلاف السنين . ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي:

العداء العنصري الصارخ للأكراد والذي قاد إلى استشهاد عشرات لألوف من الناس الأبرياء من الأكراد بسبب دعوتهم لتأمين ممارستهم لحقوقهم المشروعة . ويفترض أن يشار هنا إلى ثلاث حوادث أساسية هي:

١) استخدام الأسلحة الكيماوية في مدينة حلبجة الكردية المجاورة للحدود الإيرانية، وفي منطقة بهدينان المجاورة للحدود التركية، إضافة إلى استخدام مختلف الأسلحة في معارك الأنفال في كردستان العراق بلغ مائة ألف قتيل؛

٢) الضربات العسكرية الوحشية التي استخدمت بعد الانتفاضة الشعبية في عام ١٩٩١ وقادت إلى هجرة أكثر من نصف مليون إنسان إلى الأراضي التركية والإيرانية وأدت إلى فرض الحماية الدولية على شمال العراق، وخاصة كردستان العراق، ومن ثم الحماية على جنوب العراق؛

٣) الحرب الطويلة الأمد التي تواصلت بسبب رفض النظام ممارسة الشعب الكردي لحقه الطبيعي الذي أقر في عام ١٩٧٠، أي الحكم الذاتي للمنطقة الكردية، مما قاد إلى إشعال الحروب المتواصلة والتي أودت بحياة أبناء وبنات الشعبين وغيرهم من الأقليات القومية في المنطقة . ومن الحق أن نقول بأن الأحزاب التي تحكم في كردستان العراق تدوس هي الأخرى حقوق الإنسان بفظاظة كبيرة وتمارس الهيمنة الحزبية والأسلوب العشائري الإقليمي في الحكم المنشطر إلى حكومتين: حكومة أربيل وحكومة السليمانية.

الكراهية الشنيعة من منطلقات عنصرية للفرس الإيرانيين باعتبارهم مجوساً . وقام النظام بتهجير أكثر من ٤٠٠ ألف إنسان عراقي من الأكراد الفيليين ومن عرب الوسط والجنوب بحجة كونهم من تبعية إيرانية، علماً بأنهم يحملون الجنسية العراقية ويقطنون العراق منذ مئات السنين، أي باعتبارهم ليسوا من "عرق" عربي أصيل! لقد حاولت قيادة الحزب الحاكم، وعلى رأسها صدام حسين، غلغلة الفكرة القائلة بأن زواج العراقيين من نساء فارسيات يساهم في إفساد الدم العربي النقي . وقد برزت هذه الظاهرة لا في عملية التهجير الواسعة لمن اعتبروا من أصل فارسي فحسب، بل في الإغراء والضغط الشديد وتقديم الدعم المالي لمن يطلق زوجته الفارسية أو المرأة التي تطلق زوجها الفارسي، بحجة كونها أو كونه من التبعية الإيرانية، أو زجهم في السجون واغتيالهم فيها للتخلص ممن أطلق عليهم الفرس والمجوس . علماً بأن إيران دولة إسلامية، بغض النظر عن المذاهب الدينية الإسلامية السائدة فيها أو المذهب الرسمي للدولة الإيرانية الحالية .

التثقيف الذي هيمن وما يزال يهيمن على نشاط وممارسات أجهزة الإعلام والدعاية وأجهزة التربية والتعليم والتأليف والنشر تحت ما سمي بإعادة كتابة التاريخ بما يسمح بالإدعاء بالعروبة في كل شيء بما فيه تاريخ العراق القديم والتمجيد الاستثنائي بالعروبة بما لا يخرج عن النهج العنصري للفاشيين والنازيين وغيرهم من العنصريين، رغم معرفتهم بتاريخ العراق القديم والشعوب التي قطنت فيه والحضارات التي نشأت وانقرضت ابتداء من عهود السومريين والبابليين والأكديين والآشوريين والكلدان؛

**ب-حروب النظام الخارجية:**

لقد انتهج سياسة توسعية عدوانية تجلت في حربه ضد إيران ثم غزوه الاجتياحي للكويت . وقد استثمرت هذه الغزوة العدوانية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها لشن حرب ظالمة ضد الشعب العراقي، وكانت

سبباً في قتل عشرات ألوف العراقيين ومثلهم من الجرحى والمعوقين، إضافة إلى تحمل خسائر مادية وحــضارية ومالية هائلة يصعب تقديرها، كما دمرت بشراسة متعمدة البنية التحتية وأكثر المشاريع التي أقامها الشعب العراقي بأمواله وعرق جبينه، وبالتالي أعيد العراق إلى فترة ما قبل التصنيع حقاً . علماً بأن إمكانية إخراج العراق مــن الكويت دون حرب كانت ما تزال موجودة وواقعية ولم تستثمر تماماً .

إن الحروب التي خاضها العراق لم تكن غير ضرورية فحسب، بل كانت مجنونة وعدوانية، إذ لم يكن في كل الأحوال أمن العراق مهدداً كما هو عليه الآن بعد أن أدى في الواقع العملي إلى فرض الحماية الجوية الأمريكية على شمال وجنوب العراق .

**ج- السياسات الاقتصادية للنظام:**

أشرت إلى أن المأساة الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها العراق منذ سنوات ليست وليدة الحــصار وحده، بل إنها مرتبطة عضوياً بسياساته الاقتصادية والعسكرية المناهضة لحقــوق الإنــسان ومبــادئ العدالــة الاجتماعية .

لقد حمّل الحصار الدولي المفروض على الشعب العراقي خزينة الدولة خسارة مالية كبيرة جداً تتراوح بين ٢٠٠-٢٢٠ مليار دولار خلال السنوات العشر المنصرمة . ولكن جزءاً كبيراً من هذه الموارد المالية النفطية بقيت في باطن الأرض على شكل نفط خام . وهذه الخسارة تشكل جزءاً محدوداً من خسارة العراق الإجمالية الكبيرة جداً بسبب سياساته الاقتصادية والعسكرية والحروب التي خاضها، سواء كانت الخسارة الجارية أو التي يتحمل دفعها مستقبلاً . وأغلب تقديرات الاختصاصيين تشير إلى أن العراق سيجبر على دفع أكثر من ٤٠% مــن احتياطيــه النفطي لتسديد ما بذمته من ديون خلال العقدين القادمين وكذلك تعويضات الحروب التي خاضها، إضافة إلى مبالغ طائلة أخرى لإعادة عجلة الإنتاج إلى حالتها الطبيعية التي كان عليها في عام ١٩٧٩ . لقد بلغ متوسط نصيب الفرد الواحد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق في عام ١٩٧٩ أكثر من ٤٢٢٠ دولار وتراجع هذا إلى مبلغ قدره ٤٥٠ دولار أمريكي في السنة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، أي انخفض إلى حوالي ٨-٩ مرات . إن حالة الفقر والحرمان والجوع في العراق لا تحتمل بالنسبة للغالبية العظمى من العوائل العراقية والتي يزيد دخلها الشهري عن بضعة مئات من الدنانير العراقية التي فقدت قيمتها الفعلية في السوق المحلية والدولية، خاصة إذا علمنا بأن سعر الدولار الواحد يصل إلى حدود ٢٠٠٠ دينار عراقي حالياً .

تشير الإحصائيات الموثوق بها إلى أن العراق صرف مبلغاً قدره ٢٥٣ مليار دولار أمريكــي وجهــت للأغراض العسكرية خلال الفترة الواقعة بين ١٩٧٦-١٩٩٠، أي بمعدل سنوي قدره ١٦,٩ مليار دولار خــلال الفترة المذكورة . يضاف إلى ذلك مئات المليارات من الدولارات التي خسرها بسبب التدمير الهائل الــذي لحــق بالعراق عبر الحربين الخليجيتين الأولى والثانية، إضافة إلى التكاليف الباهظة لتدمير أسلحة الفتك الشامل وفــق قرارات مجلس الأمن الدولي التي يتحملها العراق أيضاً . وقدر التقرير الاقتصادي العربي الموحد إلى أن خسائر حرب الخليج الثانية بلغت أكثر من ٦٢٠ مليار دولار أمريكي .

إن مأساة الإنسان العراقي لا تبرز في المجال الاقتصادي فحسب، بــل وبــشكل خــاص فــي المجــال الاجتماعي، حيث تراجع مستوى التعليم بمختلف مراحله وتسرب عشرات ألوف الأطفال والــشباب ســنوياً مــن المدارس ومحاولة العمل في الشوارع لمساعدة عوائلهم أو الاستجداء للحصول على لقمة العيش كما اتسعت ظاهرة

الجريمة المنظمة والسلب والنهب لموارد الدولة وما تبقى من قطاعها الحكومي، إضافة إلى اتساع نطاق السرقة وقطع الطرق. أصبحت الرشوة ظاهرة عامة وسارية في كل أجهزة الدولة بما فيها الأمن وتتم عملية بيع جوازات السفر، أصبحت المحاكم والشرطة وغيرها مراكز أساسية للرشوة والفساد الوظيفي . كما أصبحت تجارة أعضاء جسم الإنسان رائجة في العراق لصالح الدول لمجاورة والدول الأخرى وبأسعار زهيدة جداً، كذلك المتاجرة بالإنسان وأولاده وتشغيلهم في سوق العهر العربي والدولي . إن الإنسان في العراق رغم كل محاولات المقاومة تحول إلى إنسان مسلوب الإرادة ويطعن يومياً في كرامته ومهدد في حياته بأشكال شتى . إن العراق يعيش المأساة والملهاة أو المهزلة في آن واحد، وينبغي إيقافها لا لصالح الجيل الحالي فحسب، بل لصالح الأجيال القادمة، وأرى بأن منظمات حقوق الإنسان تتحمل مسؤولية التحرك بالاتجاهات التالية:

لابد من طرح الحقيقة والقول الصريح بأن النظام الحاكم في العراق لا يخرج عن كونه نظاماً تسلطياً واستبدادياً مطلقاً، يصعب معه إمكانية تصور استمرار هذه الأوضاع على نفس المنوال الراهن سنوات أخرى قادمة، إذ أن المشكلات والصراعات والنزاعات ستزداد تعقيداً وستتفاقم بالسعة والعمق والنتائج الكارثية على وحدة العراق أرضاً وشعباً، وعلى الاقتصاد الوطني والمجتمع، وعلى حياة وصحة الناس وكرامة ومستقبل الأجيال القادمة، كما أنها ستقود لا محالة إلى انفجارات شعبية هائلة تفوق ما حصل في انتفاضة الشعب العفوية في أعقاب حرب الخليج الثانية في ربيع عام ١٩٩١ . وستكون مثل هذه الانفجارات موجهة ضد الفئة الحاكمة التي لم تترك عائلة في العراق إلا وأصابتها بطريقة ما بنيران عدوانيتها الشرسة . إن الدم الذي نزف في العراق منذ أربعة عقود وما يزال سينزف دماً جديداً وكثيراً ما لم تتخذ إجراءات مناسبة لتحقيق غايتين رئيسيتين فوراً وخلال الفترة القريبة القادمة، إذ بدونهما ستكون المأساة كبيرة والكارثة لا تحتمل فموت إنسان واحد هو زائد حقاً ولا يجوز حصوله . ومن على هذا المنبر أدعو نشطاء حقوق الإنسان ومنظماته في جميع أرجاء العالم للعمل من أجل :

الرفع الفوري للحصار الاقتصادي الظالم والمفروض على الشعب العراقي منذ ما يزيد عن تسع سنوات، والسماح للعراق بتصدير النفط وبقية المواد الأولية واستيراد السلع الأساسية الضرورية لثلاث مهمات مباشرة هي:

إشباع حاجات الاستهلاك المحلي للسلع الاستهلاكية المختلفة، وخاصة سلع المواد الغذائية والأدوية؛

تأمين مستلزمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها التنمية البشرية، ومستلزمات إعادة تعمير ما خربته الحرب من مشاريع اقتصادية وبنية تحتية، ومؤسسات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى؛

تأجيل دفع الديون وتعويضات الحرب التي فرض دفعها حتى الآن على العراق إلى ما بعد العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ثم دراسة الوضع مجدداً وفي حينها، إضافة إلى تقديم المعونات المالية والفنية والخبرات العملية لإعادة إعمار ما خربته الحرب وما عطله الحصار الدولي في العراق حتى الآن؛

العمل من أجل تطبيق القرار ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ الخاص بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وفتح إمكانيات تغيير الوضع الاستبدادي التسلطي في العراق لصالح الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، لصالح إطلاق سراح السجناء والمعتقلين السياسيين وإعادة المهجرين منهم أو المغتربين قسراً، وضمان وجود حكومة انتقالية ولفترة قصيرة تقوم بتأمين مستلزمات إجراء انتخابات حرة وديمقراطية وتحت إشراف المنظمات الدولية والإقليمية والعربية، ووضع وإقرار دستور ديمقراطي مدني حديث لدولة يعيش فيها العرب والأكراد وبقية الأقليات القومية

والدينية، ومختلف الأفكار والعقائد والآراء والأحزاب السياسية في أجواء السلم والتسامح والتعاون . إن هذا يعني، رفض صيغ التدخل المباشر وغير المباشر في شؤون الشعب العراقي والمعارضة العراقية بالطريقة الفظة التـــي تتعامل بها الولايات المتحدة الأمريكية مع الشأن العراقي وشجب الأساليب المتبعة بجر مجموعات من المعارضة إلى جانبها والإساءة إلى كل قوى المعارضة العراقية . إن مساندة الشعب للخلاص من الاستبداد والتسلط الراهن بالطرق السلمية ودون إراقة المزيد من الدماء أصبح حاجة ملحة وضرورة لا يمكن التغاضي عنها بأي حال من الأحوال .

# حصار العراق وازدواج المعايير الدولية

**عبد الحسين شعبان ***

أعتقد أن موضوع الحصار الدولي على العراق احتل كثيراً من الأسئلة والمناقشات ليس فقط في جانبه السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي بل في جانبه الأخلاقي أيضاً؛ خصوصاً أن الحصار الدولي يستمر للعام التاسع على التوالي على الشعب العراقي رغم إرادته وعقاباً على عمل لم يرتكبه؛ الحصار الاقتصادي هو نوع – مع استمراره وديمومته – من أنواع الحرب الاقتصادية وهو امتداد للحرب العسكرية بوسائل أكثر إيلاماً وأكثر خبثاً؛ استمرت الحرب العسكرية ضد العراق بسبب غزوها للكويت لمدة ٤٢ يوم ولكن الحرب الاقتصادية المدمرة مستمرة للآن أي أكثر من ٨٠ مرة عن الحرب العسكرية ..

هذه المسألة تثير العديد من الإشكاليات ليس فقط في جانبها العملي وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية بل أخذت تثير قضايا وإشكاليات على الصعيد الفقهي والقانوني . ما الذي يقصد بنظام الجزاءات الدولية؟ ما الذي يراد بنظام العقوبات الاقتصادية سواء على النطاق الداخلي أو على النطاق الدولي؟ إذا كانت العقوبة حسب اصطلاح القانون هي محاولة لإعادة إصلاح من يرتكب خرقاً لقواعد القانون أو يمتنع عن القيام بتطبيق قواعد القانون فإن لهذه العقوبة أجلاً محدداً حسب القانون لكن استمرار هذه العقوبات دون أجل محدد يثير الكثير من الأسئلة القانونية الفقهية حول الأهداف الحقيقية لاستمرار الحصار وإلى أجل غير مسمى إلى عمل جماعي شامل يرتقي إلى أعمال الإبادة الجماعية التي تجري على العراق منذ عام ١٩٩٠ من لحظة صدور قرارات مجلس الأمن خاصة القرار رقم ٦٦١ وحتى الآن صدر أكثر من ٣٠ قرار بحق العراق وهي كلها قرارات مجحفة ومذلة ومهينة للكرامة الوطنية والقومية؛ وهذه القرارات شكلت تجربة جديدة على الصعيد القانوني الدولي؛ فطبقاً لميثاق الأمم المتحدة طبقت نظام العقوبات الاقتصادية على نحو محدود وغير شامل مرتين قبل العام ١٩٩٠ ضد روديسيا وضد جنوب إفريقيا .

---

*** كاتب وحقوقي عراقي، رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان**

ولكن منذ العام ٩٠ وبغياب الكتلة الشرقية بقيادة الإتحاد السوفيتي وبتسلط الولايات المتحدة بدأت تفرض نظام العقوبات الاقتصادية على نحو واسع وغير محدد خصوصاً في تجربة العراق . فقد استخدمت هذا النظام ضد العراق؛ ويوغوسلافيا؛ والصومال؛ وليبيا؛ وليبيريا؛ وهايتي، وأنجولا؛ ورواندا؛ والسودان، بالطبع هناك عقوبات اقتصادية طويلة ولكنها تخرج عن نطاق الأمم المتحدة، على سبيل المثال العقوبات التي تستخدمها إسرائيل ضد جنوب لبنان أو في حصار المناطق الفلسطينية والعربية المحتلة . وهناك الحصار الأمريكي الشهير ضد كوبا والذي استمر لمدة ثلاثة عقود؛

نظام العقوبات الاقتصادية المفروض حالياً شكل ويشكل نوعاً جديداً من تشريع القسوة على المستوى الدولي وهذه إحدى ظواهر النظام الدولي الجديد – السلبية طبعاً – ذات البعد الواحد؛ وإحدى مظاهر نظام العولمة الذي يراد منه فرض الاستتباع والإلحاق للشعوب والبلدان – خصوصاً البلدان النامية وبلدان العالم الثالث – والهيمنة على مواردها الاقتصادية وعلى ثرواتها ومصادرها الطبيعية بالرغم من المعاهدات الدولية تلك التي تؤكد على حق الشعوب في مصادرها الطبيعية وفي أموالها وفي مواردها .. وفي سيادتها وفي كرامتها الوطنية؛

تحول العراق بسبب قرارات الأمم المتحدة – إلى بلد أشبه بمعسكر اللاجئين برغم أنه كان غنياً برغم النواقص التي كانت موجودة فيه؛ سواء وفقاً للقرار ٧٠٦ أو القرار ٧١٢ أو القرار ٩٨٦ الخاص بمقايضة الغذاء بالبترول؛ ولن أتطرق للجوانب الإنسانية في هذا الحصار حيث ستتناولها د/ فيوليت داغر وأعتقد أن الولايات المتحدة استهدفت من الحصار الاقتصادي المفروض على العراق عكس ما تدعي فقد استهدفت إذلال الشعب العراقي وهدم كفاءاته العلمية والتكنولوجية والعسكرية وإذلال مثقفيه بشكل خاص؛ إذ أخذوا يبيعون كتبهم ومؤلفاتهم على الأرصفة ويعانون من العوز والفاقة أمّا على الصعيد الداخلي والخارجي؛ أشير إلى نقطتين مهمتين:

- عندما سأل (شوارزكوف ) لماذا يعاقب الشعب العراقي؟

قال: الشعب كله ليس بريئاً لسببين أولاً: لأن قسم منه وافق على غزو الكويت وثانياً: قسم كبير موافق على بقاء صدام حسين على قمة السلطة السياسية في البلاد .

وفي لقاء تلفزيوني عندما سئلت "مادلين أولبرايت" هل موت نصف مليون طفل عراقي مبرر؟ بسبب وجود صدام حسين على رأس السلطة في العراق؟ أجابت بنعم يستحق الشعب العراقي ذلك؛ وهذا يعكس درجة السادية التي تفكر بها الولايات المتحدة ليس إزاء نظام الحكم في العراق وإنما إزاء الشعب العراقي وإزاء مستقبل المنطقة وخصوصاً أنها استطاعت أن تبيع أسلحة – بعد حرب الخليج – أكثر من ٥٠ مرة من بيعها قبل تلك الحرب .

لقد ساهمت العقوبات الاقتصادية في مضاعفة حجم انتهاكات حقوق الإنسان في العراق تلك الحقوق التي كانت مهددة قبل الحصار – وأثناء الحصار؛ وما تزال حتى هذه اللحظة مهدورة؛ ليس فقط الحقوق المدنية والسياسية فحسب وإنما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما ضاعف من معاناة الإنسان العراقي الذي وقع ضحية بين المطرقة والسندان؛ فمن جهة الحصار الاقتصادي المفروض، ومن جهة أخرى الاستبداد الداخلي؛ فقد أهدر نظام العقوبات الاقتصادي الحق في التنمية؛ ذلك الحق الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان؛ كما ضاعف

من معاناة الإنسان العراقي إزاء حرية التعبير وحق الاعتقاد وحق التنظيم وحق المشاركة الـسياسية فـي إدارة الشئون العامة تقلد المناصب العليا ...

وبودي أن أشير إلى أهمية الترويج لمشروع تصريح دولي يقضي بمنع معاقبة الشعوب وهي المبادرة التي قامت بها اللجنة العربية لحقوق الإنسان وتم تبنيها في الملتقى الفكري الذي انعقد في لندن عام ١٩٩٨ بخـصوص الحصار الدولي والواقع العربي؛

وقبل الختام أشير إلى قضية مهمة وهي أن جميع قرارات مجلس الأمن – الخاصة بالعراق – غير محددة بزمن ويتطلب إلغاؤها استصدار قرار أو قرارات جديدة من مجلس الأمن – وإذا علمنا بوجود قوى أساسـية – الدول دائمة العضوية – بإمكانها تعطيل اتخاذ أي قرار بهذا الشأن؛ فبهذا يمكننا إدراك الأوضاع المستقبلية للعراق؛ ثم إن هذه العقوبات هي أشد وطأة من نظام الوصاية الدولي؛ هذا النظام الذي يجعل من حق الجمعية العامة للأمم المتحدة حسب المادة ١٢ أن تتخذ قراراً بمنح الشعوب حق الحصول على الاستقلال بمجرد الحصول على الأغلبية النسبية؛

إذا كان مجلس الأمن قد أجاز لنفسه القيام بإجراءات المراقبة والتفتيش واستخدام الطائرات والمطـارات بموجب ما سمي بالقرار ٦٨٧ فلماذا لم يجز التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان بموجب القرار ٦٨٨ وهو القرار الخاص باحترام حقوق الإنسان واحترام الحقوق السياسية لجميع المواطنين هذا القرار كما كنت قد أطلقت عليه في البداية اسم "القرار اليتيم" لأنه لم يصدر ضمن الفصل السابع الخاص بالعقوبات أسوة بالقرارات الأخرى؛ ثم أضفت تسمية أخرى باعتباره القرار التائه والمنسي لأنه لا أحد يهتم به لا مجلس الأمن الذي أصدره قد أصر على تطبيقه ولا الولايات المتحدة التي ترفع يافطة حقوق الإنسان تصر على تطبيقه ولا الحكومة العراقية والتي وافقت علـى جميع القرارات الأخرى مرغمة قد وافقت عليه ولا حتى المعارضة العراقية قامت بجهد لتتقبل هذا القرار . وهو – أي القرار – قد أكد على وقف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في المناطق الكردية واحترام الحقـوق السياسية وهو يعني فيما يعنيه ضرورة إجراء انتخابات حرة .

# الشعب العراقي .. يواجه البربرية

**فيوليت داغر ***

لم يكن من السهل الذهاب إلى العراق؛ لعوامل كثيرة؛ منها أن بعض نشطاء حقوق الإنسان كانوا يستحثونا على عدم القيام بهذه المهمة ويبررون ذلك بأننا سنستغل من قبل النظام العراقي . وأعتقد أن علينا واجباً في فضح ما يجري؛ نحن متواطئون في الصمت حول ما يجري في العراق؛ وأعتقد أننا لم نقم بما علينا كعــرب وخاصــة كعاملين في مجال حقوق الإنسان لفضح ما يجري في العراق فعلينا مسؤولية أخلاقية كبيرة.

وأنا هنا سأتحدث عما رأيته في العراق . هناك شيء همجي يحدث في العراق والرؤية غير السماع فلو رأيت الأطفال في الشارع وفي المستشفى؛ الأفراد الذين يموتون دون سبب إلا أن هناك قوة عظمى أرادت ذلــك؛ يجب أن نفعل شيئاً للشعب العراقي ولا نخشى الدعاية التي تشعرنا بضرورة تبرئة أنفسنا كلما تحدثنا عن العراق؛ نطالب برفع الحصار لأنه ليس مبرراً، كما قيل عند بدء الحصار أن المطلوب هو الخروج من الكويــت – وقــد حدث – وبقي الحصار ؛ وآسفه لعدم وجود رئيس الجمعية العراقية لحقوق الإنسان بيننا لظروف خارجــة عــن إرادته؛ طبعاً سيقول عدد من الإخوان أنه – أي رئيس الجمعية العراقية – سينقل لنا وجهة نظر النظام ولكنه كان شيئاً جميلاً أنت يكون بيننا ولكننا لم نستطع أن نتصل به؛

لقد زرت بغداد ولكن لم أزر المدن الأخرى؛ وزرت بعض الأماكن ورأيت آثار حصار دام تسع سنوات وحرب مدمرة سقط فيها على العراق ما يعادل سبع قنابل ذرية واستعملت فيها جميع الأسلحة الممكنة؛ والأســلحة التي طورت والأسلحة الممنوعة في الأمم المتحدة؛ والتي ستترك أثارها على أجيال قادمة؛ وأعتقد أن هــذا هــو المقصود تحطيم الإنسان العراقي؛ وأنا شخصياً أريد أن أتكلم الآن عن الطفل في العراق الذي لم يسمح له بأن يقدم للإنسانية ما كان من الممكن أن يقدمه لو ترك لشأنه؛ والحصار غير مبرر لأنه خلال الأسابيع الأولى أظهر إمكانية فرض مشيئة الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة بتحديد أكثر دقة؛

فقد زرت أول ما زرت ملجأ العامرية .وهذا الملجأ الذي كان يختبئ فيه المدنيون خلال الحرب وضرب من فتحة التهــوية ويبدو أن تصميمــــــات الملجأ قد قدمت من قبل الســـــويد لأنها

---

*** الأمين العام للجنة العربية لحقوق الإنسان**

هي التي صممته وعمرته؛ وأخبرني الأخ ناصر الغزالي أن هناك أن قضية ضد السويد لأنها هي التــي قــدمت تصميم الملجأ للأمريكان؛ ودخلنا إلى الملجأ ورأينا بقايا الجثث والأشلاء على الحوائط وآثار أصابع الأطفال على الحوائط وآثار وأشكال الأفراد الذين ذابوا في الماء المغلي عندما ضرب هذا الملجأ فارتفعت الحرارة بشكل رهيب جداً؛ وكان هناك امرأة تعرفنا عليها وعرفنا منها أنها خسرت كل أولادها ذات ليلة في قصف جوي على الملجــأ فقررت من هذا الوقت أن تبقى حتى الموت في هذا الملجأ وقد أخبرتنا عن بعض ما حدث في تلك الليلة؛ هذا يدل على الهمجية البربرية التي استعملت ضد الشعب العراقي .

وقد زرت كذلك مستشفى صدام للأطفال وأعترف أنه لم يكن لي من الجرأة ما يجعلني أستمر في رؤيــة هؤلاء الأطفال الموضوعين على الأسرة بدون أغطية والتي تحتوي أحياناً على أكثر من طفل؛ وقال لنــا مــدير المستشفى أنه يموت في هذه المستشفى وحدها ثلاثة أطفال يومياً؛ (...بكاء...) اعذروني فأنا أم ....

وعندما عدت إلى منزلي ورأيت طفلتي لم أكن بحالة عادية كانت تحدثني ولا اسمع ولا أجيــب، كنــت مصابة بصدمة فما رأيته يخجلنا ويشعرنا بالذنب وأننا لم نقم بما يجب علينا تجاه هذا الشعب وهؤلاء الأطفال؛ هذا حالنا نحن ونحن خارج الحصار فما بالكم بالعراقيين في الداخل الذين يعيشون الحصار ويعيــشون علــى الــسلة الغذائية التي تسمح للعائلة أن تأكل لمدة أسبوعين أو ربما ثلاثة أسابيع وهو الأمر الذي جعل هم كل امــرأة هــو توفير الخبز لبيتها وأطفالها والسلة عبارة عن كمية تتناقص باستمرار من (الطحين – الزيت – الصابون) وهناك ظاهرة في العراق اليوم وهي ظاهرة التسرب من المدارس فذهبنا إلى المدارس ورأينا الأطفــال كيــف تــدرس والتسرب سببه هو اعتماد العائلات على أطفالهم في العمل لجني بعض النقود التي تساعدهم في المعيشة وهنــاك سبب أخر هو أن كثيراً من الأطفال يذهبون إلى المدارس وعدد كبير منهم لم يأكل ولم يفطر فكيف يمكن أن يستمر في المدرسة وكيف يمكن أن يكون عنده طاقات ذهنية وإبداع وخلق، وبالنسبة للمدرسة فالكتب غير متوفرة والأقلام الرصاص غير متوفرة وهم يعتمدون على ما يقدم من مساعدات من المنظمات الدولية؛ وكذلك تنتشر الأمراض بين أفراد الشعب العراقي نتيجة الأسلحة الحديثة التي جربت عليهم وانخفض معدل العمر ومتوسطه في العراق مــن جراء هذه الأسلحة أيضاً؛ وتبيع الأسر كل ما لديها على الأرصفة؛ وعندما سألنا عن أساب وفاة الأطفال قالوا نقص الأدوية؛ وكذلك نقص الغذاء؛ هذا بجانب البنية التحتية التي دمرت ولم يُعادْ اعمارها لأنه لا يمكن شراء ما تحتاجه البلد؛

وأملي أن تفعلوا أي شيء لصالح الشعب العراقي وربما يكون جيداً لو خرجنا من هذا المؤتمر بإشارة – ستجدون صيغة لها – للتضامن مع الشعب العراقي ... ودعوني في النهاية أقدم لكم ملخصاً للتقرير الذي خرجنا به من زيارتنا التي أشرنا إليها للعراق .

*** حرب الخليج**

أعطى غزو العراق للكويت وعدم تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٦٠٠ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يدين الغزو ويطالب بانسحاب القوات العراقية فوراً من الأراضي الكويتية مع مباشــرة المفاوضــات بــين الطرفين مبرراً لإصدار سلسلة من القرارات استثمرتها قوات التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة لشن حرب

على العراق . قبل ذلك، كانت الولايات المتحدة بالتعاون مع حلفائها قد باشرت بإرسال قواتها إلى المنطقة حيث بلغ تعدادها في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أكثر من نصف مليون جندي . كما مارست حظراً اقتصادياً مكثفاً منــذ صدور القرار ٦٦١ في ١٩٩٠/٨/٦ . عملت الولايات المتحدة ابتداء من تشرين الأول ١٩٩٠ على إصدار قرار من مجلس الأمن لاستخدامه في ترجيح الخيار العسكري لأزمة الخليج، ذلك رغم اعتراف مسؤوليها الحكــوميين والعسكريين بفعالية العقوبات الاقتصادية التي طبقت من قبل والتي أدت إلى تدمير الاقتصاد العراقــي بتخفــيض صادرات هذا البلد بنسبة ٩٧% ومستورداته ٩٠% . ومع تبني القرار ٦٧٨ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ حصلت الولايات المتحدة على ما أرادته إذ فسرته بما ينسجم مع خططها وتوجهاتها، وهو شن حرب متى تــشاء وكيفما تريد بدون الرجوع إلى مجلس الأمن أو الأمين العام . لقد استعملت في هذه الحرب مجموعة واسعة مــن الأسلحة بعضها ما فوق التقليدي (إلكتروني) وبعضها غير مجرب وغير معروف ويحظر استعماله كــاليورانيوم الناضب .

أسقطت قوات التحالف ما بين ١٦ كانون الثاني و٢٧ شباط ١٩٩١ مازنته أكثر من مائة ألف طن مــن القنابل والنابالم ومتفجرات الوقود/الهواء وقذائف اليورانيوم الناضب . أي ما يعادل القوة التفجيرية لسبع قنابل ذرية من نوع هيروشيما، وزعت على العراق برمته ناسفة مواقع كثيرة مرات عدة . فأجهزت العمليات العسكرية على البنية التحتية والهياكل الإرتكازية للبلد من جسور وطرقات ومستشفيات وجامعات ومدارس وجوامــع وكنــائس وأماكن أثرية ومنشآت بريدية

---

***العقوبات الاقتصادية على العراق، بعثة تحقيق إلى بغداد ١٣ – ٢٠ آيار / مايو قام بها: عصام الدين حسن (مصر) و د/فيوليت داغر (لبنان) ، أعد التقرير د/فيوليت داغر، اللجنة العربية لحقوق الإنسان.**

وهاتفية ومحطات توليد كهرباء وضخ وتصفية المياه ومصافي آبار نفط وخطوط وعربات سكك الحديــد ومحطات إذاعة وتليفزيون ومنشآت صناعية ومصانع أسمدة ومراكز تجارية ووحدات سكنية وغيره وقد قــدّرت كلفتها بزهاء ١٩٠ مليار دولار حسب صندوق النقد العربي . وقد ظهر فيما بعد أن النية من قصف بعض هــذه الأهداف خصوصاً في مرحلة متأخرة من الحرب ليس التأثير في سير الصراع بل إحداث أضرار تضطر بغــداد لتعميرها بمساعدات أجنبية . كذلك كان أحد الأهداف هو نفط العراق وتحويل البلد إلى حالة ما قبل الصناعة كما أعلن وزير الخارجية الأمريكية بيكر في اجتماعه بنائب رئيس الوزراء العراقي طارق عزيز في ٩ كانون الثاني ١٩٩١: "سنعيدكم إلى العصر قبل الصناعي" .

فقد كان القصف ضخماً وعشوائياً وشاملاً للبنى الأساسية الاجتماعية والتراث الثقافي . حتــى أن قــرى منعزلة ومخيمات البدو النائية قد استهدفت . وقد ذكر عن قائد القوة الجوية الأمريكية الجنرال دوغان أنه طالــب جنوده باستهداف "ما هو فريد في الثقافة العراقية وما يولي أهمية كبيرة جداً" وطلب معرفة ما له تأثير نفسي فــي السكان والنظام العراقي . بحيث يمكن أن تتم مهاجمة المساجد والمراكز الدينية الأخرى والمواقع الأثرية الشهيرة . وقد تجاوز عدد الأهداف التي حددها قبل الحرب المخططون العسكريون الأمريكيون كأهداف استراتيجية الــ ٥٧ موقعاً ليصل إلى حوالي ٧٠٠ أثناء الحرب مما جعل الأمر يفوق متطلبات الضرورات العسكرية باعتراف مصادر أمريكية، بما يمكن أن يزيد اعتماد العراق على المساعدات الخارجية بعد الحرب.

تسبب القصف بقتل آلاف العسكريين والمدنيين العراقيين، وذكرت تقديرات بريطانية ومصادر ســعودية غير رسمية أنه قتل زهاء مائة ألف جندي عراقي . بينما قدرت مصادر فرنسية أن الإصابات بــين العــسكريين والمدنيين بلغت نحو ١٥٥ ألف إصابة، ويوجد تقرير تسرب عن وكالة الاستخبارات الدفاعية الأمريكية قدّر هــو الأخر الإصابات بحوالي ٤٠٠ ألف . ذلك في الحين الذي جرت فيه محاولات لإخفاء حقيقة ما جرى على العــالم تضمنت محاولة طرد خبيرة في مكتب إحصاء السكان الأمريكي من عملها عندما نشرت تقديرات بأن ١٥٨ ألف عراقي قد قتلوا في الحرب والأحداث التي تلتها .

لم يهتم الإعلام الموجه بما فعله سلاح الدمار الشامل في البشر واستعمال القنابل العنقودية التي تحتــوي الواحدة منها على ٢٤٧ قنبلة يدوية تنفجر لآلاف من الشظايا شديدة السرعة تمزق من يقع في طريقها دون تمييز بين مدني أو عسكري والتي استعملت ضد سيارات الأجرة والنقل . أو متفجرات الوقود – الهواء التــي تنفجــر ككرات نارية ضخمة مسببة "مستويات شبه نووية من التدمير" أو قنابل النابالم التي تنشر على مساحات واســعة مادتها المحترقة بما يفوق ٨٠٠ درجة مئوية، ويكاد يستحيل إطفاء النوع المحسّن منها كما لا يمكن إزالتها بسهولة عن اللحم البشري . أما عن تأثيرات قذائف اليورانيوم الناضب المحظورة وفقاً لقرار صادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٨ فحدث ولا حرج، حيث لنا عودة لعرضها في مكان آخر من هذا التقرير. ولكن لابد من الإشــارة السريعة إلى أثر القصف على ملجأ العامرية؛ فمن يزور ملجأ العامرية المدني (بدأ العراق بناء الملاجــئ بعــد ضرب إسرائيل للمفاعل النووي العراقي في ٧ حزيران/يونيو ١٩٨١) في الجزء الغربي من بغداد لا يمكنه إلا أن يكوّن فكرة ولو بسيطة عن حجم المجزرة التي ارتكبتها قوات التحالف بحق المدنيين العراقيين . لقد أغارت عليه ليلة ١٢-١٣ فبراير/ شباط ١٩٩١ حيث يأوي عدة مئات من الأطفال والنساء والشيوخ مستعملة صاروخاً موجهاً بالليزر ألقى من طائرة من نوع الشبح، يدخل من فتحة التهوية في سقف الملجأ وانفجر في مستشفاه . بعــد عــدة

دقائق أطلق صاروخ آخر عبر الفتحة نفسها بحيث أحدث انفجاره إغلاق الأبواب الفولاذية التي تزن أطناناً متسبباً بقذف ١١ شخصاً خارج الملجأ منهم من بقى حياً وبحرق المئات الباقين ممن كانوا بالطابق العلوي وبتبخر الذين كانوا موجودين في الطابق السفلي . مما لم يسمح بالتعرف على جميع الجثث المفحمة أو المذابة بالماء المغلي عدة آلاف درجة حرارية الذي تدفق من المراجل الضخمة المتفجرة . فما تم استخراجه من البقايا كان لحــوالي ٤٠٣ أشخاص . لكن زهاء ١٥٠٠ شخص كانوا يسجلون أسماءهم كل ليلة . بقايا من لحوم أولئك الضحايا المتناثرة على الجدران والسقف مازالت ماثلة أمام العيون تذكر بهول تلك المجزرة، حيث البعض منهم يجسد صورة معلقة على حيطان الملجأ . أكثر هذه الصور لأطفال يبتسمون للحياة والبراءة في وجوههم قبل أن تخطف همجيــة الكــائن البشري شعلة الحياة منهم . كانت أم غيداء التي فقدت تسعة من عائلتها ونذرت منذ ذلك الوقت نفسها للملجأ شاهد عيان على ما حصل تلك الليلة وتشرح لنا ما حدث وبسمة غيداء في الصورة وراءها لا تفارقنا .

إن ما رأيناه في هذا الملجأ هو مثل صارخ لما حصل في أماكن أخرى كثيرة في العراق . في وصــف للويز كينكار نقله جيف سيمونز نجد ما يلي: "لقد أعيد العراق إلى الوراء قرناً كاملاً، لا كهرباء ولا ماء بل يعتمد على الماء الملوث . الغذاء والوقود شحيحان وثمة مشاكل نقل وبطالة واسعة الانتشار وليس هناك دخل ولذا ليس هناك غذاء . ولا يمكن الحصول على الرعاية الطبية والدواء أو لا يمكن الاعتماد عليها . التضخم شديد والعلاقات البشرية مقطوعة حقاً . وبدا معظم العراقيين مصابين بصعقة صامتة" . لقد تضمن تقرير قدم للأمين العام للأمــم المتحدة آنذاك ما يلي: "أن لا شيء كنا قد رأيناه أو قرأناه هيأنا لهذا النوع الخاص من التدمير الذي حل بالبلاد . لقد أدى الصراع الأخير إلى نتائج مريعة للبني الأساسية الاقتصادية لما كان حتى كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ مجتمعاً على درجة عالية من التحضر والمكننة (...) لقد أرغم العراق على التراجع لفترة مقبلة من الزمن إلى العصر ما قبل الصناعي مع كل المعوقات لاعتماد ما بعد العصر الصناعي إلى الاستعمال الواسع للطاقة والتقنية" . وقد أكد بريجنسكي مستشار الأمن القومي السابق لكارتر أن حجم الأضواء في العراق "يثير السؤال الأخلاقي عن حجم الرد على غزو صدام للكويت" .

يشير جيف سيمونز إلى سياسة الولايات المتحدة بتصعيد التوتر من أجل تأمين فرص اختبار جيل جديد من الأسلحة حيث يقول في مقدمة كتابة: "سيطر على النفط وأبسط الهيمنة الأمريكية على الأقطار الصعبة وبيــع المزيد من الأسلحة واختبر أسلحة ونظم اتصالات أكثر وأوقع الدمار بين الحين والآخر ثــم أرســل المقــاولين الأمريكيين وأستعمل العتاد ثم شجع صناعات الأسلحة .. فما أهمية الإبادة عندما تصبح هذه النشاطات التجاريــة المثيرة كلها ممكنة؟"

*** الوضع المعيشي:**

إن العراق اليوم كما وصفه بعض المراقبين وكما رأيناه، أشبه بمعسكر احتجاز واسع، منسي من العالم ومحروم من وسائل الحياة على المدى المنظور . ذلك بسبب العقوبات الإلزامية التي تعد الأكثر شمولاً والتي لم يسبق لها مثيل بتاريخ العقوبات . اتخذتها الولايات المتحدة منذ ٢ آب ١٩٩٠ ثم قوتها بقرار مجلس الأمن ٦٦١ في ٦ آب/أغسطس الذي تضمن إعلان المقاطعة التجارية والمالية والاقتصادية والعسكرية الشاملة . ومازال هذا القرار ساري المفعول إلى اليوم رغم تحقق الانسحاب العراقي غير المشروط من الكويت كما تضمن القرار . لقد فرضت الإجراءات العقابية حظراً شاملاً على جميع صادرات العراق ومستورداته من البضائع والخدمات كافة، مجمدة الأرصدة العراقية في الخارج ومحظّرة بيع النفط وبضغط من الولايات المتحدة تبني مجلس الأمن في ٢٥ آب القرار ٦٦٥ وأنشأ حصاراً بحرياً لتقوية فاعلية نظام العقوبات حيث أجاز استخدام القوة لفرض احترام الحظر على العراق طبقاً للقرار ٦٦١ . وبعد شهر شدد الحظر وقرر تطبيق القرار ٦٦١ ليشمل جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات . وحيث أن "الحظر" في هذه الحال يعد إجراء حرب ويتطلب تخويلاً محدداً بمقتضى المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة، فقد تم التغلب على العقبة القانونية بالمراوغة واللجوء إلى مفهوم "المنع" . كذلك اتخذت إجراءات لمنع الوكالات الدولية من تقديم المساعدات الضرورية ومن التحقيق في الأزمة الصحية المتفاقمة رغم أن القرار ٦٦٦ الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أجازها وطلب نقل وتوزيع المساعدات الإنسانية إلى العراق والكويت عن طريق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

لقد أجهز الحصار – الذي هو شكل آخر للحرب غير المسلحة والصامتة والمضنية – على هذا البلد بشكل مروع . ألم يقل يوماً للرئيس وودرو ويلسون: كلا ليس للحرب، بل شيء آخر أكثر هولاً من الحرب؟!! طبقوا هذا العلاج الاقتصادي الصامت القاتل ولن تكون هناك حاجة إلى القوة، المقاطعة هي البديل عن الحرب" . فالذين توفوا نتيجة ذلك من الشعب العراقي أكثر من الذين قضوا بسبب العمليات الحربية . إضافة إلى أن البنى التحتية قد دمرت بشكل شبه كامل بسبب العمليات العسكرية، كان النقل البحري والجوي قد منع وتوقفت بسبب الحظر أعمال الإعمار والصيانة وخطط التنمية . وقد تدهور نتيجة لذلك مستوى المعيشة بشكل حاد عما كان عليه قبل ١٩٩٠ وانخفض الناتج المحلي الإجمالي بحدود الثلثين في ١٩٩١ نتيجة انخفاض إنتاج النفط بنسبة ٨٥% وبسبب تدمير قطاعي الصناعة والخدمات .

لم يعد هناك مخزون من الغذاء، وتضرر حصاد الحبوب نتيجة تدمير شبكة الرى والبزل وعدم توافر الأجزاء الاحتياطية للصيانة وتوقف الحصول على الأسمدة والمبيدات التي كانت تستورد . كما ولم يعد بالإمكان توفير الحليب للأطفال ما عدا المرضى منهم وبموجب وصفة طبية . كثيرون من الموظفين لم يستطيعوا الحصول على رواتبهم بالإضافة لتوقف النظام المصرفي بأغلبيته وللتضخم الشديد حيث ازدادت أسعار مواد غذائية ضرورية بما يعلو عن ألف بالمائة . كذلك لم يعد بمستطاع السلطات أن تدعم مربي الدواجن حيث أن المختبر الوحيد المنتج للقاحات البيطرية في مكافحة الأمراض التي تصيبها قد دمر بالقصف . وتسبب نفاذ المواد من مراكز التوزيع بعدم حصول عائلات كثيرة على حصصها التموينية، حيث كانت السلطات العراقية قد طبقت بعد

عدة أيام من بداية الحصار نظام توزيع الحصص مدعمة أسعار المواد الأساسية . وهذا الإجراء منع حدوث مجاعة إذ كان يحصل الفرد شهرياً على حصة غذائية مؤلفة من ٨ كلغ طحين وكلغ واحد أرز و١٠٥ كلغ سكر و٥٠ غرام شاي وكلغ من البقوليات و٥٠ غرام زيت . بعض هذه الحصص خفف بعد ٤ سنوات نظراً لتواصل تدهور الوضع الاقتصادي .

لقد كان العراق قبل الحظر يعتمد على استيراد حاجاته الغذائية بنسبة ٧٠% ويخصص نسبة ٣٤% للغذاء من إجمالي استيراده أي بمعدل ٣ مليارات دولار . وفي حين كان يستورد ٢٠٠ ألف طن شهرياً من الحبوب لم يسمح له سوى باستيراد مقدار النصف خلال ثمانية شهور بعد نهاية الحرب . ظهر نتيجة لكل هذا انتشار واسع لسوء التغذية نال على الأخص الأطفال دون الخامسة من العمر . وحسب المصادر العراقية، فقد توفي خلال السنة الأولى من الحصار زهاء ١١ ألف شخص ماتوا جوعاً كما أن ١٤ ألف طفل ماتوا بسبب عدم توفر الأدوية .

لم توقع العراق مع الأمم المتحدة اتفاقاً يسمح بتقديم مساعدات إنسانية قبل تشرين الأول ١٩٩٢ حيث تقرر تقديم ٢٠٠ مليون دولار من الغذاء والدواء والمساعدات المستعجلة نصفها للمنطقة الشمالية . وكان واضحاً أن هذا الإجراء لا يهدف سوى أغراضٍ سياسية حيث أن احتياجات البلد تتطلب مليارات الدولارات لإيفائها . كما تبين أنه حتى نيسان ١٩٩٣ فقط ٤١,٥ من المائة مليون من التبرعات أنفقت على البرنامج الإنساني بينما صرف الباقي على: لجنة التعويضات ولجنة أسلحة الدمار الشامل وإعادة الممتلكات الكويتية ولجنة تخطيط الحدود .

بلغ حجم التضخم في نهاية ١٩٩٤ ... ٢٤٠٠٠% سنوياً، وفي الحين الذي تقدر فيه حاجة الفرد – كحد أدنى يومياً بـ ٢٣٠٦ سعرة حرارية ، انخفض معدل السعرات الحرارية من ٣١٢٠ سعرة قبل الحرب إلى ١٠٣٩ سعرة في عام ٩٤-٩٥ . بالمقابل ارتفع معدل أسعار السلع الأساسية في المحلات إلى ٨٥٠ مرة أكثر بين ١٩٩٠،١٩٩٥ ، أما المخازن المركزية فقد ألغيت والمعامل المتبقية تحتاج لمواد أولية وطاقة ومواطن له قدرة شرائية، وأين لها ذلك مع تدني الأجور وتسريح قطاع ضخم من العمال والموظفين وتضخم البطالة!!!؟ فالتباينات تعمقت بين فئات الشعب، كما ظهرت أسواق مرتجلة على أرصفة بغداد البائعون عليها ممن كانوا ينتمون للطبقة المتوسطة . بضاعتهم هي مكتباتهم الخاصة ومدخراتهم وأمتعتهم الشخصية من القطع الثمينة وأواني المطبخ والملابس وغيره . فالبطاقة التموينية لا تحتوي إلا على الأساسيات من طحين وسكر وأرز وزيت وحليب للأطفال دون السنة وأحياناً على بيض ودجاجة (بالإضافة للشاي والمساحيق والصابون) . وهي إن منعت من حدوث مجاعة، لا تكفي العائلة طوال الشهر كما لم تستطع أن تحد من زيادة نسبة سوء التغذية . فالحصة التموينية في اليوم لم تعد توفر سوى ثلث نسبة السعرات الحرارة والبروتين مقارنة بما كان يحصل عليه الفرد قبل الحصار بسبب تناقص كمية الحبوب الممكن توفيرها .

*** الوضع الاجتماعي:**

إن الخطير في الآثار السلبية للحصار هو طبعها التراكمي وامتداد تأثيرها على كل القطاعات الأخرى. وقد أدى ذلك إلى خلل كبير في النسيج الاقتصادي والاجتماعي وفي الصحة النفسية والجسدية للشعب العراقي .

إن تسريح ما يقارب ثلثي القوى العاملة نتيجة توقف المشاريع في القطاعات الحكومية والأهلية سجلت زيادة كبيرة في نسب البطالة . مما ساهم بتمزيق الحياة العائلية وأكثر من ظواهر العنف الاجتماعي والرشوة

والسرقة والتهرب والمضاربات والانتحار وجنوح الأحداث والبغاء وما شابه ذلك من علامـــات انهيـــار وتفكـــك اجتماعي .

لقد ارتفعت نسبة وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة وبدأت العائلات تشكو من غياب الأب وعدم قيامه بدوره . في حين أن الضغط الاقتصادي على ربّات الأسر قد ارتفع ملزماً إياهن بتأمين البدائل لمستلزمات الحياة وتمضية وقتهن في أعمال تدبير أمور العائلة وتأمين الغذاء والتقتير وضغط النفقات . تم ذلك على حساب انعتاقهن ومشاركتهن في الحياة السياسية وتسلمهن الوظائف العامة وتحقيق أنفسهن . هذا في جو من الحرمان الاقتـــصادي والاجتماعي والنفسي والعاطفي ومن الاستغلال المضاعف وامتهان الكرامة واستشراء العنف الاجتماعي وتصدع القيم الأخلاقية وانتعاش التزمت الديني والروابط التقليدية والولاء القبلي.

لقد تحملن عبء العقوبات بشكل أعنف عند وفاة الزوج أو الشقيق أو عند انهيار الزواج وفي زيادة حالات العنوسة . والأمهات عادة ما يجعن كي يطعمن أطفالهن عندما يعجزن عن تأمين ما يكفي من الاحتياجات . فكيف الحال عندما تكون المرأة حاملاً أو مرضعاً في وضع من سوء التغذية المستفحل!!!؟ لقد زادت مـــشاكل الحمـــل والتعرض للأمراض ولفقر الدم، وبغياب موانع الحمل ازداد الإجهاض والعمليات القيصرية التي تتم دون مخـــدر أحياناً .

إن المرأة تعاني مثل سائر أفراد المجتمع – إن لم يكن أكثر – من نتائج التدهور الثقافي والعلمي وارتفاع نسب تسرب أطفالها من المدارس . لقد بات عدد العائلات التي أصبحت مجبرة على الاعتماد على أطفالها لتأمين مواردها المعيشية كبيراً . والتسرب الذي يشمل كل سنة حوالي ١٣٠ ألف طالب وطالبة، ويعود جزء كبير منـــه لعدم توفر الإمكانيات لإكمال التعليم، وهناك تأثر بانتشار الأمراض ومشاكل العيون وأمراض السرطان . وازدادت مظاهر ضعف التركيز والإعياء والكسل، إلى جانب ضعف الالتزام بالقيم الأخلاقية واللجوء للغـــش والرشـــوة والتزوير .

شهادة لمختصة في علم النفس تقول ما مفاده: أن الأطفال المصابين بسوء التغذية يفقـــدون الـــوعي فـــي الصف، والجوع يجعل أحدهم يسرق الآخر ويضطر المدرسون لإرسالهم إلى البيت حيث لا يستطيعون الجلـــوس منتصبين .

أشارت دراسة أجريت سنة ١٩٩٣ في محافظة بغداد تناولت عينة من ٢٠٠٠ طفل وطفلة من ٥٠ مدرسة ابتدائية تتراوح أعمارهم بين ٦،١٥ سنة لمعاناة الأطفال في التركيز والانتباه والاستيعاب والتذكر والفهـــم وإلـــى ارتفاع نسبة عدم أداء الواجبات المدرسية وعدم تحمل المسؤولية والهروب من المدرسة . ذلك بالإضافة لازديـــاد حالات السرقة بنسبة أكثر من مائتين بالمائة محتلة المرتبة الأولى بين الظواهر النفسية التي برزت في ظـــروف الحصار، خصوصاً سرقة النقود والمأكولات والمستلزمات المدرسية بسبب الحرمان المادي والغذائي وشعور الطفل بالحاجة للإشباع الفوري لحاجته . كما ازدادت حدة إساءة معاملة الأسرة للطفل والمشاكل الأسرية بين الأهل والتي غالباً ما تؤدي إلى جنوح الأطفال وشعورهم بالحرمان النفسي وعدم الاستقرار وغيره .

أظهرت الدراسة هذه أيضاً أن نسبة ٣٦% من العينة يأتون إلى المدرسة دون أن يكونوا قد تناولوا طعام الفطور في حين أن ٣٠% من الذين يبدؤون دوامهم بعد الظهر لم يتناولوا وجبة الغذاء . و ١٠% لـــم يتنـــاولوا وجبتي طعام تباعاً . وأشار الأطفال المعنيون بالدراسة أن السبب هو عدم كفاية الطعام لدى أسرهم وسوء نوعية

الطعام الذي يقدم لهم، حيث أن ٧٦% منهم ذهبوا إلى المدرسة دون أن يحملوا معهم ساندويتشاً لتعويض الفطور . أما الذين تناولوا فطوراً فقد اقتصر طعام ٥٨% منهم على كوب شاي فقط أو مع شيء من الخبز .

في جو كهذا على الطالب أن يعمل أكثر مما بوسعه لتأمين تحصيله العلمي الذي يبقى من جهة أخرى منعزلاً عن كل ما يجري في العالم . وهو لا يستطيع أن يستفيد من علاقات التعاون العلمي والثقافي مع جامعات العالم أو الحصول على المجلات العلمية المتخصصة أو إجراء البحوث المشتركة أو المشاركة في المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية . يضاف إلى هذه العوامل ضعف الدافعية لدى الطلبة للتعلم وكذلك لدى الهيئات التعليمية بسبب الصعوبات المادية، وقلة متابعة الأهل لأبنائهم نظراً لانشغالهم بالمشاكل الحياتية . كذلك إن عدم توفر مستلزمات التدفئة والتبريد في المدارس قد رفع من نسبة الأمراض عند التلاميذ وبالتالي من نسبة الإجازات المرضية وما له من تأثير على المستوى العلمي .

قبل الحصار كان التعليم مجانياً وإلزامياً لكلا الجنسين حتى ١٦ من العمر . فعلاوة على تدمير روضات الأطفال والمدارس والجامعات خلال الحرب، لم يتحقق طوال الحصار إنجاز أية بناية مدرسية . وفقدت مستلزمات العملية التربوية بشكل حاد من طبع الكتب المدرسية وتوفير القرطاسية واللوازم الأخرى حيث تقدر هذه الأضرار لعام ١٩٩٧ فقط بقيمة ٤٥٠ مليار دينار تقريباً . فأقلام الرصاص مثلاً دخلت لائحة الممنوعات بسبب ما تحويه من مادة الغرافيت وارتفع سعرها أكثر من خمسين ضعفاً . وفي المدارس يتم استعادة الكتب في نهاية السنة الدراسية وتنقى منها نسبة ٥٠% ليعاد توزيعها في السنة المقبلة، كما تفرض بعض الرسوم لتوفير المستلزمات التربوية الرئيسية . وقد انخفضت بنسبة ٩٠% كميات طبع الكتب والصحف والدوريات ومجلات الأطفال كما توقفت طباعة الورق لدوائر الدولة بنسبة ٦٠% بسبب انقطاع توريد الورق بأنواعه .

لم يتوقف الأمر على هذا؛ فقد أثر الحصار على كل ما له علاقة بالثقافة والفن من قريب أو بعيد من أفلام ومسرحيات وموسيقى وفولكلور وفن تشكيلي؛ ذلك بسبب تدمير وتعطيل وعدم توفر ما يسمح بالإنتاج في هذه المجالات بما يشمل التليفزيون والإذاعة وغيره . هذا إلى جانب تقويض عمليات الاتصال بالعالم الخارجي جواً وبراً وبحراً وتحجيم مشاركة البلد في المؤتمرات والمعارض الدولية وعرقلة تواصله وتفاعله الثقافي .

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن مواقع العراق الأثرية القديمة التي تمثل حضارته العريقة ومتاحفه قد تعرضت لأضرار جسيمة من جراء القصف وصعوبات الصيانة والترميم، كما سرقت مجموعة آثار لا تقدر بثمن من مواقع كثيرة . لقد سقط على سبيل المثال بسبب القصف بعض الآجر من طاق كسري أكبر وأقدم قوس مشيد من الآجر في العالم، حيث نصب على مقربة منه مدفعية مضادة للطائرات فبات يهدد بالانهيار . كما نهبت ودمرت في المحافظات ٨ متاحف وفقدت ٨٥٠٠ قطعة أثرية وحوالي ألفي مخطوطة ثمينة . وقعت السرقات في كثير من المواقع النائية (اوروك، نفر، تل أم العقارب، تل جوخه) كما أشير إلى أن أصحاب المجموعات الخاصة في الولايات المتحدة يحصلون على الآثار العراقية . مما استدعى احتجاج العراق الذي لم يسترجع إلا القليل من آثاره المنهوبة .

شرائح واسعة من الأطفال العراقيين أخذوا يكبرون وهم معزولون عن بقية العالم . والأطفال خاصة بين سن الخامسة والخامسة عشر هم أكثر المتأثرين بالوضع، حيث ارتفعت حالات الانتحار بينهم . فمن أهداف الحصار تدمير الصحة النفسية والجسدية للأطفال والشبيبة العراقيين الذين يشكلون نسبة ٦٠% من المجتمع وتعطيل

قدراتهم الذهنية وخنق طاقاتهم الإبداعية بدلاً من أن يكون منهم من يخدم الإنسانية . كما أن ضيق فرص تشغيلهم وهدر طاقاتهم وعدم توفير العمل لهم ضمن إمكانياتهم يؤثر على حصانتهم الأخلاقية والنفسية مهما كانت . وهم في هذه الظروف لا يستطيعون الإقدام بسهولة على الزواج وفتح بيوت وتكوين عائلات .

من جهة أخرى، تؤدي البطالة وانخفاض الرواتب بحملة الشهادات إلى ترك وظائفهم والهجرة إلى خارج البلد أو للبحث عن وظائف أخرى تدر دخلاً أفضل أو إضافياً كسائقي تاكسي مثلاً . فحسب شهادة مدرس جامعي "إذا كان راتب الأستاذ الجامعي ٦٠٠ دولاراً في الشهر قبل الحصار فإنه اليوم لا يعدو ١٥ دولار . ولذا عليه أن يزيد عمله من الفترات الصباحية إلى فترات مسائية أيضاً كي يضاعف الرقم بما يسمح له بالبقاء نظيفاً ومحافظاً على كرامته، لقد أصبحت هجرة العقول كبيرة والأغلبية التي تأخذ طريق عمان هي من حملة الشهادات، وهذا ما يريدونه لنا: إفراغ هذا البلد من عقوله؛ فقد وزعت الولايات المتحدة واستراليا ونيوزيلندا وكندا استمارات على أساتذة الجامعة العراقيين في عمان لطلب الهجرة" .

إنه من الضروري الإشارة هنا إلى أنه بالإضافة لتأثير الحصار على الهجرة خارج العراق، توجد حوافز داخلية لها كالسياسة التسلطية وانعدام الحريات وعدم توفر المستلزمات الضرورية للبحث الأكاديمي وبخاصة الحرية الفكرية . ناهيكم عن بعض العراقيل الإدارية والبيروقراطية واستخدام معايير الولاء قبل الكفاءة في التقويم وفي المناصب العليا . لقد استمرت في ظل الحصار حملات التنكيل بالمعارضة والتصفيات الجسدية للخصوم كما تشير له تقارير لمنظمات حقوق الإنسان الدولية .

وعليه، يقدر عدد الذين هاجروا وهجّروا بحوالي مليونين ونصف مليون شخص، حيث منهم من يعبر الحدود عن طريق "التسرب" عبر الشمال نتيجة العراقيل التي وضعت لمنع الهجرة.

*** الوضع الصحي:**

تشير الإحصاءات إلى ارتفاع حاد في الأمراض المرتبطة – ليس فقط – بالحالة الغذائية وإنما أيضاً المنقولة عن طريق المياه الملوثة . فقد انخفضت الطاقة التشغيلية لمحطات تصفية مياه الشرب بشكل كبير، وتوقفت محطات تصريف المياه الثقيلة وشبكات تصريف مياه الأمطار بسبب عطل المضخات وعدم توفر الأدوات الاحتياطية الخاصة بها . مما نتج عنه انخفاض في حصة الفرد من الماء الصافي من ٣٢٠ لتراً في اليوم إلى ١٢٨ لتراً . كذلك تدنت كمية ونوعية مياه الشرب بسبب تدمير المصانع التي كانت تنتج الكلور والشب وعدم توفر ما يكفي من هذه المواد لتصفيتها وتعقيمها . مما يهدد بغداد وباقي المدن العراقية خصوصاً في فصل الصيف حيث تصل الحرارة إلى خمسين درجة مئوية . أما توقف محطات ضخ المياه الثقيلة نتيجة الحصار وعدم وجود الأدوات الاحتياطية فقد حوّل هذه المياه إلى الأنهار مباشرة . ونتج عن ذلك ارتفاع في عدد الأمراض الخطيرة التي سرعان ما انتشرت بين المواطنين من ناحيته، وساعد الانخفاض الكبير في القدرة على جمع النفايات وحرقها على انتشار الأمراض الفتاكة . وأشارت تقارير إلى أن حصص الحليب المجفف للأطفال دون السنة من العمر تمثل نصف الحاجة العادية، بما يجبر الأمهات على خلط الحليب بماء الشرب الملوث جرثومياً الذي ينتج عنه بالتالي أمراض ووفيات . فالجدير بالذكر أنه لا يمكن الاتكال على حليب الأم الذي لا يكفي بسبب سوء تغذيتهن ووطأة معاناتهن .

إن أقل ما يمكن توقعه – كنتيجة من نتائج هذا الحصار المجرم – هو فقدان الشعور بـــالأمن والتفـــاؤل وتصاعد القلق بشأن المستقبل وفقدان الحوافز بسبب الآثار التراكمية للحرمان المستمر وانهيار التماسك النفـــسي والاجتماعي للعراقيين وتعطيل القدرات الذهنية والنفسية للأجيال القادمة .

إن هذا يشكل جزءاً من جملة ما يضمره القائمون على فرض العقوبات حيث أن ربع الأطفـــال الـــذين يولدون لن ينموا نفسياً وعقلياً بشكل طبيعي بسبب نقص الوزن وسوء تغذية الأم وغيره من عوامل مساعدة .

أبانت الدراسة التي أشير إليها أعلاه والتي أجريت في ١٩٩٣ على ٢٠٠٠ طفل في محافظة بغـــداد أن حالات الدوخة والتشنجات العصبية والتعب والتقيؤ والإرهاق والإغماء وآلام الرأس بسبب فقر الدم ونقص التغذية والشعور بالحرمان الغذائي والعاطفي قد تضاعفت نسبتها حوالي مائتين بالمائة في ظل الحصار . كذلك ارتفعـــت بنفس النسبة مشاعر الخوف والقلق بسبب تعرض الطفل للإحباط والكبت والغضب والحـــزن واليـــأس والتهديـــد بالعقاب والحرمان من الغذاء وغيره . فغالباً ما يعبر الطفل عن قلقه بالبكاء والأرق وفقدان الشهية . أما ســـرعة التهيج والغضب واللجوء للكذب والإحساس بالتهديد والخطر والعزلة والانطواء الاجتماعي وضعف الثقة بـــالنفس والأنانية في التعامل مع الآخرين وزيادة حدة السلوك العدواني والإغراق في النوم أثناء الدرس وبـــروز ظـــاهرة الخمول والاكتئاب فهي كلها من المظاهر التي تضاعفت نسبتها في زمن الحصار.

*** اليورانيوم وتأثيراته:**

إن آلاف الأطنان من المتفجرات التي منها ما لم يستخدم سابقاً في النزاعات الدولية كاليورانيوم الناضب والتي ألقيت على هذا البلد بشكل غير قانوني تدحض مزاعم الحرب "النظيفة" وتبين أن تلك الحرب كانت تهـــدف الإبادة الجماعية لشعب . فقد اعترف ديفيد ريفكند وزير الدفاع البريطاني السابق فـــي ١٩٩٤/١٢/٦ أن القـــوات البريطانية استخدمت ٨٨ قذيفة ملوثة باليورانيوم الناضب وأن القوات الأمريكية استخدمت عدداً أكبر من هذا بكثير . فحسب تصريح رئيس معهد العلوم والأمن الدولي في واشنطن تم استخدام ٩٤٠ ألف قذيفة عيار ٣٠ ملم تحتوي كل منها على ٣٠ ملغرام من اليورانيوم وأربعة آلاف قذيفة عيار ١٢٠ ملم . أي مـــا يقـــارب ٣٠٠ طـــن مـــن اليورانيوم الناضب ألقتها قوات التحالف على جنوب العراق وشمال الكويت بشكل غبار سام ومشع . كما أن جزءاً كبيراً من هذا الغبار قد نشرته الرياح القادمة من صحراء شبه الجزيرة العربية على مدى عدة كيلومترات .

تقول هيئة الطاقة الذرية إن الخطر الحقيقي يكمن في كميات اليورانيوم التي تخلفت من جـــراء ضـــرب وحرق المدرعات العراقية لأن ذرات اليورانيوم المتطايرة في الجو ستؤدي في حالة استنشاقها إلى آثار جـــسدية غير متوقعة . وأعلن روبن كوك وزير الخارجية البريطاني لجوء بلاده إلى استخدام تلك القذائف ضد العراق لأنها تمتاز بقدرة أكثر من القذائف الاعتيادية على الاختراق والتدمير . لقد جهزت القوات الأمريكيـــة بـــالكثير مـــن اليورانيوم الناضب الذي هو أرخص طريقة للتخلص من النفايات النووية .

تسبب أشعة اليورانيوم السرطان، ليس فقط لمن يتعرض له مباشرة وإنما لذريته أيضاً نتيجة نمو الخلايا . لهذا سمي هذا الإشعاع بالنوع الجديد من الموت البطيء . فالدراسات التي أجريت على الأحياء بعد سقوط القنابل على هيروشيما أبانت الضرر الذي ظهر على أطفال الأشخاص الذين كانوا على مسافات بعيدة من نقطة الـــصفر والذين كان تعرضهم للإشعاع قليلاً جداً .

الجدير بالملاحظة أن مكتب السكان الأمريكي كان قد قدر في ١٩٩٢ أن معدل عمر العراقيين قد هبط ٢٠ سنة للرجال و١١ سنة للنساء والتلوث الإشعاعي أسهم في هذا الوضع .

أبان تقرير صدر سنة ١٩٩١ أن وفيات الأطفال دون سن الخامسة قد تضاعفت ٥ مرات تقريباً خلال عدة أشهر، حيث أن هؤلاء الأطفال يشبهون الناجين من قنبلة هيروشيما ويتصفون بالخمول ويفتقرون إلى الإحساس . وتشير دراسة أعدها عام ١٩٩٣ عدد من المختصين الأمريكيين، أنه من المحتمل أن يكون ١٥٠ ألف طفل عراقي قد توفوا منذ عام ١٩٩١ نتيجة لأمراض مختلفة من بينها السرطان وعجز الكليتين وأمراض باطنية غير معروفة سابقاً سببها اليورانيوم المستخدم فقد ظهرت إصابات بمرض السكري بين الأطفال نتيجـــة الـــصدمات النفـــسية . ولوحظ ظهور مرض مجهول التشخيص لم يكن معروفاً سابقاً، من أعراضه تشوه الرؤيا في إحدى العينين مـــع نوبات صداع شديد وخدر في اليدين . كما لوحظت زيادة غير طبيعية بأمراض سرطان الـــدم وســـرطان الرئـــة والجهاز الهضمي والجلد وزيادة حالات مرضية غريبة تمثلت في التشوهات الخلقية للأجنة كوجود أعضاء إضافية غير طبيعية وولادات حية برأس منتفخ أو بدون رأس مع إصابات في العين أو اختفاء العين كلياً وسقوط الـــشعر وأمراض جلدية مختلفة . كل ذلك إلى جانب ارتفاع أعداد المصابين بنوبات الـــدوار الوبـــائي والـــدوار الـــشديد المصحوب بالغثيان وفقدان التوازن وأمراض العقم لكلا الجنسين وزيادة حالات الإسقاط والولادات الميتة المبكرة وعسر الولادة .

*** التأثيرات على البيئة والثروات الحيوانية:**

لقد تناثرت من جراء حرب الخليج في الصحراء العراقية والكويتية وفي مواقع مدنية كثيرة ألغام وذخائر غير منفجرة وأسلحة محطمة وملوثات كيماوية . بما يشكل أخطاراً جمة، على الأطفال خاصة . ليس فقط بـــسبب التلوث عبر الهواء والماء والنبات وإنما أيضاً بسبب الذخيرة غير المتفجرة التي تتسبب بالوفيات وبتر الأطراف واستعمال القذائف الفارغة والدبابات المدمرة والملوثة باليورانيوم من قبل الأطفال كلعب . ورغم أن القنابل النووية لم تستعمل في هذه الحرب، كان هناك توجيهات باستعمال الأسلحة النووية والكيمائية ضد العراق . لكن ضـــرب المفاعل النووي العراقي قد أحدث إطلاق إشعاعات في الفضاء، بما يسببه ذلك من خطر التلوث الإشعاعي حتى في الأجيال القادمة . كما أن أسلحة كيمائية قد استعملت وكشفت عنها فحوصات نماذج من النبات والماء والدم والبول . لقد عانى ضحايا الهجمات الكيميائية من آلام الصدر والمعدة والتقيؤ مع وجود دم ودوار وتلف في البصر وتقّرح في الجلد وغيره من أعراض .

منع الحصار استيراد المواد التي يمكن بمساعدتها إزالة أثار هذا العدوان ومكافحة تسرب السموم والأدخنة من مبيدات كيماوية وأجهزة رش ومضخات وطائرات زراعية . وكان نتيجة ذلك القضاء على ثروات العـــراق الزراعية والصناعية والحيوانية . لقد أشير إلى تدمير ١٦١٣ هكتارا من الأراضي الزراعية وإلى الزيادة الكبيرة في الآفات التي تصيب الحمضيات والنخيل والرمان والطماطم وفقدان عشرات الآلاف من أشجار الكاليبتوس . كما لوحظت كثافات عالية من الهيدروكربونات في مساحات واسعة تبعد مئات الأميال عن الحرائق الذي سببها القصف . علاوة على تهريب حيوانات كثيرة خارج العراق، فقد تأثرت الثروة الحيوانية بشكل كبير من القـــصف ومـــن الحصار الذي منع العلف والتجهيزات البيطرية ولوّث المياه بما سببه من أمراض للحيوانات ووفيات . وتم الربط بين المستويات العالية من التلوث الجوي وبين أمراض نباتية وحيوانية غير مألوفة، منها إصابة المواشي والأبقار

بالطفيليات والأوبئة التي تسببها حشرات أو ديدان ضارة مثل ذبابة الدودة الحلزونية التي انتشرت في العراق خلال السنوات الأخيرة . إن هذه الإصابات الوبائية التي لم تظهر في العراق قبل بداية أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أحدثت أضراراً بالغة بالثروة الحيوانية والبشرية .

يبلغ حجم ذبابة الدودة الحلزونية ضعفي حجم الذباب الاعتيادي ولها القدرة على الطيران والانتشار في مساحات واسعة حيث يمكن أن تقطع أحياناً ٣٠٠ كم في مدة أسبوعين . توجد الإصابة بيرقات هذه الذبابة في العديد من أنواع الحيوانات الأليفة والحيوانات البرية وكذلك الإنسان .

*** العقوبات على العراق وقرارات مجلس الأمن:**

في حالة العراق، صيغت قرارات العقوبات بمبادرة أمريكا باسم "الشرعية الدولية" وعلى أساس لا يتفق مع بنود الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة . وقد صدر أكثر من ٣٠ قراراً بحق العراق منذ احتلاله الكويت: إثنا عشر منها قبل الحرب في الفترة بين ٢ آب/أغسطس ولغاية ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بدءاً بالقرار ٦٦٠ الذي أدان الغزو وطلب الانسحاب الفوري دون قيد أو شرط ودعا إلى المفاوضات لحل الخلافات، مروراً بالقرار ٦٦١ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي فرض العقوبات الدولية والجزاءات الاقتصادية الإلزامية، وانتهاءً بالقرار ٦٧٨ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الذي قرر بموجبه مجلس الأمن استخدام الخيار العسكري ما لم ينفذ العراق بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ جميع قرارات مجلس الأمن . وذلك باستخدام جميع الوسائل اللازمة لإرغامه على الانسحاب وإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما في المنطقة كما نص القرار المذكور .

لقد ظل مفهوم "استخدام القوة" محط جدل فقهي قانوني وسياسي وعملي حول مصطلح "الوسائل اللازمة" رغم أن الولايات المتحدة كانت قد قررت اللجوء إلى القوة حتى قبل أن يقرر مجلس الأمن نهائياً استخدامها بموجب الصلاحيات الممنوحة له وفقاً للميثاق . مما أثار تساؤلات مشروعة حول الأبعاد السياسية التي استهدفتها الولايات المتحدة التي قادت قوات نحو ثلاثين دولة ضد العراق .

فعلياً لم يمنح مجلس الأمن الإذن لترجمة مصطلح "الوسائل اللازمة " (أي الخيار العسكري) بعد فشل تحقيق الانسحاب . إذ أن الإذن الفعلي باستخدام القوة كان ينبغي تحديده بصورة واضحة وبإشراف من مجلس الأمن تحت قيادة وعلم الأمم المتحدة . وهو ما لم يحصل إذ استأثرت الولايات المتحدة بتفسير القرار ٦٧٨ بأنه تفويض لها ولحلفائها لاستخدام الوسائل اللازمة (بما فيها المسلحة) لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت . أما القرارات المتبقية والتي بلغت قرابة ٢٠ قراراً فقد اتخذها مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب التي بدأت فجر ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١م وانتهت في ٢٨ شباط/فبراير من العام نفسه . حيث تم تجاوز الأهداف المعلنة في القرارات الدولية ولم يكن في الواقع "تحرير الكويت" سوى مدخل لتدمير العراق مع سابق الإصرار والتصميم .

من هذه القرارات: القرار ٦٨٧ (الرابع عشر) الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والذي يعد أخطر وأطول وأغرب قرار وكذلك الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن، إثره اتخذت ٩ قرارات لاحقة تتعلق بتنفيذه . لقد حدد شروط وقف إطلاق النار ومسألة التعويضات والرقابة على التسلح واستمرار الحصار ومسألة الحدود العراقية – الكويتية ونبذ الإرهاب الدولي وغيره . فأتى على السيادة العراقية ورهن موارد البلد ومستقبله لأجل طويل .

وتطرق القراران ٧٠٦ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ في ١٩ أيلول/سبتمبر إلى مساعي تخفيف معاناة الشعب العراقي بسبب الحالة الغذائية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين ودعياً إلى تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية بإشراف الأمم المتحدة . وهو ما ذهب إلى توسيعه القرار ٩٨٦ المعروف باسم "النفط مقابل الغذاء" دون أن يحل المشكلة الحقيقية وهي استمرار الحصار الاقتصادي الدولي.

أما القرار ٦٨٨ الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩١ فهو القرار الوحيد الذي لم يصدر ضمن الفصل السابع والذي اعتبره بعض الفقهاء القانونيين القرار "اليتيم والتائه والمنسي" فقد ذهب حسين شعبان إلى القول أنه يتيم لأنه الوحيد الذي لم يصدر ضمن الفصل السابع وبذلك يصبح أدنى حجية من القرارات الأخرى . وتائه لأنه لم يسأل عنه أحد، فالأمم المتحدة لا تصر على تطبيقه لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين ووقف القمع كما نص . وهذا يعني فيما يعنيه إجراء انتخابات حرة لاختيار الشعب لممثليه . ولا الولايات المتحدة وضعته ضمن أولوياتها حين تصر على تطبيق القرار ٦٨٧ المعروف بأبو القرارات . ولا الحكومة العراقية التي وافقت عليه مرغمة – أسوة بالقرارات الأخرى – أجرت تعديلات دستورية وقانونية تطال النظام السياسي في هيكليته وتسمح بالتعددية واحترام حقوق الإنسان . ولا حتى المعارضة العراقية بما فيها الوطنية أعملت الجهد وعبأت الطاقات لتفعيل هذا القرار، خصوصاً وأنه يعتبر سابقة قانونية وفقهية دولية مهمة من حيث أنه يؤكد على مبدأ التدخل الإنساني الذي أصبح منذ نهاية الحرب الباردة ونظام القطبية الثنائية مبدأ آمراً ومستقلاً في القانون الدولي . إلا أنه – للأسف – استخدم بطريقة ازدواجية وبانتقائية في المعايير وفقاً للمصالح الدولية .

**لتنفيذ قراراته هذه شكل المجلس عدداً من اللجان وكلّف جهات أخرى لذلك وهي:**

- اللجنة الخاصة للإشراف على تدمير الأسلحة المحظورة،
- لجنة المقاطعة للإشراف على تنفيذ الحصار الاقتصادي،
- لجنة التعويضات لتقرير مبالغ التعويضات التي ستحصل من العراق،
- لجنة ترسيم الحدود التي أتمت عملها بتثبيت الحدود بين العراق والكويت،
- بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الحدود بين العراق والكويت،
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة بمراقبة الملف النووي بالتنسيق مع اللجنة الخاصة،
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر المكلفة بالإشراف على عملية إطلاق سراح وإعادة الأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى والتقصي عن مصير المفقودين منهم.

لكن بعد أن كان الحصار مربوطاً بتنفيذ كل قرارات الأمم المتحدة، تحول بعد إيفاء العراق بالتزاماته إلى ربط رفعه بزوال النظام العراقي الذي يرأسه صدام حسين . فمنذ ٢٠ أيار ١٩٩١ أعلن الرئيس الأمريكي بوش أنه لن توضع نهاية للحصار التجاري "ما دام صدام حسين في السلطة" . وبدأت الدعاية الأمريكية الرسمية تركز على آلية نقل الذنب للآخر والتخدير النفسي مما سهل على المجتمع الدولي تجاهل مساهمته فيما حدث وعدم تحركه من أجل نجدة الشعب العراقي .

**حنان يازوري:**

الحقيقة صعب التحدث في هذا الموضوع بعدما طرحه السادة المحاضرون فكما نقول أن "قانا" يندى لهـا التاريخ فالعامرية أيضاً يندى لها التاريخ وأنا مع فيوليت لأني درست في العراق وزرتها أثناء الحصار وبالنـسبة للنظام القمعي في العراق فنحن كفلسطينيين نشعر به لأننا جربنا مثله لمدة ٥١ عاماً . فهناك سجون جديدة بنيت في فلسطين وبطوابق تحت الأرض أيضاً .

المفروض أن نفكر في آلية حقيقية من خلال هذا المؤتمر للتضامن مع الشعب العراقي فنحن كفلسطينيين في السنوات الثلاث الأخيرة شاركنا في زيارات تضامنية للشعب العراقي ولكنها كانت ارتجالية غير منظمة وجمعنا تبرعات مادية وعينية وخاصة الأطباء ولكن العراقيين – على الرغم من سعادتهم بهذا – رفضوا أن يأخذوا منا أي شيء نحن الفلسطينيين . نطلب منكم تشكيل لجنة تعمل على مستوى الوطن العربي لمساندة الشعب العراقي.

**فضل علي عبد الله:**

أنا أعتقد وأتمنى على الأخوان بدل الحديث أن نتبنى اقتراحاً محدداً للتضامن مع شعب العراق .

**حمودة فتح الرحمن:**

في الحقيقة أحب أن أثبت موقفاً: أنه ماذا نفعل حتى تغير الحكومات الظالمة سياساتها القمعية . صحيح أن هذا يحدث في العراق ولكن يتحمل وزر هذا النظام صدام حسين .

النظام العراقي مازال لديه القدرة برغم كل هذه الظروف التي يمر بها شعبه . هذا شيء غريب مـدهش وهذا إنسان غير سوي ولا أدري كيف يميت شعوره ويساعد في قتل الأطفال؛ واغتيال أطفال السودان فالطيارون العراقيون يساهمون في ضرب جبال النوبة وجنوب السودان وهو كذلك يساهم في صناعة الأسـلحة البيولوجيـة والكيماوية التي استخدمت في جنوب السودان، والادانات المتكررة لانتهاكات حقوق الإنسان ليست كافية وحـدها ونطالب منذ عام ١٩٨٤ برد فعل دولي بوقف الاعتداءات التي تقوم بها الأنظمة ضد شعوبها وطرحنا آليات قد لا يوافق عليها الكثيرون مثل: فرض عقوبات متصاعدة وفرض قيود نبدأها بالسلاح أوغيره لكن مع اقتـراح آخـر موازٍ وهو عدم تأثير هذه العقوبات على الشعوب . وأنا أعتقد أن النظام العراقي سعيد بما يجري الآن حتى يستطيع استخدام الأحداث كسلعة تروج له . أنا شخصياً وفي منظمتي أطالب بوقف الاستثمارات لصالح الحكومة السودانية التي تستخدم لضرب الشعب السوداني .

**حكيمة الشاوي:**

ينبغي في البداية أن نحذر في معالجة قضية الحصار على العراق والشعب العراقي؛ ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار الإعلام الغربي الأمريكي الذي يحاول بكل الوسائل تغطية جرائمه بمبررات النظام العراقي المسئول؛ حتى لا نسقط في الفخ الذي سقطت فيه جميع الأنظمة العربية الصامتة والمتواطئة مع جرائم النظام الأمريكي . والأدهى منذ ذلك أن هناك دولاً عربية متضررة اقتصادياً واجتماعياً من جراء الحصار ولكنها وتحت ضغط أمريكي ترفض الإعلان عن ذلك . أود الإشارة إلى حصار آخر وهو الذي يفرض على الشعوب العربية حين تود التضامن مـع

الشعب العراقي في محنته . فقد كانت تواجه المسيرات والاحتجاجات العربية المتضامنة مع الشعب العراقي بالقمع والعنف .

- وقد لاحظت أثناء زيارتي للعراق عدداً من الظواهر التي بدأت تنتشر في العراق مثل التسول والدعارة والرشوة والبطالة؛ فعندي مثال حكته لنا سيدة عراقية كانت تعمل ربانه لطائرة . وأصبحت منذ الحصار عاطلة فاضطرت أن تعمل كمزارعة حتى تؤمن العيش لأسرتها .

- إذن ما أود أن أثيره هنا: هو هذا التحدي الصامت الصابر الذي يواجه به الشعب العراقي الحصار المفروض عليه .

- وفي إطار هذا فما الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الحقوقية ونشطاء حقوق الإنسان وهم – أي النشطاء – يعانون أيضاً مع أنظمتهم معاناة داخلية . فلابد أن نوقد شموعاً أفضل من أن نلعن هذا الظلام . على الأقل يجب أن نركز على الأنشطة الفكرية لفضح الانتهاكات التي تحدث نتيجة الحصار .

**كمال مغيث:**

حقيقة لست أدري أأسى؟ أم ماذا أقول؟ عن البلد التي أسست علوم اللغة العربية؛ البلد التي أنشأت مدارس الفقه الإسلامي؛ البلد التي نزل بها أول الأديان، بلد ناظم الغزالي ونازك الملائكة والبياتي وبدر شاكر السياب ... وأؤيد الكتور كاظم في حديثه عن الإحصائيات ولكني فوجئت أن السعودية هي ثاني بلد في العالم من حيث ميزانية التسليح بعد الصين مع الفارق أن القوة العددية لجيش الصين تبلغ نحو ٤ مليون جندي أما في السعودية فلا تزيد عن ٦٠,٠٠٠ جندي وبالتالي وبالمقارنة فالجندي السعودي شديد الثراء بالأسلحة . ناهيك أننا نعلم أن السعوديين لا يدرسون ولا يعالجون ولا يحاربون فهم يحضرون مدرسين من مصر وأطباء من هنا وهناك ... وبالتالي فنحن سعداء بتدعيم مثل هذه الدراسات بالإحصاءات .

ولكن سؤالي للأستاذين الكبيرين هل يكفي ٢٢ مليار دولار ثمن البترول ليعمل كل هذا المولد!!؟ وخاصة إذا وضعنا في اعتبارنا أن صدام حسين جزء أساسي في مؤامرة أمريكية في المنطقة فنريد أن نفهم الموضوع أكثر من ذلك قليلاً ..

**أمينة القاضي:**

أريد أن أقول كلمة: أن أصحاب القرار هم في الشمال وبالتالي نحن في المقابل أشخاص لا نمتلك حق المواطنة بمعنى أننا لا نصنع القرار في أوطاننا ولذلك أقول: أن من المهم قيام المنظمات العربية لحقوق الإنسان بالعمل الجدي مع المنظمات الدولية حتى تدافع عن حقوق الإنسان العراقي في الحياة وهو أدنى حق لأن هذه المنظمات لها تأثيرها في مجتمعات الشمال وكلمتها . وهذا اقتراح عملي من الممكن أن تقوم به منظمات حقوق الإنسان يداً بيد مع المنظمات الدولية .

**عبد الهادي الخواجة:**

أتساءل ويحق لي التساؤل بعد هذه المحاضرات القّيمة؛ هل هذه الدول الغربية التي فعلت كل هذه الفظائع هي نفسها تمد يد العون لتصحيح أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية الأخرى؟ وهو سؤال دار في خلدي كثيراً ولم أجد له جواباً !!

أما السؤال الثاني فهو أننا جميعاً متفقون على مرجعية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولكن هل يحق لنا أن نتفق على مرجعية أطر الأمم المتحدة بعد كل ما فعلته بالعراق؟ وخصوصاً الأطر الأكثر فاعلية والتي تسيطر عليها الدول الغربية .. فهل نستطيع الاعتماد على الأمم المتحدة كمرجعية؟

**ملاحظة أخرى:**

رأت د/فيوليت بعض آثار تضامن الشعوب العربية مع الشعب العراقي في الحصار وأنا مع تعميم التقرير الذي قدمته د/ فيوليت وخاصة في الدول الغربية وأقترح القيام بحملة لتنشيط هذا التقرير . ولكن أين رصد الانتهاكات التي يقوم بها النظام العراقي؟؟ وأسجل هنا أنه لا يوجد رصد لهذه الانتهاكات لا من قبل الحركات العربية لحقوق الإنسان ولا حتى من الأخوة العراقيين أنفسهم حيث أنهم منشغلون في السياسة . وأقترح أن تحاول المنظمات العربية سد هذه الفجوة بالمساعدة مع الأخوة العراقيين .

**محمد زهاري:**

فيما يتعلق بالقضية في بعدها الدولي؛ في إطار ندوة دولية في العام الماضي حول المشكلة العراقية كانت خلاصة العمل أن العراق في نهاية المطاف هو مختبر حقيقي للتناقض الموجود على مستوى الشرعية الدولية . في الوقت الذي نجد فيه حماساً كبيراً في تطبيق قرارات مجلس الأمن على الشعب العراقي ولا نجد نفس الحماس تجاه شعوب أخرى وخاصة الشعب الفلسطيني .

وفي نفس السياق نجد عدم الديمقراطية في صنع القرار الدولي ولهذا يحق لنا أن نتساءل كيف نعتمد على مرجعية أطر الأمم المتحدة؟!!

نقطة أخيرة فيما يتعلق بالقرار ٦٨٨ والذي اعتبره قرارا يتيماً ولماذا لم يطبق؟

**نجاة اليعقوبي:**

نقترح أن نقوم بتوسيع نشر التقرير الذي أعدته د/فيوليت؛ وضرورة أن نخرج من هذا المؤتمر بصيغة تضامن مع الشعب العراقي كبيان مثلاً ..

**زكية الشابي:**

نأسف جميعاً لسكوت وتواطئ الأنظمة العربية وليس أمامنا – نحن – إلا أن نقول "لا" إما بالقول أو بالقلم في ظل هذه الأنظمة العربية؛ بالنسبة لنا في المغرب كانت قد تأسست لجنة لتتبع الوضع في العراق وكذلك تنظيم مسيرات والتي تقابل بالعنف والأمن المدجج بالسلاح دائماً.

اقترح مسيرة يشارك فيها مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان أمام مقر الأمم المتحدة وتضم النشطاء وذوي الضمائر من كل بلد فلنجعلها مسيرة دولية .

**هيثم مناع:**

سأقول كلمة فقط في إطار الشهادة: منذ ستة أشهر لم نعش في البيت حياة طبيعية؛ فحالة فيوليت منذ زيارتها للعراق لم تعد كما هي رغم أنها هي تعالج الحالات النفسية؛ مما يدل على حجم الكارثة الموجودة على أرض العراق . نحن ننظم أحياناً حملة من أجل إطلاق سراح شخص ونستنفر كافة الجهود والمنظمات من أجل هذا . نحن عندنا إمكانيات من العراق إلى المغرب التي تستطيع الإجابة على عدة تساؤلات مركزية حول مسائل حقوق الإنسان في العراق والأخت حنان اقترحت اقتراحاً أعتقد أنه يجب ألا نمر عليه بسرعة فلدينا فرصة لتشكيل جمعية لرفع الحصار وحقوق الإنسان في العراق ويجب ألا ننسى أن المستبد بالداخل يقتل ويرفع نسبة الجريمة ونسبة الانتهاكات إذا نسينا ذلك فسنكون قد أغمضنا العين عن الحقيقة .

**أليس كيروز:**

أنا أرى بما أننا بصدد آليات حقيقية للتفعيل والحماية فهل الشعوب العربية مستعدة لمقاطعة السلع الأمريكية وسلع الشعوب الغربية؟؛ وهل منظمات حقوق الإنسان العربية مستعدة للترويج لذلك؟!.

**رشاد أنطونيوس:**

أعتقد أن الحصار المفروض على العراق هو حصار عربي إلى حد كبير فإذا قامت الدول العربية بكسر الحصار فلا يوجد حصار، ويجب أن نركز جهودنا ونضغط على الحكومات العربية في هذا الاتجاه وأقول ذلك من وجهة نظر عربي مقيم في الخارج وأنشط في هذا الموضوع كثيراً في كندا ...

**الشافعي مصطفى:**

أقول: عندما توصلنا لتقرير الأخت فيوليت قمنا بنشره في مجلة التضامن والتي توزع على كافة منظمات حقوق الإنسان . وأعتقد أن المجتمعين هنا لديهم القدرة على إيجاد ديناميكية حقيقية لرفع الحصار عن شعب العراق، وعندي ملاحظة حتى تكون مقترحاتنا مناسبة لطموحاتنا وإمكانياتنا .. فما هي إمكانية تشكيل جمعية .؟ والجمعيات موجودة فقط، نتفق على يوم معين كل سنة نقوم فيه جميعاً في نفس الوقت بعمل لصالح العراق....

ويجب أن نناضل من أجل تغيير ميثاق الأمم المتحدة لأنه مصدر القرار ونتمنى أن يتبنى البيان الختامي للمؤتمر هذا الشعار ...

**تعقيبات المحاضرين**

**عبد الحسين شعبان:**

حقيقة كانت المناقشات والمداخلات تضامناً وجدانياً عميقاً مع الشعب العراقي وكنت أراقب من فوق المنصة كيف ترقرقت الدموع في عيون كثيرة . وأعتقد أن الصمت تجاه هذه الإبادة الجماعية لشعب العراق لا يعني سوى التواطؤ إلى جانب الخصوم في مأساة هي الأسوأ في تاريخ الشعوب . ولكن هل يكفي أن نقول هناك حصار ظالم وإبادة و.......!!؟

وأقول: ربما يكفي أن نفكر بصوت عال لنخرج برؤية شاملة متكاملة أو أقرب للتكامل بالتشاور والتعاون والتنسيق مع منظمات حقوق الإنسان .

أعتقد أن هناك مشهداً درامياً محذوفاً قبل وخلال حرب الخليج وفي إطار التفكير هل نستطيع أن نقول إن ندوة بهذا المستوى تستطيع تغيير ميثاق الأمم المتحدة؟ وأن نطالب الأمم المتحدة باستمرار الحصار على الأنظمة ورفعها على الشعوب؟ وكيف نستطيع أن نميز؟ أعتقد أن هذه المسائل ليس من مهمات هذا المؤتمر؛ وعلينا أن نحسب في أي مجال سوف نؤثر!

حول مسألة رصد الانتهاكات أنا أعتقد أن عدداً من المنظمات رصدت انتهاكات حقوق الإنسان التي يقوم بها النظام العراقي؛ فعلى الصعيد العربي "المنظمة العربية لحقوق الإنسان" ترصد انتهاكات حقوق الإنسان في العراق منذ سنة ١٩٨٦ ولكن هذا لا يكفي وحده ولا تكفي جهود منظمة واحدة لحقوق الإنسان لوقف هذه الانتهاكات خصوصاً وأن هذه الانتهاكات تضاعفت عشرات بل مئات المرات في السنوات الأخيرة. أثناء الحصار الذي يهدد الحياة البشرية .

فلابد أن نفكر في الآليات العملية التي من الممكن أن نقوم نحن بها اليوم وبالتعاون مع جهات ومنظمات أخرى؛ أريد أن أتحدث عن قضية أخرى وهي فعل دولي لرفع الحصار عن العراق كشعب؛ فالشعب لم يرتكب ذنباً يستحق عليه العقاب ولكنه يعاقب ويجوع، أما الحاكم فلا يجوع أبداً .. الفقراء يزدادون فقراً وضعفاً والأطفال يموتون فما ذنبهم وهم لم يولدوا أصلاً أثناء اجتياح القوات العراقية للكويت ..

**أنا أعتقد أنه بإمكاننا التحرك في اتجاهين:**

١- الاتجاه العربي لنشر فكرة أن الحصار بدأ يؤثر ويسحق الشعب العراقي.

٢- الاتجاه الدولي: أنا أعتقد أن أي مسئول عربي عنده ضمير سيراجع نفسه ألف مرة عندما يعلم أن هناك ٤٤ عضواً في الكونجرس الأمريكي يطالبون برفع الحصار عن الشعب العراقي وكذلك مجلس العموم البريطاني – وذلك على مستوى مؤسسات المجتمع المدني الدولي لاستخدامها كدوائر ضغط . وتشكيل هيئة عربية دولية لرفع الحصار وتتحرك على المستويين ..

**كاظم حبيب:**

أثار د/ كمال مغيث مسألة العائد الذي يعود على السعودية من البترول العراقي وهل هو يكفي لاستمرار الحصار على الشعب العراقي ..؟ أنا لا أعتقد ذلك بل ربما هي سبب يأتي في المرتبة السادسة أو السابعة من الأسباب التي أود أن أمر عليها بسرعة .. فالولايات المتحدة تريد استمرار الحصار بادعاء وجود النظام العراقي

الذي يهدد الدول الخليجية جميعاً وبالتالي يجب أن تبقى هي في المنطقة "لوجود النظام – واستمرار الحصار" وليس الوجود فقط بل إقامة قواعد عسكرية ثابتة في المنطقة . الهدف أبعد من ذلك بكثير فهو أولاً: التصدي لروسيا واليابان . فالحرب الخليجية الثانية والحصار هو تعبير عن القطب الأوحد في العالم . فمجلس الأمن لا يستطيع أن يغير أي قرار إلا بموافقة الولايات المتحدة؛ وعن طريق وجودها في المنطقة استطاعت السيطرة تماماً على صناعة النفط في العالم .

والشيء الثاني هو قيامها في هذه الضربات العسكرية بتجربة أسلحتها الجديدة والشيء الثالث والمهم جداً هو مراقبة كافة الأنظمة العربية لصالح حماية إسرائيل وضرورة أن يميل الميزان لصالحها واحتكار الحقوق الاقتصادية في المنطقة .

وما أثاره د/ هيثم مناع هو مسألة مركزية في كل صورة فنحن نشطاء حقوق الإنسان عندما ينتهك حق من حقوق الإنسان حق الحياة بصيغتين صيغة التجويع والقتل وصيغة القتل المباشر بالتعذيب وخلافه .. نقوم جميعاً ..

ولكي نكون صادقين مع أنفسنا فعلينا أن لا نطالب بإلغاء الحصار فوراً عن الشعب العراقي فقط ولكن أيضاً نطالب بوقف إرهاب طويل عمره أكثر من ٣٠ سنة يقع على هذا الشعب . هذا الإرهاب الذي كان سبباً في مجيء هؤلاء الأمريكان إلى المنطقة وكان سبباً في الحرب مع إيران . ولذلك أعتقد أننا نرتكب خطأ عندما نتجاوز انتهاكات حقوق الإنسان في العراق على أيدي هذا النظام عبر أجهزته الأمنية المتعددة .

لست متعاطفاً مع الشعب العراقي لأنها قضيتي ولكن أريد أن أنتقدكم أنتقد الأحزاب الوطنية المغربية فهي تريد أن تكسب تعاطف الجمهور المغربي وترفض الحصار . ولكنها لا تطرح القضايا الأخرى الموجودة في العراق فليس الحصار فقط يقتل الشعب العراقي فصدام أيضاً يقتل الشعب العراقي . أنا أدين الولايات المتحدة الأمريكية وكل من يتعامل معها في هذا الموضوع سواء كانوا عرباً أو غير ذلك .

وأدين المنظمة العربية أيضاً التي تسكت على ما يجري في العراق، تصلني رسالة من الكويت من جاسم القطامي رئيس مجلس أمناء المنظمة "لا تنسوا أسرانا" كيف أنسى أسراكم ولكن إذا أنصفت "فلا تنسوا شعبنا"

**فيوليت داغر:**

لا أجد شيئاً أقوله ولكني أريد طرح بعض المسائل خاصة حول ما طرح عن ضرورة عدم التعامل عاطفياً ووجدانياً مع هذه المشكلة أنا أعتقد أن المسألة ليست بهذا الشكل وهذا يفقدها بعضاً من فعالياتها فليست المسألة وجدانية أبداً رغم أننا نتأثر ويجب أن نتأثر وأنا متفقة مع ما قيل من الأخوان ولكني أحيي الشعب العراقي على ما لمسته فيه من كبرياء واعتزاز ببلدهم وبأنفسهم وكيف كانوا يحدثونني عما تم في العراق من أعمال أثناء الحصار مثل : السد العظيم؛

سأغادر المؤتمر للتوجه للمخيمات الفلسطينية في لبنان، فأنا أخجل من حكومة بلدي مما تفعله في جنوب لبنان بالمخيمات الفلسطينية ولا بد من فعل شئ ضمن سياستنا القائمة على حماية حقوق الجماعات المستضعفة.

نقطة أخيرة: بالنسبة للتنسيق مع المنظمات الدولية فعلاً يجب أن ننسق مع كل الناس ولكن يجب أن نبدأ من أنفسنا حتى نكون قوة تفرض وجهة نظرها وما تريده من الآخرين وأعرف أن هناك صراعات لإرسال بعثة تحقيق إلى العراق .. ونستطيع القول: أن المواثيق الدولية تستعمل من أجل مصالح القوى العظمى فالقوانين والمواثيق الدولية على ما هي عليه اليوم يجب العمل على تغيير بعض المسائل فيها ويجب تعديل ميثاق الأمم المتحدة لينسجم مع مواثيق حقوق الإنسان التي صدرت بعده ودمقرطة عمل الأمم المتحدة حتى نستطيع الثقة بها .

# الفصل السادس

## الحركة العربية لحقوق الإنسان والميراث الثقيل

١ – المنظمة العربية لحقوق الإنسان . الإصرار رغم الواقع المتردي

محسن عوض

٢ – الميراث ونحن !

هيثم مناع

٣ – مناقشات وتعقيبات

# المنظمة العربية لحقوق الإنسان

## الإصرار رغم الواقع المتردي

**محسن عوض ***

لابد أن أتقدم بالشكر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان وللبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان وحقيقة فاليوم هو أول يوم في العام السابع عشر للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وهي مناسبة جيدة للتقييم وتبرهن على صعوبة اختزال ١٧ سنة في بضع دقائق:

فقد نشأت المنظمة العربية في مدينة ليما سول في قبرص في ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ وذلك في إطار ندوة عن أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان وقد عجز المؤسسون عن أن يجدوا بلداً عربياً يقبل عقد هذه الندوة فعقدوها في قبرص ..

وقد قامت المنظمة منذ تأسيسها بالعمل من مصر من داخل مدينة القاهرة وقد وجدت صعوبات جمة في العمل على مختلف الساحات العربية مثل ما حدث من حل فرع المنظمة في السودان عقب الانقلاب العسكري عام ١٩٨٩ وأحياناً كانت تتحسن الحالة حينما كانت أعداد من أفرع المنظمة تعتبر مؤسسات تحظى بالشرعية داخل بلدانها ..

- والمنظمة العربية في تكوينها ذات طبيعة شبكية وليست هرمية والسلطة داخل المنظمة للجمعية العمومية وهي تعقد كل ثلاث سنوات . والمنظمة تتميز بالمرونة فليس بالضرورة أن تتطابق وجهات نظر المؤسسات العضوة؛ فهناك مثلاً مؤسسات تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام وهناك أخرى تدعو إلى التضييق في استخدام هذه العقوبة وحصرها في أشد الجرائم غلظة . وقد حرصت المنظمة منذ تكوينها على الاستقلالية بعيداً عن الأحزاب والحكومات ولذلك توجب أن يكون التمويل ذاتياً وتقييد وجود قيادات في المنظمة يتولون قيادة حزبية أو يتولون مناصب تنفيذية في الدولة وفي بعض الحيان قيدت عضوية بعض قيادات المنظمة وفقاً لنظامها الأساسي نتيجة تبوئهم مواقع وزارية في بلادهم أو حتى موقع في رئاسة الجمهورية كما حدث في السودان مثلاً .

---

* عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

* والعلاقات مع الحكومات بدأت سيئة في شكل صراع حاد وانتهت إلى الجمع بين الصراع من ناحيـــة ومجالات للتعاون من ناحية أخرى .

فقد بدأ الصراع في عام ١٩٨٦ عندما دعت المنظمة إلى عقد جمعيتها العمومية الأولى وفوجئنا بقرار من الحكومة بحظر النشاط وذلك في عقاب شكايتين تقدم بها الملك الراحل حسين لانتقاد المنظمة بعض الممارسات في الأردن وكذلك شكوى من الرئيس صدام حسين إلى الرئيس مبارك لنفس السبب ونظراً لأنه كانت هناك قطيعـــة عربية ضد مصر في هذا الوقت فيما عدا العراق والأردن فلهذا السبب تقرر منع انعقاد الجمعية العمومية في مصر وأخطرت المنظمة العربية أن نشاطها غير قانوني وقامت المنظمة برفع قضيتين إحداهما مستعجلة بشأن الجمعية العمومية والثانية قانونية وجود المنظمة وقد عقدت الجمعية العمومية في السودان؛ ثم عقدت الجمعيـــة العموميـــة الثانية في تونس عام ١٩٩٠ والجمعية العمومية الثالثة في القاهرة ١٩٩٣ ومن المؤسف أنها شهدت اختفاء زميلنا منصور رشيد الكيخيا .

* وعقدت الجمعية العمومية الرابعة في المغرب . وخلال ستة عشر عاماً كانت تنشأ أمـــور وتـــستجد فتساعد على فتح الحوار والتعاون مع الحكومات مثل الموقف الذي تبنته المنظمة في حرب الخليج بشأن ضرورة انسحاب القوات العراقية في الكويت الذي ساعد على فتح حوار مع الحكومة الكويتية فيما بعد . ورغم المـــشاكل الكثيرة التي بيننا وبين الحكومة المصرية فيما يخص قوانين وحالة الطوارئ المطبقة منذ ثمانية عشر عاماً والكثير من القضايا التي كسبناها في المحاكم وكذلك التي خسرناها فالحق أنه لم يصادر أحد أية مطبوعة لنا ولم يقتحم أحد مقر المنظمة وتوصلنا في السنة الأخيرة مع الحكومة المصرية إلى شبه اتفاق بشأن اتفاقية المقر والتي تنهي خلاف ١٦ سنة .

* وبالنسبة للعلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني كان هناك فيها شد وجذب كبير فقد كانت الأحزاب ترى أننا سنتبنى آراءها وأفكارها بينما في الجمعية كنا نرى الفصل بين الحزبي والحقوقي ونحن لسنا ضد الحكومات إلا بمقدار ما ترتكب من انتهاكات ولسنا مع الأحزاب إلا بمقدار ما تتعرض له حقوقها من انتهاكات ونحن مع حرية إبداء الرأي للجميع والحوار .

* وبالنسبة لمجالات عمل المنظمة؛ فهي المجالات المعروفة فقد عملت في مجال الحماية وفـــي مجـــالا تعزيز حقوق الإنسان من خلال النشر وخلافه واقتحمنا الجانب التعليمي من خلال تأسسنا للمعهد العربي لحقـــوق الإنسان .

* وبالنسبة لوسائل عمل المنظمة؛ فنحن نعمل بكل الوسائل المتاحة في مجال حقوق الإنسان: البيانـــات؛ التدخل لدى الحكومات؛ الإعلام؛ رفع القضايا؛ ولكن ما تميزت به المنظمة هو إدارة حوار مع الحكومات بـــشأن قضايا حقوق الإنسان وذلك في معظم الدول العربية ونعلن عن بعضها وتفاصيله وأحياناً نترك الوعود التي حصلنا عليها في اختبار على أرض الواقع ثم نعلن عن تقديرنا أو عدم تقديرنا لهذه الوعود وآخر تحاور لنـــا كـــان مـــع حكومة البحرين في كل الموضوعات المثارة على الساحة ويسبق الحوار نقاش وتعاون مع الأخوة المعنيين مثـــل قضايا محاكم أمن الدولة والتعذيب والمختفين وخرجنا بنتائج إيجابية .

* وأخيراً فإن المنظمة يتم تشكيل جميع هيئاتها بأسلوب ديمقراطي وتناقش القضايا وأحياناً نـــصل إلـــى توافقات وأحياناً تكون هناك انتقادات وجدل ساخن داخل المنظمة .

* وبالتالي ننتقل إلى الخبرات المستخلصة فهناك؛ نقاش طويل حول المهنية والتطوعية في المنظمة وهناك نقاش حول النخبوية والجماهيرية ونقاش حول التخصص أو الشمول . وقد ظهرت أهمية كبيرة لما يمكن أن نسميه مؤشرات الأداء مثل: هل عندما يختفي الكيخيا ولا يظهر تكون المنظمة هي التي عجزت عن استرداد رجالها أو إجلاء مصيره؟ فهل تكون المنظمة فشلت أم تكون المنظمة هي التي يخشونها فيقتلون رجالها؟ ولذلك اتجهنا إلـــى مؤشرات الأداء لتقييم العمل والمحاسبة داخل المنظمة .

# الميراث ونحن !

هيثم مناع *

عنوان هذه المحاضرة كان "نحن والميراث" ولكن غيرته إلى "الميراث ونحن" لأننا ما زلنا أسرى الميراث ونبدأ بالأكبر .

والميراث ليس فقط الميراث السياسي . فالميراث ثقافي بالمعنى الحرفي والتقليدي . والميراث السياسي بالمعنى الحزبي وغير الحزبي والميراث المجتمعي لأننا حملناه من حياتنا اليومية .

سبب تركيزي على هذا الموضوع وعملي فيه على مدى طويل هو عدة حوادث صادفتني . كنت في مظاهرة في باريس وكل الموجودين فيها من منظمات حقوقية غير حزبية أو سياسية. وكانت المظاهرة أمام سفارة إحدى الدول العربية – لا يهم اسمها – وعندما وصلنا أمام السفارة حملت إحدى النشيطات على الأكتاف وبدأت بترديد الشعار "القصاص .. القصاص، القصاص بالرصاص" وقد صعقت لأن قضيتنا حقوقية بحتة ونضالنا سلمي وزميلة مشاركة تطالب بالقصاص بأسلوب عنيف. فما كان مني إلا ترك موقعي في الأمام .

عندما نتكلم عن الميراث؛ فالميراث السياسي حملناه أحياناً – لا أتكلم عن الجميع – فهناك أناس قاموا بعملية غسل دم وأنا أقدر المعاناة التي عاشوها على الأقل حتى إذا تمكن من رؤية رفيق له في الحزب يقول له أنا متأسف لم أعد في الموقع نفسه أنت مشروع سلطة وأنا سلطة مضادة أنت مشروع وزارة وهذا حقك الطبيعي وأنا مراقب للانتخابات التي توصلك؛ فحيادي الإيجابي مطلوب حتى أستطيع أن أمتلك الحد الأدنى من المصداقية؛ أنا الحكم والمقيم في الملعب ولست أحد اللاعبين إلا في دفع اللاعبين نحو احترام شروط اللعبة: أي احترام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ وفي تقييم الطرف الأقرب لهذه الشرعة.

مثل آخر اجتماعي ثقافي، عندما ثارت قضية سلمان رشدي اجتمعنا مع عدد من الكتاب منهم المؤرخ الجزائري محمد حربي والكاتب المصري المرحوم لطف الله سليمان وغيرهم وأصدرنا بياناً يقول: إذا أردتم قتل كاتب بسبب كتاباته فاقتلوا كل الكتاب الموقعين؛ لأننا كلنا سلمان رشدي؛ وكل واحد منا معرض للتكفير بهذه الطريقة". عندها خلق هذا الكلام ضجة

---

* اللجنة العربية لحقوق الإنسان .

كبيرة وقامت حملة صحفية ضدنا وصدرت بيانات تنتقد؛ واجتمع بي عدد من المثقفين من أوساط حقوق الإنسان وقالوا لي يا هيثم أنت لك مستقبل كبير؛ لقد احترق اسم رشدي فلا تحرق اسمك معه، خاصة وأن دفاعك المعروف عن الإسلاميين أعطاك مكانة جيدة عندهم، ألا يكفي دفاع الغرب عن سلمان رشدي بهذه الطريقة وأسلوبه في الدفاع عن نفسه لأن تترك هذا الملف؟ لم يدرك الصحب أن مهمتنا الدفاع عن كل حق ينتهك بغض النظر عن رأي صاحبه ومواقف صاحبه، وإلا لما دافعنا إلا عن القليل القليل من البشر.

في ندوة انعقدت في عمان جرت مناقشة طويلة فيها حول تحديد إيديولوجية حقوق الإنسان؛ وشعرت يومها بوقوع مصيبة؛ كوني كنت أستمع لأكثر من شخص تركوا إيديولوجيات محددة واعتادوا نمطا إيديولوجيا في التفكير وكانوا بصدد تحويل حقوق الإنسان إلى إيديولوجيا أو دين. حقوق الإنسان مجموعة مبادئ؛ مجموعة أفكار؛ مشروع غير منجز؛ وعندما نرفع كلمة [غير] نكون قد قضينا عليه. وقد رد عليٌّ قائل يومها: "نحن مجتمع إيماني إن لم يؤمن معك فسيؤمن مع الإخوان المسلمين"؛

هناك مشكلة أخرى هي ازدواجية الخطاب. نحن بحاجة كحركة عربية لأشخاص يدافعون عن مواقفهم علنا وليس لهم خطاب هنا وآخر هناك. بحاجة لمن يدافع عن موقفه المؤيد من التطبيع، لمن يدافع عن الفرانكوفونية، لمن يدافع عن الشرق أوسطية، لمن يدافع عن الأورو متوسطية لمن يدافع عن الوحدة العربية. لا لمن يساير هذه الخيارات ويدعي غير ذلك. يوم تشكيل اللجنة العربية اتصل بي زميل يعيش في الغرب وقال "لو سميتموها الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كنتم حيدتم الكثيرين وطمأنتم من يمول خاصة أن مقركم في فرنسا وليس في بيروت". لم يكن مقتنع باقتراحه ولكنه ينطلق من اعتبارات أصبحت للأسف تسبق المواقف. عندما يشرح لنا مناضل عربي فوائد الفرانكوفونية وسبب خياره نستفيد ونتناقش بشكل جدي ويقوم حوار نقدي مثمر في الموضوع، أما عندما يخوض فيها لتحسين مواقعه في فرنسا أو تأمين تمويل لمنظمته وينكر أهميتها أو ينكر حتى كونه يعطي الأفضلية للغة الفرنسية في نضاله فهو يجعلنا نشعر بالازدراء تجاه قضية قد تكون معطاءة ومفيدة لحركتنا.

عندنا في الحقيقة أزمة على مستوى العقلية تتعلق بالميراث الاجتماعي والثقافي والسياسي ويضاف إلى هذه المسألة ميراث التسلط التعسفي فكل واحد فينا حتى الذي عاش تجربة سياسية عريضة، لم ير فيها في أحسن الأحوال إلا رئيسي جمهورية أو ملكين؛ المحظوظ فينا مارس حق التصويت وعايش أكثر من نظام. وقد حملنا نفس المشكلة؛ مشكلة الرئيس الواحد في تجربتنا؛ أو مشروع الزعامة والولاء. وقد أصبح هناك ردود أفعال أحيانا على هذه المأساة المهزلة فعلى سبيل المثل في اللجنة العربية لحقوق الإنسان وقف د/ منصف وقال أنا لا يمدد لي ٥ أيام فإذا مددوا ٥ أيام يصبحون عشرة ونعيد تجربة لبنان وإذا مددوا لي سنة تصبح دورتين ونعيد تجربة مدى الحياة لدى الرؤساء وطالب بتعديل النظام الداخلي لولاية واحدة، في حين طالب زميل آخر بجعل الرئاسة مسؤولية أمام القضاء فقط والقيادة جماعية.

للأسف المراجع السلبية كثيرة. هذه المراجع لن نتخلص منها إن لم نطرحها بصراحة ووضوح في مناقشاتنا؛ المشكلة أننا نخاف من طرحها حتى لا يجرح مشاعر هذا أو ذاك، وأذكر أن نشيطا تونسيا انتقد مجلة "رواق عربي" لأنها نشرت مقالة تقييمية نقدية لأداء الرابطة بحجة أن المقال يخدم السلطة التونسية والأمثلة بذهني لا تحصى.

نطالب مثلا بحقنا في نقد البنى الموجودة حولنا، وبمجرد نقل النقد إلى أوساط حقوق الإنسان، تخرج الحصانة "الدبلوماسية" والتهم بأننا نضمر الإساءة لمنظمات أو أشخاص ويقوم بحقنا ما يفعله أي نظام: التشهير والإرهاب الفكري ومحاولات العزلة ويتوكل التلفون العربي بالقيام بما لا تقوم به صحافة الأنظمة. في حين يمكن الرد على النقد بالنقد والاستفادة من الملاحظات والانتقادات للتجاوز والتقدم.

قبل عامين ونصف حدثت حادثة معبرة جداً حيث نشأ مركز دراسات تكّون من شباب صغار يحاولون أن يقوموا بشيء فيتصل بي مسئول مركز آخر ويقول لي هل تعرف هؤلاء؟ قلت له نعم مرة قابلت أحدهم فيرد قائلاً بالحرف: هذا المركز سنقضي عليه. وقد أعلمني مسؤول في منظمة دولية أنه تجنب التعامل مع اللجنة العربية في العام الأول لولادتها لأن أحد الزملاء العرب أكد له بأن هذه اللجنة "فالسو عمرها في أحسن الأحوال ستة أشهر". فهل نحن في حركة حقوق إنسان أم في اجتماع لقوات الأمن ومكاتب المصادرة!!؟

في حين أن الساحة العربية تشكو من فقر دم في المنظمات غير الحكومية ونجد أن تكامل كل هذه المنظمات لا يكفي للقيام بالمهمات الملقاة على كاهلها، نجد الخوف من ولادة تجربة جديدة عند البعض يفوق الخوف من ولادة مؤسسة حكومية وعوضا عن أن تنشر إنتاج بعضها البعض وتقوم بتنسيق عال، تدخل في منافسات غير أمينة تقوم على الاعتبارات الشخصية وأحيانا بشاعة الحسد والغيرة التي لا تليق بمناضل من أجل الكرامة الإنسانية.

حتى خطابنا المعلن أحيانا ليس له علاقة بالمبادئ التي نحملها أبداً لا من قريب ولا من بعيد ولعلنا نذكر للأسف أزمة قانون الجمعيات الجديد في مصر. فقد صدر بيان يذكرني بالاضطرابات الجامعية عندما كنا نصدر بيانات ونحن طلبة . صدر بيان من صفحتين أو ثلاث لا يمت لمبادئ حقوق الإنسان، أو أصول حركة حقوق الإنسان يتهم الناس بالرحيل.. أمام بيان كهذا موجه للصحافة أولا لا يعود المهم مضمون البيان أو موضوع الخلاف، وإنما الطريقة ولاشك أن كل واحد منا يحمل جزءاً من تبعات هذا الميراث. ثم لنقل أن هناك وجهات نظر، فهل الاختلاف ممنوع؟

عندي قناعة بأننا في حاجة إلى عملية تحليل نفس ذاتية حتى نتخلص واحداً واحداً من هذا الميراث إذا أردنا أن تنجح هذه الحركة لعدة أسباب،

**منها:** أن الجيل السياسي له نضال وقاوم العسف وكان ضحيته بشكل بشع؛ أما وضع شرائح معينة من عالم حقوق الإنسان فهو لم يعرف معاناة تذكر ووظف هذه الحقوق لغايات شخصية مالية أو سلطوية، وفي عدة بلدان اغتنى بشكل فاضح؛ هذه الفئة للأسف إذا ضربت والله لن يترحم عليها أحد من أفراد المجتمع، وسندافع عنها كقضية مبدأ وفي أعماقنا غصة للثمن الذي تدفعه الحركة العربية بسبب مسلكها؛ لأنه باستثناء بعض التجارب التي بها تاريخ نضالي وسجن ومعاناة وجوع فهناك تجربة أخرى غير صادقة. تجربة جعلت التمويل غاية لا وسيلة وحقوق الإنسان مطية لا مبادئ واستعملت كل الوسائل غير الأخلاقية لضرب رموز شرفاء ومشاريع بناءة. الآن يتخرج الذين يعملون ببعض منظمات حقوق الإنسان من الجامعة ليعملوا فوراً وبمرتب أكبر من معاش طبيب أو مهندس أو مرتب أستاذ جامعة لعمل أقل؛ العديد من المنظمات فعلوا ذلك؛ وهذا الكلام نقوله هنا كما قال/ فاضل الغدامسي حتى نجد حلولاً وحتى نتجاوز وضعاً قائماً بالفعل ليس حباً في الجلد الذاتي ولكن خوفاً من جلد الأنظمة؛

فهي عندما تجلد؛ تجلد الجيد في معية السيء؛ والسيء سيفرج عنه حتى يبقى المثل السيء أمام الناس والجيد هو الذي سيكون مادة القربان؛ كما حدث في كل التجارب؛

– زميل من المنظمة اليمنية يقاطع: حدثنا عن تجربتك في الفدرالية نريد الاستفادة من هذه التجربة من الصعب التحدث الآن وسوف أحاول تناول بعض جوانب تجربتي في الفيدرالية الدولية بموضوعية ما استطعت: خلال أول عامين من الأعوام الستة في الفيدرالية كان ليّ ولفيوليت التصويت في كل القرارات رغم أننا كنا في المكتب التنفيذي معينين لا منتخبين في مؤتمر وبالتالي لا يحق لنا التصويت. ودخلنا بطموح العمل البناء والإصلاح. جرى تصحيح وضع العديد من البلدان كمصر مثلا وإدخال تسع منظمات عربية وإصدار نشرة بالعربية (٢٤ عددا) وثمانية تقارير بالعربية بفضل فيوليت. إضافة لدورنا في تقارير متميزة معروفة عن مصر وكشمير والجزائر ولبنان وندوات متميزة الخ... والحقيقة بعد أول عامين من هذه التجربة التي سمحت لي بالتعرف جيدا على ميكانيزم العمل ونهج تفكير الأشخاص اتضح لي خلل كبير في موضوعين أصبحا مع الوقت هاجسا للبقاء أو الخروج من هذه المنظمة وكان ردي على هذا الخلل بشعارين:

(١) العالمية internationalisation أي تحويل منظمة ذات هيمنة فرنسية وشمالية إلى منظمة يتوازن فيها الشمال والجنوب في القيادة كما هو الحال في العضوية.

(٢)الدمقرطة démocratisation : داخل الفيدرالية لأن الأمور كانت تجري من قبل الجهاز التنفيذي وكان للرئيس صلاحيات كبيرة. فهو يرأس حتى جلسة انتخابه مثلا. وقد وضعت ذلك في برنامج انتخابي كنائب رئيس، وأظن أنه في ٧٥ عاما لم يضع نائب رئيس واحد برنامجا لانتخابه. وكان مؤتمر مدريد أول مرة لا يرأس فيها الجهاز التنفيذي جلسة الانتخابات (الأمر الذي عاد للأسف في داكار).

لم يكن بإمكان عمر أن يصلح ما راكم الدهر، الأمر الذي خلق حالة توتر خاصة في المواقف شبه المسلم بها من كل محايد والتي كانت شمالية الهوى في القرار لوجود أغلبية شمالية وفرنسية. هل يخطر على البال مثلا رفض إدانة اختطاف إسرائيل لمصطفى الديراني وسحب البيان الذي أصدرته فيوليت داغر بهذا الشأن ؟ أو التلاعب على قرار أكثر من مؤتمر للفدرالية يدين الحصار على العراق بحجج مضحكة وغير ذلك. أو الطلب من مندوبة الفدرالية في البلدان الاسكندنافية تأمين تمويل لمنظمة أكري رغم انتقاداتنا لوجود هذه المنظمة شبه الحكومية في الفدرالية؟ من هنا وبالفعل شعرت بضرورة الابتعاد بهدوء. لقد كنت في عدة مرات أتصرف بمسؤوليتي الشخصية لإيضاح مواقفي فمثلاً عندما سمعت بتوجه لتأييد قمة شرم الشيخ؛ أجريت مقابلة إذاعية باعتباري نائب رئيس الفيدرالية وقلت أنه من وجهة نظر حقوق الإنسان شرم الشيخ هي تعريف أمريكي للإرهاب ونطالب لجنة حقوق الإنسان في جنيف بتعريف للإرهاب ينطلق من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. كذلك قاطعت الاجتماعات فترات طويلة إلا أن الطرف الذي اختلفت معه لم يتصور أنني أبتعد فعلا وأنني كنت أقوم بنشاطات فكرية ونضالية أخرى بقدر ما ظن أنني أسعى من هذا الابتعاد لتقوية مواقعي، فجرت حملة شعواء ضدي في داكار أعد لها من قبل – كما يعترف اليوم – أكثر من قيادي، واتهمت بالعداء للسامية والبارانويا والشوفينية من أشياء لا تليق بمنظمة حقوق إنسان، وأخيرا وليس آخرا تهمة توجيه ٣ رسائل تهديد لرئيس الفدرالية (كذا) وإقامة دعوى قضائية ضدي. لقد قمت بواجبي بإخلاص للمبادئ الأممية وباحترام لمن اختلفت معه. وقد ثبت للقضاء الفرنسي غياب أية علاقة بيني وبين من هدد الرئيس الحالي برسائل رخيصة من مستوى أصحابها.

بعد زمن سينتصر مشروعي للدمقرطة والعالمية داخل أو خارج الفدرالية بأشخاص آخرين وربما فـــي ظروف موضوعية أكثر تقبلاً واستعدادا.

## مناقشات وتعقيبات

**عبد الهادي الخواجة:**

أولاً أحب أن أسجل كل التقدير والاحترام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ ولكن اسمحوا لي أن نتوقف وأن نقيم هذه التجربة بما لها وما عليها.

فالاتصال والتواصل مع الحكومات أمر جيد يجب أن ننظر له ونستفيد من إيجابياته ونتلاقى سلبياته. وقد يكون من هذه السلبيات أن المنظمة العربية حددت تعاملها مع منظمات المنفى وهذه ملاحظة يجب دراستها . والملاحظة الثانية في الحوار مع الأنظمة يجب أن تكون هناك خطة لذلك ولذلك فإن مطالب المنظمة العربية في البحرين مثلاً منذ ١٥ سنة هي نفس مطالبها الآن، لم تتغير ونتيجة لقاء المنظمة العربية مع النظام البحريني أعطته الفرصة لتحسين صورته والاستفادة منه إعلامياً وهذا من ناحية أخرى يقلل من شعبية المنظمة العربية داخل البحرين والناس تتساءل لماذا يقبل النظام اللقاء مع المنظمة العربية ولا يقبل اللقاء مع اللجنة العربية لحقوق الإنسان أو مع منظمات دولية أخرى ؟

**كمال مغيث:**

سوف أتساءل حول العلاقة بين الدول التي لم تفتح أي حوار ورفضت أي حوار مع المنظمة العربية ومع فكرة حقوق الإنسان من الأساس وأنا أخشى من فكرة أن المنظمة العربية تعاقب من يفتح معها حواراً عن طريق كشف انتهاكاته حيث أن هناك دولاً تقيم سوراً حديدياً حول انتهاكاتها ومع ذلك تعجز المنظمة العربية عن تسليط الضوء على هذه الانتهاكات بحجة أنه ليس هناك أي حوار أصلاً مع تلك الدول وبالنسبة للدكتور هيثم: أنا أرجو التمييز فيما يتعلق بالعلاقة بين ثقافة حقوق الإنسان بين العملي والنظري . فمن الناحية النظرية فنحن مضطرون لأننا نحمل إيديولوجية سابقة لا يمكن أن نتخلى عنها مما يجعلنا أصحاب تميزات سياسية وإيدلوجية، فالماركسيون منا – بافتراض إمكانية أن يتسمى نشطاء حقوق الإنسان بصفة إيدلوجية – أقول فالماركسيون منا سيعلون من شأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ويعطونها أولوية تتجاوز الحقوق الفكرية والسياسية مثلاً، والعكس من ذلك سيكون موقف الليبراليين، وسيتحفظ الإسلاميون على كثير من الحقوق ويتمسكون بشدة ببعضها الآخر .. أظن أن هذا من الناحية النظرية أمر ليس منطقياً فحسب،بل يزيد فكر حقوق الإنسان في الوطن العربي ثراء وحيوية . أما من الناحية العملية فأظن أن على المؤمن بحقوق الإنسان أن يتصدى لجميع الانتهاكات التي تحدث من الجميع وعلى الجميع بصرف النظر عن المذاهب والإيدلوجيات .

**فضل علي عبد الله:**

بالنسبة للأستاذ/ محسن عوض .. هل لازالت منظمات حقوق الإنسان تعاني من أن العضوية الحزبية تؤثر في سير العمل وإلى أي مدى هذا التأثير وإلى أي مدى يعد هذا صحيحاً؟

وبالنسبة للمعهد العربي لحقوق الإنسان نحن إلى الآن في المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان لم نستفد من هذا المعهد ونتمنى أن نستفيد . وهل تساعد المنظمة العربية في تنشيط وتدعيم المنظمات الأخرى أقصد فروعها .

**كاظم حبيب:**

أولاً: نؤكد على أهمية ودور المنظمة العربية لحقوق الإنسان ولكن ينبغي ومن خلال تجربتي الذاتية في هذه المنظمة الإشارة إلى جملة من النواقص – وقد قلت هذا الكلام داخل المنظمة العربية – ينبغي معالجتها .

مثال ذلك: الموقف المجامل أحياناً إزاء بعض الانتهاكات التي تقع بواسطة بعض الحكومات؛ وأنا عندي قناعة أنه لا يجوز لقيادات المنظمات أن تستمر طويلاً في مواقعها، هذا البقاء الطويل يرسخ مجموعة من المآسي كما هو الوضع في الحكومات . ولعله ينبغي الكف عن تقديم القوائم الانتخابية حيث أن المنظمة هناك لها قائمة تنزل ولكن لا يراها المرء وهي قائمة بأسماء محدودة وأنا أعتقد أن هذا خلل ..

وبالنسبة لورقة د/ هيثم عندي ملاحظة واحدة أنا لا أستطيع أن أطالب عضو منظمة حقوق الإنسان أن يتخلى عن إيديولوجيته ولكن يتخلى عنها أثناء تعامله مع قضايا حقوق الإنسان . وأتفق في هذا مع د/ كمال مغيث .

**حافظ يعقوب:**

مع تقديري الكامل للمنظمة العربية فلدي سؤال هو هل نحن ديمقراطيون؟ وإذا أخذنا السؤال بعمومية نفهم بعض السلبيات التي يمكن الإشارة إليها ومنها هيمنة تيار واحد وخوفه من فقدان مكانته في المنظمة العربية؛ وهذا يجعلنا نطرح مسألة السلطة مرة أخرى . وأود أن أشير إلى ملاحظة أخرى وهي ضرورة قيام الحركة العربية لحقوق الإنسان بحوار داخلي عربي أم أنها ستخرج إلى ميدان رحب . أنا أعتقد أنه يمكننا الحديث عن عولمة الاحتجاج وللعرب الآن مكان في هذه العولمة أكثر من مرة أشرت إلى أن المنظمات الدولية لها دور مهم في إعادة تكوين الحكومات العربية فمثلاً موضوع تدريس حقوق الإنسان هو توصية من اليونسكو ولابد أن يكون لنا نفس الدور أو نساعد فيه ..

**ياسر عبد الجواد:**

تحية للأستاذ/ محسن عوض وللمنظمة العربية لحقوق الإنسان وتحية للعرض الذي قدمه د/هيثم سريعاً موضوع هذه الجلسة هو حركة حقوق الإنسان العربية والحقيقة أني أعتقد أنه لا يوجد ما يسمى بحركة حقوق الإنسان العربية . لأن "حركة" معناها تيار .. تكامل .. عدم استبعاد أحد .. الخ وهذا ليس موجوداً في الوطن العربي ولكن الموجود هو نشطاء .. أفراد يعملون بجد ..

ومن هنا أدخل إلى ما قاله محسن عوض أن المنظمة العربية أقرب إلى شكل الشبكة وحقيقة أنا أميل لهذا الفهم ولم أعد أميل إلى الأشكال التنظيمية الهرمية.

وأطرح سؤالاً: ما هي علاقة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان؟ واحب ألا نقع في خلط حيث أن المشكلة الأساسية لحركة حقوق الإنسان العربية – تجاوزاً – هي فكرة الموروث السياسي – فلابد أن نرى القضايا من منظور حقوقي ولكن هذا لا يمنع أن تشتبك سياسياً مع قضايا غير حقوقية .

ونحن مطالبون أن نجد آليات عملية لخلق حركة حقوق إنسان عربية حقيقية تكون أولى مهامها عدم استبعاد أحد .

**عبد الغني عارف:**

كنت أود أن تستمر محاضرة د/ هيثم في محاولة تشريح هذه المعطيات السياسية والاجتماعية والثقافية حتى يتمكن من اقتراح آليات وظيفية تصل بنا إلى ما أسماه بمحاولة التحليل النفسي لذواتنا كمناضلين لحقوق الإنسان وأود فقط أن أبدي تخوفاً من مسألة ثنائية السياسي والحقوقي أن تكون هذه المسألة مفتعلة كما أثير نفس هذا التخوف في الأيام السابقة عن مسألة التمويل – فهذه ليست من ضمن الأولويات التي يجب علينا طرحها والسؤال الآن كيف يمكن لنا كمناضلين كنشطاء أن نكون ديمقراطيين في إطاراتنا الحقوقية؟ وكيف يمكن عدم جعل فعلنا الحقوقي تابعاً بشكل فعلي للتنظيم الذي ننتمي إليه؟ هنا هي المشكلة الحقيقية .. فالمشروع ليس السياسي والحقوقي ولكن الحزبي والحقوقي ..

**حسين العودات:**

في معرض الحديث عن التخلي عن الإيدلوجية أقول لا يمكن لأحد أن يتخلى عن إيديولوجية ولكن يجب أن يتخلى عن التنظيم السياسي والالتزام بقراراته ولذلك لتأخذ حريتك في العمل الحقيقي لحقوق الإنسان وهي تتلخص في حقيقة حق البشر في المعرفة وحقهم في التعبير عن أنفسهم . وفي ضمن الموروث السياسي الذي تحدث عنه هيثم يجب الحديث والاهتمام بأمرين: التربية والإعلام ومثال ذلك في مناهج التعليم السوري هناك ٥٥% من هذه المناهج ضد التسامح و٤٥% مع التسامح ومن هنا فكل الخريجين السوريين كتربية ضد التسامح .

**رشاد أنطونيوس:**

من أجل ترجمة بعض المعايير الحقوقية إلى عمل فنحن نحتاج إلى بعض الأشكال التنظيمية؛ ففي حركة حقوق الإنسان العربية أعتقد أن هناك بعض المشاكل المختلفة بدور مجلس الأمناء والمجلس الاستشاري ودور الموظفين ونحن نحتاج الدراسة للتعرف على الأشكال المعروفة حالياً وكيف يمكننا تجاوز بعض الصعوبات المتعلقة بسلطة العاملين في العمل اليومي ودور مجلس الأمناء .؟

**فاضل الغدامسي:**

ليّ ملاحظتان على حديث د/ هيثم عندما تحدث عن هيمنة الإيديولوجية الغربية أعتقد أن قيم حقوق الإنسان تمتاز بالعالمية وبالتالي فلا يمكن تصور هيمنة إيديولوجية غربية في هذا المجال، عندما نتحدث عن الموروث أعتقد أنه لابد من الإشارة إلى قيم هي الآن قاسم مشترك بين الناس . ولكن نجد معارضة لها في أنفسنا وداخل مدارسنا وداخل ثقافاتنا والسبب في ذلك هو موروثنا السلبي .

**جمال الدين بوغرارة:**

أعتقد أن الموضوع الذي طرحه د/ هيثم خاصة الموروث السلبي الذي يتحكم في سلوك المناضل سيبقى دائماً موضوعاً مثيراً عند طرحه أو معالجته . وبما أن هذا الموضوع يتعلق بمستقبل الحركة العربية لحقوق الإنسان . فلذلك أعتقد أن معالجة هذا الأمر تبدأ أولاً: بفتح الحوار .. ثانياً: بالعناية القصوى بالتربية على حقوق الإنسان .

**حكيمة الشاوي:**

سأطرح تحذيرات لأنني أعتبر أننا في زمن الاحتواءات ولهذا أقول فيما يتعلق بمشكلة العلاقة بين السياسي والحقوقي أحذر مما يلي:

١- من السقوط في السياسات والإيدلوجيات .

٢- من ضرب الحركة الحقوقية كما ضربت الحركة السياسية التقدمية من طرق الأنظمة بمبررات العلاقة بين السياسي والحقوقي .

وأعتقد أن المشكلة التي يجب معالجتها في جانبها الإيجابي وليس في جانبها السلبي المفتعل .

**لارا خيطان:**

استكمالاً لما قالته د/ حكيمة فعندي مخاوف حقيقية فجميعنا له قناعات سياسية فكيف نستطيع من خلال هذا المؤتمر تسليم الراية إلى جيل جديد دون تشوهات ودون إشكالات .؟

**محسن عوض:**

بداية كنت أحب أن أكون في موقع الناقدين للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لأني أعتقد أن النقد هو سبيل التقدم بالنسبة لقضية الديمقراطية؛ فالمنظمة العربية لحقوق الإنسان جميع مؤسساتها وهيئاتها يتم اختيارهـا عـن طريق الانتخاب الديمقراطي مع مراعاة مسألة التوزيع الجغرافي وفي خلال الـ ١٦ سنة الماضية تجدد أكثر من ٨٠% من مجلس الأمناء ومر على رئاسة المنظمة أربع رؤساء ومر على الأمانة العامة اثنان ...

وإنه من المفيد وجود نصوص تنظيمية مقترحة تفيد التجديدات . ومعظم الانتقادات التي سمعناها اليـوم تدور في نقاش مفتوح داخل المنظمة .

أما النقطة الثانية المتعلقة بالحوار فيبدو أن الأخ عبد الهادي لم يطلع على تقارير المنظمة بعد العودة من زيارة البحرين فبعض تقارير المنظمة البحرينية التي تعمل في الخارج؛ أنا شخصياً أعدت نشرها لتثبيت أن موقف المنظمة العربية ثابت تجاه الانتهاكات فمطالبنا لم تتغير لكننا أيضاً نستطيع رؤية الإيجابيات..

أما عن العلاقة مع الدول التي لم تفتح أي حوار مع المنظمة – مثل السعودية – فنحن لا نسكت على ما يحدث فيها من انتهاكات فالمملكة السعودية أنفقت على سب المنظمة العربية ما كان يكفي لتطوير حالـة حقـوق الإنسان في مصر كلها .

أما عن الموقف المجامل فيجب على د/ كاظم مراجعة مطبوعات المنظمة مرة أخرى فالمنظمة لم تجامل أي نظام عربي – مع موافقتي على باقي ملاحظاته ..

**هيثم مناع:**

**أولاً:** أضعف حركة حقوق إنسان موجودة في العالم هي في أوربا الشرقية والسبب هي أنها خلطت بـين السياسي والحقوقي . فعندما جرت التغيرات في أوربا الشرقية تحول نشطاء حقوق إنسان إلى مسؤولين...

لا أقول ذلك كي أعكس هذه التجربة علينا فحركة حقوق الإنسان تتطلب منا أن نكون على درجة عالية من النضج السياسي ودورا فاعلا في الإصلاح السياسي. ثانياً: أن حركة حقوق الإنسان هي حركة مفتوحة العضوية أو مشروطة العضوية بقيمنا ومبادئنا وبالتالي لا يحق لنا أن نمنع هذا أو ذاك من الانضمام إلينا تحت مبـرر حملـه لإيديولوجيا معينة ما دام قد التزم بمبادئ حقوق الإنسان وسأعطي مثالاً – أرجو ألا يؤخذ على أنه تصفية حسابات – ففي سنة ١٩٩٣ كان هناك تحضير في كالياري لمؤتمر فيينا للمنظمات غير الحكومية . وصلت إلى كاليـاري فوجدت أمامي الدكتور محمد الناصر محاضرا عن تونس وهو رئيس البعثة الحكومية التونسية في مقـر الأمـم المتحدة في جنيف ولم يدع أحد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، بصريح العبارة تـم تغييـب منـصف المرزوقي رئيس الرابطة التونسية حينئذ لأن أحد الأشخاص كان يعد نفسه للانتخابات النيابية وكان يناسبه أكثر وجود محمد الناصر على أن يأتي مناضل من الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. وهذا حادث يصعب نسيانه؛ هذا الحادث تكرر معي أكثر من خمس مرات.. كنت أمام أشخاص يرجحون مشروعهم الحزبي أو الشخصي علـى مشروعهم الحقوقي، ليست المشكلة مشكلة مفاضلة ولكن هناك تراثين سلبيين: الأول: حمله لنا كل من له تجربة دينية: فكرة أن الجمعية جمعية خيرية تابعة للإخوان المسلمين وليس العكس أي أن الإخوان هم الذين يعملون في

الجمعية ومن أجلها. والثاني بالنسبة للطرف اليساري التقدمي فهذه منظمات شعبية تابعة للحزب القائد وهذا تراث موجود . ومن هنا الخوف ولم يكن له مبرر إذا كانت شخصية هذه المنظمات متكاملة. إلا أنني لا أنفي التـــداخل الأكيد في كل الأوضاع الدكتاتورية أو الاستثنائية (كالحرب الأهلية والاحتلال مثلا) بين نشطاء حقـــوق الإنـــسان والديمقراطيين. حيث تضاف إلى مهمات النشطاء مهمة دمقرطة الدستور والإصلاح السياسي (وقد لاحظنا أنهـــم أصحاب المبادرة لذلك في مصر وتونس) أو السلام الأهلي (كما هو الحال في الجزائر) أو تقرير المصير (كما هو الحال في فلسطين).

## الفصل السابع

## من آليات التفعيل والحماية

١ – الشبكة العربية للحملات والتدخل السريع

"مشروع اقتراح"

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

٢ – صندوق التضامن مع النشطاء العرب "معاً ضد حصار وتجويع نشطاء حقوق الإنسان"

"مشروع اقتراح"

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

٣ – مناقشات وتعقيبات

**الشبكة العربية للحملات والتدخل السريع**

**مشروع اقتراح**

**البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان**

- **تقـــــــــديم:**

تحاول حركة حقوق الإنسان العربية كل يوم ابتداع آليات ووسائل عمل متقدمة ومتوازية وحجم الانتهاكات التي تتعرض لها من قبل الأنظمة والحكومات العربية، والتي تبتــدع بــدورها كل يوم آليات لمواجهة تطور وانتشار فكر حقوق الإنسان فــي البلــدان العربيــة وبخاصــة أن الحقوق الأساسية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من اهتمام المواطن البسيط في العديــد مــن بلــدان المنطقة العربية فالحريات وحق التنظيم والحق في الأمان الشخصي وحرية الرأي والتعبيــر لــم تصبح – كما حاولت الأنظمة العربية المختلفة تصويرها – بدعاً غربية تحــاول بعــض القــوى العميلة بذرها في المنطقة ولكنها أصبحت واحدة من لب اهتمام المواطن وكجــزء مــن تركيبــة معاناته وحياته اليومية التي يضيق الخناق عليها يوماً بعد يوم .

خلال هذا السياق يسعى النشطاء العرب ومنظماتهم يوماً بعد الآخر إلى تطــوير آليــات الحماية وميكانيزمات عملهم من خلال الوعي بضرورة التطوير والمواكبة لأفضل الوسائل التــي تضمن تطور وانتشار عمل المنظمات العربية والنشطاء العرب في المجتمعات العربية وتطــوير مبادئ حقوق الإنسان لتصبح جزءاً من وعي جماهيري متكامل في الــشارع العــام لا كبدعــة مستوردة من الخارج ولكن كضرورة للحفاظ على حقوق الجماهير وكفالة حرياتها، وعلــى هــذا الصعيد وخلال نشوء وتطور حركة حقوق الإنسان العربية ابتدعت الحركة آليات عمل مختلفــة تضمن وحدة وتضامن الحركة واعتبار أن قضايا حقوق الإنسان العربية كل لا يقبل التجزئة بــين قطر والآخر فكان نشوء المنظمة العربية لحقوق الإنسان تطوراً طبيعياً وامتداداً لوعــاء شــامل يجمع بين النشطاء العرب ومنظماتهم بمختلف بلدانهم ضمن برنامج عمل موحد لكــل الأقطــار العربية، وكذلك فكرة المعهد العربي لحقوق الإنسان والتي تبلــورت نتيجــة الحاجــة لمؤســسة تعليمية تقدم خدماتها للمنظمات العربية في مجال تعليم حقوق الإنسان، واللجنة العربيــة لحقــوق الإنسان، والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان – كل هذه المؤســسات والمنظمــات تطــرح برامج عمل عربية صرفه على مستوى إقليمي يشمل كل البلدان العربية، ولكــن الــسؤال الــذي يطرح نفسه بشدة: هل نضب معين الحركة العربية من ابتداع وسائل وآليــات ووظــائف عمــل

عربية جديدة للحماية والتضامن مع النشطاء الذين يتعرضـــون لأبـــشع الانتهاكـــات يـــوم بعـــد الآخر؟؟؟ والإجابة هنا على هذا السؤال هي بالطبع لا ...!

الآن أصبح – ومن الضروري في مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها النشطاء العـــرب بدرجات متفاوتة من قتل خارج نطاق القضاء وتعذيب نفسي وبدني، ونفي اختياري والمنع مـــن العمل ومزاولة النشاطات ومصادرة وثائق السفر والمنع من السفر والتهديد والإرهاب – أصـــبح من الضروري الإجابة على السؤال السابق لا في إطار نظري وحسب ولكن لابد مـــن ضـــرورة ترجمة هذه الإجابة في وسائل عملية وخطوات تنفيذية تساعد في بناء جبهة عربية قويـــة تـــصد الحملات الوحشية ضد النشطاء العرب وأنشطتهم ومنظماتهم – من هذا المنطلق يحاول البرنامج العربي وباعتباره مؤسسة عربية تعمل في مجال الدفاع والحماية لنشطاء حقوق الإنسان العرب، طرح نموذج جديد من الشبكات وهي الشبكة العربية للحماية والتدخل السريع، فما هـــي ماهيـــة وآليات عمل هذه الشبكة – ذلك ما تحاول هذه الورقة تعريفه .

**المشكلة الراهنة:**

يواجه الكثير من النشطاء العرب ومنظماتهم العديد من أشكال الانتهاك داخل بلدانهم كـــل يوم، وتصدر العديد من المنظمات العربية منفردة بيانات الإدانة والتنديد بهـــذه الانتهاكـــات كـــل حسب مجال تخصصه واهتمامه وقربه من موقع الانتهاك مما يشتت في بعض الأحيان من قـــوة التفاعل والانتهاك الذي وقع ويحدث أثراً – في الغالب الأعم – غير مؤثر في التـــصدي ووقـــف الانتهاك ضد ناشط أو منظمة أو مؤسسة حقوقية ما.

**ماهية وطبيعة الشبكة:**

الشبكة: عبارة عن مجموعة فاعلة من الناشطين العرب يمثلـــون كـــل البلـــدان العربيـــة والمنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان . وهي شبكة لتبادل المعلومـــات والتحـــرك السريع تجاه الانتهاكات التي يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة التي مـــن شأنها رفع الانتهاك عن الناشط أو النشطاء الضحايا .

**الهدف الرئيسي من إنشاء الشبكة:**

توحيد جهود المنظمات والأفراد والمؤسسات والهيئات العربية العاملة في حقـــل حقـــوق الإنسان في حملات التضامن والدفاع عن ضحايا الانتهاكات من النشطاء العـــرب ومؤســـساتهم والعمل من خلال جبهة واحدة في مواجهة الانتهاكات .

**أهداف الشبكة:**

١- العمل على ابتكار وسائل حماية للنشطاء العرب العاملين في المنظمات العربية المختلفة والنشطاء العرب الفاعلين خارج منظمات أو مراكز ومؤسسات حقوق الإنسان .

٢- الدعوة لابتكار وسائل للتضامن والعمل المشترك للتصدي لمختلف الانتهاكات التي يتصدى لها النشطاء العرب .

٣- التوثيق والنشر لكل الانتهاكات التي يتعرض لها النشطاء العرب بأوسع وأحدث الوسائل وتوفير المعلومات حولها .

٤- الرصد والتقصي الميداني حول الانتهاكات التي يتعرض لها النشطاء العرب .

٥- ابتداع وسائل وآليات عمل سريعة تكفل حماية الناشط لحظة حدوث الانتهاك وتضمن التدخل السريع لرفع الانتهاك عن الضحية .

٦- ابتكار وتحديث وسائل الحماية التي تعمل من خلالها المنظمات العربية بكافة أشكالها وتوحيد جهودها من خلال الشبكة .

٧- التنسيق فيما بين المنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان فيما يخص الانتهاكات والتصدي لها.

٨- توسيع دائرة التضامن الإقليمي والدولي مع النشطاء العرب .

٩- تنظيم الحملات السريعة لمواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها النشطاء العرب .

١٠- تطوير وتنسيق الدورات التأهيلية الخاصة بالنشطاء العرب في مجالات الرصد والتقصي الميداني .

**نطاق عمل الشبكة والمجموعات المستفيدة:**

كل الدول العربية والنشطاء العرب الفاعلون في منظمات أو مراكز أبحاث أو هيئات تعمل في مجال حقوق الإنسان، الباحثون والمفكرون العرب المهتمون بقضايا حقوق الإنسان .

**آليات ووسائل عمل الشبكة:**

١- إصدار ونشر البيانات العاجلة والتقارير عقب تلقي البلاغات عن أي انتهاك من المنظمات العربية المختلفة .

٢- التحقيق الفوري وجمع المعلومات عن الحالة أو الضحية وتوفير قاعدة معلومات قانونية عن البلد المعني بالانتهاك .

٣- انتداب مراقبين عن الشبكة للتقصي حول حالات الانتهاك المزمنة وإصدار تقارير عن أوضاع الضحايا المنتهكين .

٤- تقديم التماسات وخطابات مناشدة لسفراء البلد والحكومة والمنظمات الدولية العاملة في البلد الذي حدث فيه الانتهاك والمطالبة برفع الانتهاك عن الناشط الضحية .

٥- تنظيم الحملات الإقليمية والدولية والمحلية في حال استمرار الانتهاكات لفترات طويلة .

٦- المساهمة في تدريب النشطاء العرب في رصد الحالات وكتابة البيانات العاجلة من خلال تعميم مناهج بحثية ودراسية عن الموضوع .

٧- استخدام وسائل النشر الحديثة كالبريد الإلكتروني في نشر أنشطة الشبكة وبياناتها وحملاتها الإقليمية والدولية .

٨- تنظيم وإدارة حملات التوقيعات التضامنية من الشخصيات والمؤسسات العاملة في المجتمع المدني العربي خارج حقل حقوق الإنسان .

٩- تطوير العلاقة بين المنظمات العربية والصحف العربية وغير العربية لتطوير عملية نشر البيانات من خلال الإعلام المرئي والمسموع والمقروء .

**الشكل التنظيمي والإداري لعمل الشبكة:**

تدار الشبكة بواسطة هيئة تنفيذية منتخبة من ست نشطاء عرب كل عام على أن يكون لها عنوان ثابت في أحد البلدان العربية تصل إليه البلاغات وتدار من خلاله أنشطة الشبكة المختلفة على أن يراعي التبديل في مقر الشبكة كل عام .

**العضوية:**

تعتبر كل المنظمات العربية أعضاء في الشبكة على أن ترشح شخصاً معيناً من داخلها لعضوية الشبكة ويكون هذا الشخص هو مرتكز الصلة بين المنظمة المعنية في البلد المعني وأنشطة الشبكة المختلفة . مع مراعاة فتح باب المشاركة والعضوية في عمل الشبكة لكل راغب من النشطاء العرب خارج المنظمات العربية والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان .

## صندوق التضامن مع النشطاء العرب

## "معاً ضد حصار وتجويع نشطاء حقوق الإنسان"

تنامت في السنوات الأخيرة حركة حقوق الإنسان العربية ، ولم تعد تستطيع أن تعتمد على الجهد التطوعي في إدارة مؤسساتها وكذلك النضال اليومي الدؤوب والمستمر لقضايا ملحة وعاجلة في نفس الوقت ، مما تطلب احترافاً وتفرغ عدد كبير من النشطاء ، ولا شك أن الاحتراف قد أصبح ضرورياً لممارسة العمل في مجال حقوق الإنسان والذي ظل لعقود طويلة عملاً تطوعياً ارتبط كمسعى مثالي بعقائد العاملين في مجال حقوق الإنسان ولكن مع تعقيد حركة حقوق الإنسان وكيف أصبحت مكونة من أفراد لا يعملون على أساس تطوعي فحسب ، بل عاملين متفرغين تفرغاً كاملاً أيضاً ويرتبطون بمختلف أوجه الاحتراف من الالتزام بالمفاهيم والقيم الدولية لحقوق الإنسان وأن يكون عالي التدريب ليكون أكثر قدرة على تجنب المخاطر وحماية الذات وحماية الآخرين وكذلك القدرة على التبادل المنظم للمعلومات والخبرات وأهمية التوظيف الجيد للتقنيات الحديثة في هذا المجال والتي تشمل مناهج الرصد العلمي لانتهاكات حقوق الإنسان مع احترام القواعد المستقرة في الإثبات وتحليل النصوص والمبادئ القانونية ، واستخدام كافة الاستراتيجيات لوقف الانتهاكات قبل إعداد التقارير وتكوين جماعات الضغط حول هذه القضايا في المحافل الدولية .

والناشط هو الشخص الذي يعمل ويخاطر أو يعاني من اعتداء أو يكون ضحية أو يفقد وضعاً بسبب دفاعه عن الحقوق ، كما هو يعبر عنها في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان سواء بشكل فردي أو عبر عمل منظم مع الآخرين بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين ومعايير هذه المهمة والقيام بها لابد وأن الحديث أن العمل بمجال حقوق الإنسان دخل في مجال التخصص المهني بالإضافة إلى البعد النضالي . ويتعرض نشطاء حقوق الإنسان بشكل عام بسبب عملهم ونضالهم من أجل حقوق الإنسان إلى عمليات الإعدام بدون محاكمة والاختفاء القسري أو التعذيب أو الاحتجاز التعسفي كما يعاني من انتهاكات في حرية الرأي والتعبير وحق إنشاء المنظمات والحق في العمل ويرغم بصورة متزايدة على العيش في المنفى أو النزوح قسراً عن داره أو يتعرض لتدابير وممارسات مثل المضايقات الإدارية ومحاصرته بالقيود المفروضة على تأسيس الجمعيات والمراقبة البوليسية ومضايقة الأهل والمنع من السفر كل هذه الأشكال من الانتهاكات يتعرض لها النشطاء في جميع أنحاء العالم وبالتحديد في الدول العربية .

وتبرز التقارير الصادرة عن "البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان" أن مختلف الانتهاكات التي ذكرناها قد تعرض لها النشطاء العرب من القتل والإعدام والنزوح إلى المنفى والحبس والاعتقال والتعذيب والقيود على تأسيس الجمعيات والمراقبة البوليسية .

فلقد شملت الاعتقالات أعضاء من مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في السودان وتونس والكويت وأعضاء قيادية في المنظمة السودانية لحقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات في سوريا ومنظمة حقوق الإنسان في جيبوتي ولجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية في السعودية ولجنة الدفاع عن ضحايا الحرب في الكويت من قبل السلطات العراقية قبل انسحابها .

أما حوادث القتل والاختطاف فقد شملت قياديين في المنظمة العربية لحقوق الإنسان (منـــصور الكخيـــا) والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان (فرج فوده) والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان) (يوسف فتح الله) وعزيز السيد جاسم (العراق) أما الاتهامات التي وجهت إلى المحتجزين فقد تراوحت بين عدم توجيه اتهام علـــى الإطـــلاق أو توجيه اتهامات تتعلق بتصريحات للصحافة الأجنبية تنتهك القانون أو عضوية منظمات محظورة أو الإساءة إلـــى سمعة الدولة أو الحصول على أموال من الخارج كما تفاوتت مدة الاحتجاز التي تعرض لها هؤلاء النشطاء بـــين بضعة أيام إلى بضع سنوات وأطلق سراح معظمهم بدون محاكمة باستثناء قيادات اللجان السورية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية الذين حوكموا أمام محكمة أمن الدولة في سوريا ، كما أن معظم الذين احتجزوا من نشطاء حقوق الإنسان تعرضوا للتعذيب أو بحد أدنى لسوء المعاملة وبخاصة أولئك الذين احتجزوا فـــي مـــصر والسودان وتونس والسعودية وسوريا .

أما حالات الخطف والقتل فلم يتم سوى إجراء تحقيق فعلي في حالة واحدة منها وهي قضية اغتيال فرج فوده العضو القيادي في المنظمة المصرية وعضو مجلس أمنائها السابق حيث تم القبض على مرتكبـــي الحـــادث ومحاكمتهم ومعاقبتهم بينما لم يستدل على الجناة في أحداث اغتيال الراحل يوسف فتح الله وغيره مـــن أعـــضاء الرابطة الجزائرية واغتيال مهدي عامل وحسين مروه في لبنان واغتيال فاضل رسومي في النمسا وحفظ التحقيق في هذه القضايا وبالمثل بقيت قضية اختفاء الأستاذ / منصور الكيخيا عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان دون تقدم .

ويتأكد الجميع أن النشطاء العرب يعيشون فعلاً الخطر تحت وطأة الانتهاكات بالغة القسوة وتشهد بـــذلك دماء يوسف فتح الله وعبد الله بوناصير كما تشهد زنزانة نزار نيوف ومحمد طاهري والمصير المجهول لمنصور الكيخيا وعزيز السيد جاسم كذلك يشهد بذلك حصار معظم النشطاء العرب ومنعهم من السفر وحرمانهم ومحاربتهم في مصادر أرزاقهم وقوت أولادهم والاعتداء على ملكيتهم الخاصة ، فهم يفصلون فصلاً تعسفياً من أعمالهم بسبب أنشطتهم الحقوقية وتقوم السلطات بملاحقاتهم وتهديد المتعاملين معهم في أعمالهم الخاصة كما تتعرض ســـياراتهم ومكاتبهم بل ومنازلهم للاقتحام والتدمير .

ومن المؤسف أن آلية مواجهة هذه الانتهاكات وهذه الأوضاع المتردية للنشطاء العرب بالغـــة الـــضعف لدرجة أنها انحسرت في إطار رد الفعل التي يتحول الناشط معها إلى مجرد قصاصة في جريدة قديمة أو حالة في أرشيف البيانات العاجلة والتقارير ، فحادث الانتهاك الذي يتعرض له ناشط ما يتوهج ثم يخبو ويخبو معه حماسنا وحميتنا للدفاع عنه كما أن الظروف القاسية التي يعيش فيها تسقط بالتقادم وكأن ضمائرنا ترتاح عنـــدما نـــشجب ونرفض ونحتج ، ونحن لا نقلل من الجهود المبذولة والإنجازات التي تحققت في مجال الدفاع وحمايـــة النـــشطاء العرب إلا أننا نرى ضرورة أن نطور هذه الجهود وتوجيهها إلى مناطق علينا الالتفات لها فلابد أن نلتفت لمصير أسر النشطاء بعد أن غيب عائلهم بالسجن أو القتل .

ورغم أن عملنا في الدفاع عن حقوق الإنسان فقد ظل البعد الاجتماعي في تعاملنا مع النشطاء غائباً وظلت صورة الناشط كرب أسر وعضو في المجتمع يحمل أعباء اجتماعية وإنسانية وشخصية خاصة؛ صورة غائمة لا نسعى خلف تفاصيلها إطلاقاً ، ونحن اليوم في حاجة ماسة إلا أن نتضامن وأن يعرف بعضنا بعضاً ونتشارك في

أمورنا ومشاكلنا وطموحاتنا وأن ننتقل بمفهوم التضامن مع قضية أو حالة التضامن (مع الإنسان) إلى أفق أوسع وأشمل ليضم كافة الجوانب والاحتياجات الإنسانية للناشط .

وأصبح من الضروري والواجب البحث عن صيغة أو آلية لدعم ومساندة نشطاء حقوق الإنسان في العالم العربي ، وعلى الرغم من الإعلان الأخير للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨ لحماية نشطاء حقوق الإنسان وكافة الآليات التي يعتمدها لتوفير الحماية للنشطاء إلا أن هناك إشكالية خاصة تتعلق بالدعم المادي لمجمل الحالات السابقة بالإضافة إلى أن مؤسسات حقوق الإنسان العربية لم تحظ حتى الآن بشرعية قانونية من قبل السلطات حتى يمكن أن توفر وضعاً قانونياً مستقراً لمناضلي حقوق الإنسان والعاملين بها . ولا شك أن الجهود المبذولة لحماية ودعم نشطاء حقوق الإنسان العرب صادقة ولكن لا عيب إطلاقاً لاستكمال نواقصها حتى تلقى ثماراً تتناسب مع حجم العمل والطموحات التي نسعى لتحقيقها ومن هذا المنطلق يبادر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان باقتراح برنامج متمم ومكمل لجهودنا في الدفاع عن وحماية نشطاء حقوق الإنسان العرب؛ هو برنامج دعم نشطاء حقوق الإنسان العرب عبر اقتراح ( صندوق التضامن) ويقدم البرنامج تصورات محددة حول بنية الصندوق ومهامه وآلية عمله وأهدافه .

**أولاً : أهداف الصندوق :**

*** خلق آلية محددة الاختصاصات لتغطي القصور في مجال دعم النشطاء :**

١- توفير شكل من أشكال الدعم لتأمين العاملين في مؤسسات حقوق الإنسان في حالة إغلاق السلطات لهذه المؤسسات والسعي لأن يتمتع العاملون في مؤسسات حقوق الإنسان بكافة حقوقهم في العمل .

٢- توفير الدعم المناسب للنشطاء وأسرهم في حالة العجز أو المرض أو التعرض لحالات الانتهاك القاسية .

٣- دعم الناشط العربي إذا ما تعرض للخطر أو أصيب أو تعطل عن العمل أو وقع فريسة المرض .

٤- إقامة شبكة المعلومات بجميع نشطاء حقوق الإنسان في العالم العرب وكذلك مدى توفر الضمانات لحق العمل والآثار القانونية المترتبة على عدم اعتراف الحكومات بالمؤسسات والعمل على الحد من تلك الآثار.

٥- توفير هامش من الدعم لمؤسسات حقوق الإنسان العربية المتعثرة مالياً ومساعدتها في إنجاز برامجها الاجتماعية الخاصة بنشطاء حقوق الإنسان .

## ثانياً : بنية صندوق التضامن

*** يتكون الصندوق من هيئة منتخبة من نشطاء حقوق الإنسان من مختلف البلاد العربية ويكون من مهامها :**

١- وضع مسطرة المعايير التي تحكم منح النشطاء وأسرهم الدعم المادي من الصندوق .

٢- تلقي التبرعات ومساهمات المؤسسات والأفراد العرب لصندوق التضامن وتحديد أشكال وطرق ونسب المساهمة الخاصة بالمنظمات الحقوقية .

٣- اختيار نشطاء حقوق الإنسان وأسرهم الذين يتعرضون لانتهاكات من شأنها أن تضعف أو تدمر احتياجاتهم الأساسية ومنحهم دعم الصندوق .

٤- تحديد معايير الدعم الاستثنائي للنشطاء وأسرهم الذين يعملون في ظروف قاسية .

٥- وضع اللائحة الداخلية للصندوق وآلية العمل داخله .

٦- تقوم اللجنة المنتخبة بوضع استراتيجية العمل التي تتناسب وإمكانيات الصندوق والظروف المحيطة به .

٧- تقوم اللجنة بتطوير الصندوق تطويراً استراتيجياً يتعلق بتشكيل نقابي للعاملين في مجال حقوق الإنسان .

**ثالثاً : تمويل صندوق التضامن**

*** يقترح البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان أن يكون تمويل الصندوق عربياً خالصاً لما لذلك من أثر بالغ في رفع معنويات النشطاء وترسيخ التضامن والتكاتف فيما بينهم إلى جانب دفع أية شبهات من الممكن أن تثيرها السلطات المنتهكة لحقوق الإنسان حول الصندوق وأهدافه ... ونقترح السبل الآتية :**

١) أن تشارك كل منظمة حقوقية عربية بنسبة محددة على سبيل الاشتراك السنوي .

٢) تلقي التبرعات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية العربية .

٣) تطوير المالية بوسائل وطرق تفتح لزيادة دخل الصندوق وإنمائه مثل الوديعة الدائمة وما إلى ذلك .

**وأخيراً :**

والبرنامج العرب إذ يقدم هذه المبادرة وهذا التصور يثق ثقة كاملة أن اجتماعنا هذا لابد وأن يتمخض – في ظل إصرارنا على تصحيح هذا الخلل والنقص في مجال دعم وحماية النشطاء العرب – عن اللجنة المنتخبة والتي تنتهي إلى وضع مسطرة معايير الدعم وكذلك خطة عمل الصندوق والإجراءات العملية للتمويل وكذلك التطوير الاستراتيجي وتأمين عمل وحياة النشطاء العرب بكافة أوجهها .

# صنـــدوق دعـــم النشطـــاء

## اقتـــراح

## نظـــام أساســـي

### الباب الأول :

*** أحكام عامة :**

م ١ : يقصد بالمصطلحات الآتية مدلولها المحدد فيما يلي :

- الصندوق : هو صندوق دعم النشطاء العرب وهو بمثابة نظام تأميني على النشطاء .
- المؤتمر العام : هو لقاء بين ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان المشاركة في الصندوق ويتم عقده مرة كـل سنتين للنظر في اقتراحات جديدة خاصة بعمل وآليات الصندوق .
- الرئيس :رئيس صندوق دعم نشطاء حقوق الإنسان وينتخب من بين أعضاء مجلس الأمناء.
- مجلس الأمناء : هو مجلس أمناء الصندوق وهو منتخب من قبل المؤتمر العام ويتكون من عدد فردي مـن (١١-١٥) شخصاً وذلك فيما عدا مجلس الأمناء الأول وتكون مدته سنتين .
- المدير التنفيذي : هو مسئول ومشرف على العمل اليومي للصندوق وهو معين من قبـل مجلـس الأمنـاء ومسئول أمام المؤتمر العام للصندوق .
- الوحدات الإدارية : هي الوحدات التي تقوم بالعمل اليومي للصندوق تحت إشراف المدير التنفيذي .
- دولة المقر : الدولة التي يتخذها الصندوق مقراً له .
- الصناديق الفرعية : هي صناديق تابعة لصندوق دعم النشطاء في كافة الدول العربية وتنشأ بقرار من مجلس أمناء الصندوق .
- الهيئة التنفيذية : هي الهيئة التنفيذية للصندوق .
- اللائحة : هي لائحة النظام الأساسي للصندوق وهي بمثابة دستور له .

م٢ : ينشأ بموجب هذا النظام صندوق لدعم النشطاء العرب مادياً وهو صندوق عربي غير حكـومي لا يهدف إلى الربح ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الكيانات المكونة له.

م٣ : تسري أحكام هذا النظام على :

(أ) العاملين في مؤسسات ومنظمات ومراكز حقوق الإنسان في كافة أنحاء الوطن العربي .

(ب) نشطاء حقوق الإنسان المستقلين غير التابعين لأية مؤسسة أو منظمة أو مركز بشرط دفع الاشتراك السنوي الذي يقره مجلس الأمناء .

(ج) الأشخاص الذين يقدمون خدمات جليلة لحركة حقوق الإنسان العربية بعد موافقة مجلس الأمناء .

م٤ : لأي ناشط حرية الانضمام إلى الصندوق والانسحاب منه في أي وقت مــع عــدم الإخلال بما يكون مستحقاً عليه للصندوق .

م٥ : يكون المقر الرئيسي في القاهرة ؛ ويمكن نقل المقر بصفة دائمة أو مؤقتة إلى أيــة دولة عربية أخرى بقرار من المؤتمر العام .

## الباب الثاني

## العضـــــــــوية

م٦ : يشترط فيمن يكون عضواً في صندوق دعم النشطاء ويستفيد من خدماته ما يلي :

(أ) أن يكون ناشطاً أو ناشطة ويعمل / تعمل في إحدى مؤسسات حقوق الإنسان .

(ب) تسديد الاشتراك سنوياً على أن يتحمل الناشط أو الناشـطة ثلـث قيمـة الاشـتراك وتتحمل المؤسسة الثلثين .

(ج) وإذا كان الناشط لا يعمل في أية مؤسسة فيكفي لقبوله عـضواً فـي الـصندوق أن يتحمل قيمة الاشتراك كاملاً ولا يكون له حق الترشيح والانتخاب بل يكون مستفيداً من خـدمات الصندوق فحسب .

م٧ : يحق لأية منظمة عربية تعمل في مجال حقوق الإنسان ولا تـستهدف مـن عملهـا ربحاً الانضمام لعضوية الصندوق بعد موافقة المدير التنفيذي وبعد تسديد الاشتراكات .

م٨ : يجوز منح العضوية الشرفية لأي شخص طبيعي أو اعتباري قدم عطـاءاً متميـزاً يحقق أهداف الصندوق سواء كان هذا العطاء عملاً أو دعماً مادياً وذلـك بعـد موافقـة المـدير التنفيذي .

م٩ : تحدد اللائحة التنفيذية "توضع بمعرفة مجلس الأمناء " أحكام وشرط العضوية فـي الصندوق .

م١٠ : تسقط العضوية في الحالات الآتية :

أ- زوال الصفة القانونية .

ب- الانسحـــــــاب .

ج- عدم تسديد الاشتراك السنوي لمدة عامين كاملين .

د- الفصل من المؤسسة التي يعمل بها شريطة ألا يكون تعسفياً .

هـ-الوفـــــــــاة .

# الباب الثالث

## أجهـــزة الصنــــدوق

م١١ : يتكون الصندوق من الأجهزة الآتية :

أ- مجلس الأمناء .

ب- المدير التنفيذي .

ج- الهيئة التنفيذية .

د- الوحدات الإدارية .

م١٢ : يتكون مجلس الأمناء من :

أ : رؤساء منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان في الدول العربية .

ب : ممثلين اثنين عن نشطاء حقوق الإنسان غير العاملين في المؤســسات تختارهمــا المنظمات المشاركة، وينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه المرشحين للرئاســة بالأغلبيــة المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات تجري قرعة لتحديد الرئيس .

م١٣ : لمجلس الأمناء الاختصاصات الآتية :

أ/ وضع السياسات العامة لعمل الصندوق واستراتيجية تنفيذها على ضوء المناقشات فــي المؤتمر العام .

ب/ إقرارا النظام الأساسي وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

ج/ اختيار مديري الوحدات والمدير التنفيذي .

د/ إقرار الخطة السنوية للصندوق .

هـــ/ اعتماد الميزانية السنوية أو أية اعتمادات إضافية لها .

و/ تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه .

ز/ اعتماد الحسابات الختامية للصندوق .

ح/ إقرار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لعمل الصندوق .

ى/ إقرار إنشاء فروع للصندوق في أية دولة عربية .

م١٤ / أ : يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً سنوياً ؛ ويجوز عقد اجتماعات طارئة للمجلس بناءً على طلب مقدم من نصف أعضاء المجلس على الأقل أو بناء على طلب من الهيئة التنفيذية.

ب : يكون انعقاد المجلس قانونياً وصحيحاً في حالة حضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ج : يجوز لرئيس مجلس الأمناء دعوة الأعضاء الشرفيين أو بعض الممثلين عن المنظمات الدولية ذات العلاقة بنشاطات الصندوق دون أن يكون لهم حق التصويت .

د : يقدم أعضاء المجلس أثناء الاجتماع تقريراً عن النشاطات التي يقومون بها في دولهم لدعم جهود الصندوق .

م ١٥ : تتكون الهيئة التنفيذية للصندوق مما لا يزيد عن سبعة أعضاء على النحو الآتي :

أ/ رئيس الصندوق أو من ينوب عنه .

ب/ المدير التنفيذي .

ج/ خمسة أشخاص يتم انتخابهم بواسطة مجلس الأمناء من مديري ورؤساء مؤسسات حقوق الإنسان .

م ١٦ : تكون مدة العضوية في الهيئة التنفيذية ثلاث سنوات .

م ١٧ : تقوم الهيئة التنفيذية بما يلي :

أ/ الإشراف على إدارة شؤون الصندوق .

ب/ تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

ج/ اقتراح تعديلات النظام الأساسي ورفعها إلى مجلس الأمناء .

د/ اقتراح إنشاء صناديق فرعية ورفعها إلى المجلس .

ه/ دراسة الميزانية السنوية للصندوق ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس .

و/ دراسة اللوائح المنظمة لعمل الصندوق ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس .

ز/ مناقشة تقرير مراجع الحسابات الخارجي ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس .

ح/ الموافقة على انضمام الأعضاء إلى الصندوق .

ط/ الموافقة على تعيين العاملين بالصندوق .

ى/ أية أمور أخرى تناط بها من قبل مجلس الأمناء .

م ١٨ :

تعقد الهيئة التنفيذية ثلاث اجتماعات خلال العام في الوقت والمكـــان اللـــذين يحـــددهما الرئيس ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها ويجوز للجنـــة أن تعقـــد اجتماعـــات طارئة بناء على طلب الرئيس أو طلب من أغلبية أعضاء الهيئة .

وتتبع قواعد التصويت المذكورة في اجتماعات المجلس .

م ١٩ :

يتولى رئيس مجلس الأمناء رئاسة الصندوق ورئاسة الهيئة التنفيذية وللرئيس حق اختيار نائب أو أكثر للقيام ببعض أعماله .

م ٢٠ :

مدة الرئاسة ست سنوات ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لفترة ثانية .

م ٢١ :

في حالة غياب الرئيس تكون رئاسة الاجتماعات كما يلي :

أ/ يجوز للرئيس تكليف أحد أعضاء مجلس الأمناء برئاسة الاجتماعات .

ب/ نائب الرئيس إن وجد .

ج/ لمجلس الأمناء وللهيئة التنفيذية اختيار أحد أعضائها لرئاسة الاجتماعات .

د/ في حالة عدم تمكن الرئيس من القيام بمهامه نهائياً ، تقوم الهيئة التنفيذية باختيار أحـــد أعضائها للرئاسة لفترة لا تتجاوز ستين يوماً .

ويعقد مجلس الأمناء خلال هذه الفترة اجتماعاً طارئاً يقر فيه هـــذا الاختيـــار أو يختـــار عضواً آخراً من بين أعضائه أو من أعضاء الهيئة التنفيذية للفترة المتبقية للرئاسة .

م٢٢ : يكون من سلطات الرئيس الاختصاصات التالية :

أ/ توقيع محاضر وقرارات مجلس الأمناء ومتابعة تنفيذها .

ب/ توقيع قرارات الهيئة التنفيذية ومتابعة تنفيذها .

ج/ الإشراف العام على أنشطة الصندوق .

د/ تحديد جدول أعمال مجلس الأمناء والهيئة التنفيذية .

هـ/ تمثيل الصندوق أمام الغير على كافة المستويات ؛ وله تفويض المدير التنفيذي للقيام ببعض هذه الأمور .

و/ للرئيس الحق مع المدير التنفيذي والهيئة التنفيذية في وضع معايير استحقاق نشطاء حقوق الإنسان للدعم المادي .

ح/ تقديم تقرير إلى المؤتمر العام يتضمن نشاطات الصندوق عن الفترة السابقة .

م ٢٣ :

دون الإخلال بحق الرئيس في الإشراف العام على أعمال الصندوق يقوم المدير التنفيذي بالمهام التالية :

أ/ الإشراف على عمل الوحدات الإدارية في الصندوق .

ب/ إعداد خطط وبرامج الصندوق والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها .

ج/ إعداد الميزانية السنوية للصندوق والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها .

د/ إعداد تقارير دورية على إنجازات الصندوق ورفعها إلى الهيئة التنفيذية ومجلس الأمناء .

هـ/ إقامة وتطوير العلاقات مع أعضاء الصندوق والمنظمات الإقليمية والدولية .

و/ تنسيق نشاطات مختلف الوحدات ومجموعات العمل في الصندوق .

ز/ اقتراح اللوائح المنظمة لعمل الصندوق ورفعها إلى مجلس الأمناء .

ح/ أية مهام أخرى تكلفه بها الهيئة التنفيذية أو الرئيس .

## الباب الرابع

## موارد وحسابات الصندوق

م ٢٤ : تتكون الموارد المالية للصندوق من :

أ/ رسوم اشتراكات العضوية وفق ما يقرره مجلس الأمناء .

ب/ الدعم المالي الذي يحصل عليه الصندوق .

ج/ استثمار الفائض من أموال الصندوق بعد موافقة مجلس الأمناء .

د/ أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

م ٢٥ :

أ/ تبدأ السنة المالية في ١/١ من العام الميلادي وتنتهي في ١٢/٣١ من نفس العام .

ب/ تودع أموال الصندوق في حسابات مستقلة في مصرف أو أكثر يحددها المدير التنفيذي بموافقة الرئيس .

ج/ يحتفظ الصندوق بالسجلات المالية وفق الأصول المحاسبية .

د/ يجب تدقيق حسابات الصندوق بواسطة مراجع حسابات خارجي في موعد أقصاه شهران من نهاية السنة المالية .

## الباب الخامس

## أحـــكام متفـــــرقة

م ٢٦ :

ينعقد المؤتمر العام للصندوق مرة كل عامين ، ويتم خلاله انعقـــاد الجمعيـــة العموميـــة للصندوق والتي يحق لكافة الأعضاء في الصندوق حضورها لمناقشة تقرير الرئيس .

م ٢٧ :

أ/ في حالة الرغبة في تعديل النظام الأساسي أو حل الصندوق أو نقل مقره يـــتم دعـــوة مجلس الأمناء إلى اجتماع طارئ ؛ ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور ٧٥% من أعضاء المجلـــس . وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني يعاد توجيه الدعوة بعد شهر ويكون الاجتمـــاع قانونيـــاً في هذه الحالة مهما كانت نسبة الحضور وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحضور .

ب/ في حالة حل الصندوق فإن رصيده يتم تحويلـــه إلـــى مؤســـسات حقـــوق الإنـــسان المشاركة فيه .

م ٢٨ :

يسري هذا النظام بعد إقراره من مجلس الأمناء "المؤسسين" الذي تكون مدته عامين .

م ٢٩ :

تعتبر اجتماعات وقرارات مجلس الأمناء والهيئة التنفيذية قانونية إذا صدرت متطابقة مع نصوص هذا النظام ولائحته التنفيذية .

## مناقشات وتعقيبات

**فضل علي عبد الله:**

أنا أرفض هذا الصندوق الذاتي؛ فأنا أريد صندوقا للصالح لعام لتمويل أنشطة حقوق الإنسان في الوطن العربي وليس صندوقا شخصيا .

**هيثم مناع:**

الفكرة الأساسية عندما طرحت للمؤتمر كانت تقوم على ما يلي:

منذ ثلاثة أعوام أو أكثر ونحن نناقش كيف يمكن أن ننقذ جمعية من الموت وكيف يمكن أن نساعد عائلة نشيط معتقل وكيف ؟ في حال ليس لنا ضمان وليس لنا وجود إذا شخص أصيب في حادث سيارة ألا يموت وهو يتسول وهذه المبادئ الثلاثة تم المرور عليها مرور الكرام في المشروع "مشروع الصندوق" وأنا نادم أشد النـــدم على عدم دعوتي لخبير حسابات ، لأن الجمعية في فرنسا إذا فتحت هذا الصندوق بعد أربعة أيام ســنذهب إلـــى السجن لأنها ربحية وإذا جعلتها غير ربحية فالنقود تفقد ٦% من قيمتها كل سنة فنحن في حاجة إلى خبير اقتصادي ومحاسب وقانوني بجانب نشيط حقوق الإنسان لمناقشة هذا المشروع بشكل جدي .

**فيوليت داغر:**

أنا عندي اعتراض: إننا دخلنا في التفاصيل وكان علينا أن نبقى في إطار عام لأن علينا أن نأخـذ فـــي اعتبارنا تأثير ووقع ذلك على الآخرين، في البلدان العربية عندما يدرون أننا فعلنا ذلك سيكون رد الفعل ضد هذا المشروع وبشكل – ربما – لا يخدم القضية التي ناضلتم من أجلها. رجاء أن يبقى هذا المــشروع فـــي إطـــار مشروع عام ونتوجه به إلى جميع الجمعيات والمنظمات في الوطن العربي لأخذ اقتراحاتهم قبل أي قرار أو خطوة عملية..

**عبد الحسين شعبان:**

كنا نود اقتراح أفكار؛ نقاط أساسية! لكن ما حدث هو وضع نظام أساسي وهذا يذكرني بالأنظمة العربية . أنا أعتقد أن كل ما توصلت إليه المجموعات من آراء ومن أفكار تقدم إلى لجنة الصياغة التي ستعد البيان الختامي للمؤتمر وأن تجري الإشارة فقط إلى أن هذا المؤتمر ناقش كذا وتوقف عن كذا وتناول كذا ... ويبقى الموضوع مفتوحاً على أن تتولى المجموعة المنظمة لهذا المؤتمر الحوار والنقاش والاتصال حتى يتم الاستقرار على هـــذه المشاريع .

**حجاج نايل:**

تصحيح صغير كان هناك اتجاهان في مجموعات العمل للمناقشة: أحدهما أنه في كثير من المؤتمرات تقدم تصورات عامة وفي النهاية نخرج بلا شيء .

والثاني أنه يوجد تصورات عملية بخصوص الصندوق؛ وكانت وجهة نظري أنا أن يكون الأهم في كـــل شيء وجود شيء عملي لا مجرد تصورات . الملاحظة المهمة: أنه قد يرفض هذا المقترح بالكامل وقد يقبل وقد يتم التعديل عليه وأنا أرى أن المناقشة التي حدثت الآن هي المصادرة بعينها فالناس قبل أن يناقشوا فكرة المشروع

"الصندوق" دخلوا في تفاصيل المشروع . فيجب أن ننحي جميع التفاصيل جانباً ونناقش الفكرة ذاتها . وأنا أريد أن أقول للناس اعتبروا أن هذا المشروع غير موجود ولنبدأ بمناقشة فكرة إنشاء صندوق للتضامن مع النشطاء وليس المنظمات لأننا كبرنامج نعرف العديد من النشطاء المتضررين بسبب عملهم . فنحن لا نريد إنشاء منظمة تمويل للمنظمات .

**مصطفى قاسو:**

فيما يخص المجموعة الأولى "الشبكة" لا مانع في القرارات التي اتخذتها لأنها اعتبرت أن هناك مجموعة انتقالية تعرض ما وصلت إليه على المؤتمر المقبل بناء على التوصيات والمهام المحددة من قبل مؤتمرنا .. وفيما يخص ميثاق الشرف فنحن موافقون حيث سارت المجموعة في نفس الاتجاه السابق .

وفيما يخص الصندوق نجد صعوبة في الاقتراح داخل الجمعية المغربية منذ الآن وهي كفكرة جميلة ونبيلة وهذا يتطلب المزيد من الوقت والمزيد من التفكير ونحن لا نستطيع تقديم الدعم المادي قانوناً ولذلك أرجو أن تبقى الفكرة هكذا ولكن الحسم يكون فيما بعد ويمكن أن يتطلب الأمر أربع سنوات أو خمسة ..

**كمال مغيث:**

أنا أوافق على مجموعتي الشبكة وميثاق الشرف حتى ننجز شيئاً عملياً مبدئياً وبالنسبة للصندوق فأنا أرجو – كما قال حجاج – أن نأخذ خطوة عملية؛ حيث أن الموضوع يطرح منذ سنوات طويلة وأرجو من حضراتكم الموافقة مبدئياً على الآتي:

- الصندوق أصبح الآن ضرورة ملحة .
- الهدف من الصندوق هو الناشط الشخصي والذي يتعرض للانتهاكات التي تؤثر على أسرته.

ونتفق على تشكيل عام لمجموعة وهذه المجموعة تسمى مبدئياً مجموعة الصندوق ولا يقر الصندوق إلا بعد الرجوع للمحامي والمحاسب والقوانين المنظمة لهذه الأمور ويطرح هذا في مؤتمر خاص بالصندوق .

**حمودة فتح الرحمن:**

يكفي هذا المؤتمر شرفاً التعرض لثلاث آليات عملية مهمة للغاية وخاصة مناقشة مشروع صندوق للتضامن مع النشطاء لمواجهة أشياء ملموسة ربما لا يشعر الأخوة بذلك ولكن النشطاء المنتهكين وأسرهم المحتاجة تشعر بذلك .

ولا نتوقع موافقة الناس على هذا المشروع ولكن علينا كنشطاء بذر بذرة، وقد تقدم البرنامج العربي بمشروع متكامل مكون من أكثر من ثلاثين صفحة فيه تفاصيل التفاصيل ولكن ليس هذا وقت الضوابط ولنترك فرصة للآخرين للاشتراك فيه وبالتالي هذه قواعد عامة . منا من يرفض إحداها أو يضيف أخرى لكن لابد من بداية عملية حقيقية لابد من وجود هذا الصندوق.

**عبد الله مسداد:**

بالنسبة لموضوع الشبكة إذا اتفقنا وأقر المؤتمر هذا المشروع – وهذا ما أتمناه – فما هي هذه المنظمات التي تشكل الهيئة الانتقالية وكم عددها؟

وفيما يتعلق بالصندوق – فكرة الصندوق فكرة نبيلة – أرى أن الشروط الموضوعية لهذا المشروع لم تنضج بعد لتحويل هذا المشروع إلى ناتج عملي؛ فموضوع الصندوق يجب أن تسبقه تحركات وخلق رأي عام قوي ومساند لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .

**رشاد أنطونيوس:**

موضوع الصندوق مهم لكن ليس هناك إجماع على هدف الصندوق، وأنا أوافق على الصندوق لمواجهة حالة الطوارئ والانتهاكات المتعلقة بالنشطاء . ويجب على اللجنة التحضيرية مشاورة الجمعيات الأخرى ومن الممكن أن يبدأ هذا الصندوق حتى ولو لم يكن هناك إجماع عليه ومن يريد أن ينضم ينضم؛ ومن لا يريد لا ينضم فهو حر .

**محمد السكناوي:**

على مدار ثلاثة أيام وفي فترات سابقة ناقشنا موضوعات نظرية كثيرة ثم في هذه الجلسة الختامية تعرض موضوعات في غاية الأهمية والمطلوب منا فقط الموافقة على استصدار قرارات .

وأعتقد أن مجموعات العمل بذلت مجهودات في غاية الأهمية وتسجل مكاسب للحركة الحقوقية العربية ويبقى فقط تقييم هذا العمل بالموافقة المبدئية على الشروع في إنجاز هذه المهام.

نقدم اقتراحات على أن نسند العمل المتبقي أو الإعداد إلى جهة معينة مثل البرنامج العربي أو اللجنة العربية أو شيء نتفق عليه .

**ياسر عبد الجواد:**

أرى أن المقترحات الثلاثة جيدة جداً، ولا أزكي أحدها، لكن المشكلة الآن هي كيف نبدأ عملياً في تفعيل هذه المشاريع؟ في تقديري لا يمكن أن نخرج من هذا المؤتمر بتشكيل يبدأ العمل فوراً كأن الصندوق أصبح واقعاً عملياً فعلينا أن نكلف لجنة من عدة أشخاص لها منسق تكون مهمتها أن تأخذ المقترح من المنظمين ومن مجموعة العمل وتبدأ في إعداد مشروع متكامل في فترة زمنية لتكن ثلاثة شهور وفي هذه الفترة يتم الاتصال بيننا والتشاور مع باقي النشطاء الآخرين ..

**الشافعي مصطفى:**

من المفروض أن يمثل هذا المؤتمر انطلاقة من خلال المشاريع الثلاثة وكان يجب النقاش حول آلية دفع هذه المشاريع وكيفية تحقيقها عن طريق آلية متابعتها بجدول – زمني بعد سنة مثلاً – ويعرض ما وصلت إليه المنظمات عن طريق لجنة من الحاضرين لهذا المؤتمر ...

**حجاج نايل:**

حقيقة أنا في حيرة من أمري؛ لأننا مطالبون بأخذ قرارات مهمة في وقت سريع جداً؛ الفكرة أن البرنامج متخصص إلى حد ما في الدفاع عن نشطاء حقوق الإنسان فتصادفنا حالات صعبة جعلتنا نفكر في مظلة لحماية هؤلاء النشطاء مالياً . من الممكن أن نتفق أن يكون هذا المؤتمر بادرة لتحقيق هذه المقترحات ولكن ليظل السؤال الرئيسي كيف نضمن أن يتم تحقيق هذه المقترحات في ضوء ما تم مناقشته هنا؟ وأن يتم التواصل بين اللجان التي ستشكل لمتابعة هذه الأعمال . لننس ما تقدم ونتكلم في شكل عملي بالفعل وهو كيف يتم تنفيذ هذه المقترحات على المدى البعيد عن طريق تشكيل لجان لمتابعة هذه المشاريع؟

**هيثم مناع:**

يجب أن نعرف أن أهم خطوة عملية تمت هي وضع هذه المشروعات الثلاثة في موقع هام جداً في هذا المؤتمر بمعنى أن كل تفكيرنا وأعمالنا خلال ثلاثة أيام كان في هذه الموضوعات الثلاثة وهذا ليس عملاً هباء فبعد أن كانت قضية أشخاص أصبحت تناقش في مؤتمر، فهذا ما كنا نطالب به في مؤتمرات أخرى، فهذه الموضوعات ليست ثانوية وإنما هي موضوعات مركزية وذلك أحرى بأن لا نتسرع في إصدارها أو أن نستثني أي طرف .

فمسألة الصندوق يا إخواني مسألة مالية، فيجب دراستها من هذه الزاوية ومن هنا أتمنى أن نؤكد كلنا في نقاشنا على أهمية هذه المشروعات ونضع جدولاً زمنياً من أجل الوصول إلى شيء .. مثل أن نخصص عددا خاصا من رواق عربي من المجلة العربية أو من نشطاء لإثارة هذا الموضوع أو ذاك بحيث تصبح قضايا عامة ..

**فاضل الغدامسي:**

أعتقد أن محور الميثاق يمكن أن ينتظر حتى يشارك فيه أكبر عدد ممكن من المنظمات العربية والشخصيات والمفكرين باعتبار أن الأخلاقيات تكون على أرض الواقع أكثر من كونها على الورق . وبالنسبة لجناحي التضامن "الصندوق – الشبكة" المادي والمعنوي أعتقد أنه ضروري أن نخرج من الكلام بشيء .. ففي رأييّ أن ننجز ما يمكن إنجازه وهو تكوين لجنة مصغرة حتى تتمكن من سرعة العمل تعني بدراسة علمية لمشروع الصندوق من جميع جوانبه وتحدد لنفسها تاريخاً للإنجاز الفعلي مع إشراك أكثر ما يمكن من فاعليات حقوق الإنسان العربية . والحالة التي تستدعي وجود الصندوق هي حالة الفزع التي تعتري نشطاء حقوق الإنسان في المنطقة العربية كلها – سواء سجن أو تعسف أو جوع ونحن نرى ذلك بوضوح في تونس . تستدعى دعماً معنوياً من الشبكة – مادياً من الصندوق بغض النظر عن كونه منخرطاً أو غير منخرط .

**كاظم حبيب:**

أسجل تقديري للجان العمل على إنجاز هذا العمل الجيد ..

- وعندما نفكر في مشاريع عمل يفترض ألا نفكر أننا وحدنا في الميدان أو أننا وحدنا نمتلك نشطاء حقوق الإنسان فينبغي علينا أن نتحاور مع الجميع وننسق معهم لوضع مشاريع كبرى وبالتالي نتجنب الكثير من الحساسيات، من هنا أجد لزاماً علينا أن نتفق على توزيع العمل فأحد المشاريع يعطى للجنة العربية لحقوق الإنسان ومشروع يعطى للجمعية المغربية لحقوق الإنسان والثالث يعطي للبرنامج العربي مع ضرورة تعاونهم مع الآخرين لإنجاز هذه المشاريع على مدى معين لأني غير متعجل لأهمية هذه الموضوعات .

- وتمت الموافقة على المشروعات الثلاثة من حيث المبدأ واعتذر فضل علي عبد الله عن حدته في أول الجلسة واعتراضه على مشروع الصندوق واتفق على أن يتولى منسق كل مجموعة عمل مسؤولية الفترة الانتقالية حتى يرى المشروع النور ويتولى البرنامج التنسيق بين مجموعات العمل ومتابعة وتطوير وفتح حوار مع جميع الحقوقيين في البلاد العربية .. ويتم ذلك عن طريق التصويت ..

**حجاج نايل:**

كان من المتفق عليه قبيل فتح هذا المؤتمر فتح حوار واسع مع كافة المؤسسات والأفراد حـــول هـــذه المشاريع وليس الانفراد بها ..

## مناقشات وتعقيبات الجلسة الختامية

**سليمان شفيق:**

أوافق على إعلان المبادئ من حيث الشكل، وعندي ملحوظة شكلية هي أن كلمة التمويل الأجنبي تستبدل بكلمة التمويل الخارجي؛ اقترح إضافة أن المؤتمرين يدعون لاحترام حقوق الأقليات الثقافية والدينية والعرقية ومطالبة الأنظمة بحل هذه المشاكل من منظور حقوق الإنسان وعلى قاعدة المواطنة .

**عبد الله مسداد:**

أريد أن أسجل نقطتين الأولي تتعلق بالبيان: أقترح تضمينه مطالبة المؤتمرين بما يلي:

رفع القيود عن نشطاء حقوق الإنسان والكشف عن مصائر المجهولين منهم والمطالبة بحق النشطاء في المنفى بالعودة إلى أوطانهم .

والثانية أطالب من المؤتمر أن يفرز عملياً الشبكة العربية للتحرك على اعتبار أن عملها ومهماتها مهمات نضالية .

**فاضل الغدامسي:**

لم أجد انعكاساً لحوارات كثيرة دارت في المؤتمر خاصة ما دار حول ما يشوب العمل الجمعياتي من سلبيات مثل التسلطية، وبالتالي أقترح تضمينه في البيان الختامي كالفرق بين العمل السياسي والحزبي والعمل الجمعياتي .

**مصطفى قاسو:**

يجدر الإشارة إلى ضرورة تلائم القوانين العربية مع المواثيق الأساسية الدولية، والتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ولابد من تأكيد التضامن مع العراق وكذلك فلسطين وكذلك بالنسبة لاسم الشبكة لابد أن يكون اسمها "شبكة التحرك السريع من أجل النشطاء في الدول العربية" .

**هيثم مناع:**

كل كلمة ستراجع وسيؤخذ في عين الاعتبار كل ما قيل هنا وكلمة التمويل الخارجي ليس لدينا أي اعتراض فهناك مسائل أساسية طرحت سنأخذها بعين الاعتبار .

**حكيمة الشاوي:**

حركة حقوق الإنسان تواجه صعوبات سياسية واجتماعية وثقافية أيضاً . وفي فقرة حقوق المرأة يجب التأكيد على أنها هي نفسها حقوق الإنسان . ويجب الإشارة إلى قضية المرأة الكويتية .

**عبد الحسين شعبان:**

لابد أن يركز البيان الختامي على آليات التفعيل والحماية ويعكس حقيقة ما جرى من مناقشات وحوارات مثمرة خلال ثلاثة أيام . ولدي بعض الملاحظات: خاصة بالعراق (ولابد من التنديد بشدة بالحصار ورفعه دون قيد

أو شرط والتنديد بالضربات العسكرية والتنويه بخطورة القرارات الدولية وكذلك الإشارة إلى آثار الحصار السيئة على الشعب العراقي؛)

**كاظم حبيب:**

أؤيد ما قاله د/ حسين حول العراق؛ وأضيف "بمطالبة جميع الأنظمة العربية بإطلاق سراح جميع المسجونين السياسيين إضافة إلى التحري عن مصير المختطفين" .

وأؤيد الدفاع عن حقوق الأقليات العرقية والدينية والقومية وضرورة إعطائها فقرة . وخصوصاً الحقوق الثقافية واللغوية . وأعتقد أنه من المهم جداً أن تأتي فقرة صغيرة عن أهمية التعاون الديمقراطي بين مؤسسات حقوق الإنسان وكذلك فقرة عن مناهضة العنف والعنف المضاد .

**فيوليت داغر:**

أرجو إضافة كلمة نشيطات بجوار كلمة نشطاء حقوق الإنسان وأصر عليها .

**خليل بو شمالة:**

أن يذكر الإعلان أن هذه الأيام توافق الذكرى -٥١- للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

**أليس كيروز:**

أؤيد كلام حسين شعبان حول الآليات العملية وضرورة التنويه عن حقوق الطفل .

**حافظ يعقوب:**

عندي ملاحظات هي:

- العام القادم هو عام مناهضة العنف أو عام ثقافة السلام من قبل الأمم المتحدة واليونسكو، حبذا لو أشار البيان إلى ذلك .
- حبذا لو أشير إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أنه حدث مهم في مجال حقوق الإنسان وحث الدول العربية على التصديق عليها .
- وفيما يتعلق بالحريات التي تتعرض منذ سنوات لهجمة شديدة تصيب بعض الكتاب حبذا لو أشير لها ..
- تشهد حركة المفاهيم حركة مراجعة فيجب الإشارة إليها .
- العولمة ليست خطراً ففيها جانب إيجابي يجب أن نعيه .

**لارا خيطان:**

عندي اقتراح: أن ترسل برقية مساندة وتضامن مع الفنان مارسيل خليفة – وبرقية لمجلس النواب الكويتي والأردني – برقية لرئيس السلطة الوطنية للإفراج عن المعتقلين السياسيين الخمسة الموجودين في سجون السلطة – أتخيل أن هذه خطوات عملية لو تمت باسم المؤتمر .

**عبد الهادي الخواجة:**

لو كانت هناك نسخ موزعة على الأعضاء سيكون الأمر أسهل .

- وماذا عن إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وهو موضوع مرتبط بشكل مباشر بالمؤتمر .

- بدلاً من أن نفتح حوار حول أي البلدان تذكر وأيها لا تذكر فقد أعددت عريضة تطالب بكل حرية لنـشطاء حقوق الإنسان وأطالب الجميع بالتوقيع على هذه العريضة أما إذا ذكرت بلدان فأنا أصر على ذكر البحرين .

**صابر نايل:**

مع احترامي للدكتور حافظ يعقوب فأنا أرفض مصطلح ثقافة السلام وأرفض تضمينه في البيان الختامي للأسباب الآتية:

- حيث أنها ظهرت في الفترة الأخيرة على اعتبار السلام مع إسرائيل وهي ظهرت أساساً بعد الحرب العالمية الثانية وكيفية إيجاد التوافق ما بين المنتصرين والمنهزمين وسيحدث لبس بسبب هذه الكلمة .

**هيثم مناع:**

يمكن تقسيم الملاحظات إلى ثلاث فئات

- فمنها ما هو سهو وقعت فيها لجنة الصياغة ولا تستحق حتى أن نضيع وقت فيها .
- هناك مشاكل أمنية ومن يريد التوقيع على عريضة فليوقع باسمه وليس باسم المؤتمر وذلك لحرصنا علـى سلامة الجميع فأنا مثلاً أريد العودة إلى باريس أما غيري فوضعه صعب..
- لا يمكن لبيان مبادئ أن يجمع كل ما نريد ..

وأخيراً ستذهب لجنة الصياغة لتعيد صياغة البيان واضعة في اعتبارها جملة ما سبق ثم نترجم هذا البيان إلى اللغات الثلاث ونشكركم وإلى لقاء في ندوة آخرى ..

## ملاحـــــــــــــق

١- إعلان الرباط الختامي : آليات حقيقية للتفعيل والحماية ..

٢- (المغرب – الرباط ٣-٥ ديسمبر ١٩٩٩)

٣- برنامج مؤتمر نشطاء حقوق الإنسان .. على أبواب قرن جديد ..

٤- قائمة المشاركين ..

## إعلان الرباط الختامي

## آليات حقيقية للتفعيل والحماية

## المغرب – الرباط ٣–٥ ديسمبر

في عالم أصبحت فيه الحقوق الإنسانية من القضايا الأساسية للبشرية، تعيش الحركة العربية لحقوق الإنسان في نهاية قرن وطموحات قرن جديد مشكلات وظيفية وبنيوية وفكرية ، تستلزم من النشطاء والنشيطات في العالم العربي وقفة تأمل ووقفة حوار ومصارحة ، تهدف إلي تشريح طابع الحقبة التي نعيشها ودورنا فيها محليا وعربيا وعالميا

لقد عرفت حركتنا تقدما كبيرا علي صعيد الأداء والكم والتخصص وفي الوقت نفسه واجهت محاولات تقييد وخنق خارجية من السلطات السياسية والمجتمعية وصعوبات جمة للتحرك وعوائق أمام تفعيل آليات الحماية وللأسف الشديد نحن ندخل العام الألفين وعشرات النشطاء والنشيطات محرومون من جوازات السفر وأكثر من مائتي نشيط يعيشون في المنفي والسجون

وما زالت حتى اليوم مشكلة الشرعية القانونية لوجودنا موضوع تقزيم وحصار قانوني وأمني يحول دون أن نتمكن من جمع العديد من رموز حركتنا في تجمع كهذا بسبب العسف والقمع يضاف إلي هذه المشكلات الخارجية مشكلات داخلية نبعت من ظروف النشأة والاحتراف السريع ومشكلات التمويل وغياب استراتيجيات العمل المتوسطة والبعيدة المدى وحمل أمراض متعددة من الميراث السياسي والمجتمعي.

لهذه الأسباب وغيرها ، تداعي عدد من النشطاء والنشيطات من المنطقة العربية والمنفي إلي الاجتماع في مدينة الرباط بين ٣–٥ ديسمبر ١٩٩٩ بدعوة من البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان لمناقشة بعض المشكلات ومحاولة بلورة اقتراحات وتصورات تخدم العمل الأهلي ومنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي .

وقد ناقش المؤتمر أوضاع النشطاء العرب في ظل المتغيرات حيث تعرض إلي التحديات المطروحة علي حركة حقوق الإنسان العربية في ظل العولمة ومن خلال التعدد الثقافي واللغوي في العالم العربي وما تطرحه الثورة المعلوماتية من تحديات وتأثير ذلك سلبيا وإيجابيا علي حركة حقوق الإنسان في العالم العربي وفي هذا السياق تبادل المؤتمرون الآراء حول الكيفية التي تدور بها مؤسسات حقوق الإنسان وطبيعة تكوينها وما تواجهه من مصاعب

تعوق تطوير أدائها والارتقاء بها لتوفير حماية أفضل وأشمل للنشطاء وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلاد العربية ، وقد خلص المؤتمرون للأتي : -

❖ الاعتماد بالأساس غلي العمل التطوعي مع الاهتمام بتدريب كوادر من ذوي الخبرة والاختصاص لتطوير الأداء ولإنجاز المهام اليومية .

❖ رفض كافة أشكال التسلط وإشاعة روح الديمقراطية في المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وإعلاء قيمة العمل الجماعي وتمهيد الطريق أمام الأجيال الشابة لتطوير أدائها تأهيلها لتتولى المسؤوليات القيادية .

❖ الاعتماد علي التكنولوجيا ووسائل الاتصال لفك الحصار المفروض علي منظمات حقوق الإنسان .

❖ تشجيع التنسيق في النشاط العربي وتطوير عمل الشبكات القائمة وخلق شبكات جديدة وربطها بالشبكات الإقليمية والدولية .

❖ في ظل ندرة التمويل المحلي والإقليمي يصبح من الطبيعي القبول بالتمويل الخارجي الغير مشروط والذي لا يتعارض مع المبادئ والأهداف والأولويات مع التأكيد بأن التمويل ليس هدفا بحد ذاته .

❖ العمل علي أن تصبح القوانين المنظمة لنشاط المنظمات الأهلية ، قوانين ديمقراطية مع المطالبة بإشراك المؤسسات الأهلية في صياغة وتطوير تلك القوانين .

❖ الاهتمام بالبحث الميداني وتطويره وتدريب نشطاء حقوق الإنسان علي تقنياته والسعي لإزالة العوائق القانونية والثقافية والاجتماعية التي تعوق تطويره .

❖ يؤكد المؤتمرون علي حق الجميع في الكرامة والحرية والضمان الاجتماعي والاقتصادي ، مع الرفض التام للسياسات والممارسات التي تهدف إلي تجويع الشعوب وحرمانها من حقها في الحياة والطعام والدواء والكساء وحقها في التنمية ويدعو لرفع الحصار عن شعب العراق فورا دون قيد أو شرط . ويدين المؤتمرون الضربات الصاروخية ضد المواقع المدنية والعسكرية العراقية حيث يذهب ضحيتها أناس أبرياء مما يعد انتهاكا لحقهم في الحياة ، ويطالب المؤتمرون النظام العراقي بإيقاف الاضطهاد والتعسف اللذين يتعرض لهما المواطنون العراقيون بواسطة السلطات العراقية .

❖ يؤكد المؤتمرون علي أهمية الشرعية الدولية وإدانة سياسة الكيل بمكيالين في مواضيع حقوق الإنسان.

❖ يؤكد المؤتمرون علي أن حقوق الإنسان هي حقوق المرأة وهي كل لا يتجزأ ويدعو إلي :-

١. أن تضع منظمات حقوق الإنسان الدفاع عن حقوق المرأة بين أولوياتها

٢. خلق آلية ديمقراطية داخل المنظمات لتعزيز دور المرأة

٣. حث الحكومة علي التوقيع علي الإتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ورفع التحفظات من قبل الدولة التي وقعت بالفعل ، ووضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

❖ الدعوة لديمقراطية المعرفة وإشاعتها والتأكيد علي أنها حق يجب أن يتاح للجميع في ظل واقع التطور غير المتكافئ في ثورة المعلومات .

❖ دعوة النشطاء لتخصيص جزء من وقتهم لرصد تجاربهم وتقييمها وتعميمها

❖ الدعوة لربط نشاط المنظمات بالواقع الموضوعي بقصد تطويره ، خاصة المنظمات العاملة في المنفي

❖ دعوة المؤتمرين إلي ضرورة تدريب النشطاء وتعليمهم للارتقاء بتكوينهم المعرفي والمها ري والوجداني ليصبحوا أكثر وعيا بالأطر الدستورية والقانونية لمجتمعاتهم وبالمواثيق والعهود الدولية ، وزيادة معارفهم بتقنياتهم المحلية واكتساب القدرة علي التعامل النقدي مع الخطابات السائدة ، مع وضع استراتيجية لتعليم حقوق الإنسان وتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك .

❖ حث الحكومات لتصبح حقوق الإنسان جزءاً من مناهج التعليم ، علي أن يتولى ذلك نشطاء حقوق الإنسان .

**هذا وقد تشكلت ثلاث مجموعات عمل من داخل المؤتمر وناقشت خلال ثلاثة أيام متواصلة بعض الآليات العملية حول : -**

**أولا:-** إنشاء صندوق للتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان ، حيث تبنى المؤتمر فكرة إنشاء الصندوق ، علي أن تتم بالتشاور مع المنظمات والنشطاء في الدول العربية ، حتى

يتحول إلي صندوق لجميع النشطاء والمنظمات وقد تم تشكيل لجنة لمتابعة استكمال هذا المشروع والاتصال بالجهات المعينة ،

علي أن يتولى مسؤولية التنسيق البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان مع منسق المجموعة

**ثانيا:-** إنشاء شبكة الحملات والتحرك السريع في الدول العربية لحماية نشطاء حقوق الإنسان ، وقد ناقش المؤتمر الفكرة وقرر أن يتولى مسؤولية التنسيق البرنامج العربي لنشطاء ومنسق مجموعة العمل

**ثالثا:-** صياغة ميثاق شرف للحركة العربية لحقوق الإنسان وقد انتهى المؤتمرون إلي أهمية وجود التزام أخلاقي وسلوكي لحركة حقوق الإنسان علي أن يتم أوسع اتصال ممكن بالمنظمات والنشطاء للاتفاق الكامل والنهائي حول صياغة هذا الميثاق ، علي أن يتولى مسؤولية التنسيق في هذا الشأن اللجنة العربية لحقوق الإنسان .

**مؤتمر نشطاء حقوق الإنسان علي أبواب قرن جديد**

**٣-٥ ديسمبر – الرباط – المغرب**

**جدول الأعمال**

**اليوم الأول :** الجمعة ٣ ديسمبر ١٩٩٩

من التاسعة للعاشرة .. حفل استقبال وتعارف وتوزيع أوراق المؤتمر والتسجيل

من العاشرة إلى الثانية عشراً ظهراً الجلسة الافتتاحية للمؤتمر

كلمة "المدير التنفيذي للبرنامج العربي" ................ حجاج نايل

كلمة رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ......... عبد الرحمن بين عمرو

كلمة وزير الدولة لحقوق الإنسان بالمغرب ............ محمد أوجار

كلمة المشرف العام على المؤتمر ...................... هيثم مناع

كلمة ممثل مؤسسة فريدريش نعومان بالمغرب

كلمة المدير الإقليمي لمؤسسة فريدريش نعومان ........دوكسن رودر

**١٢ — ١,٣٠ ...... غذاء وراحة**

**مجموعات عمل المؤتمر:**

مجموعة صندوق التضامن........................................ حسين الفيتوري

مجموعة الشبكة العربية للحملات والتحرك السريع............ إلهام صوايا

مجموعة ميثاق شرف للحركة العربية لحقوق الإنسان ......... حكيمة الشاوي

المشرف على مجموعات العمل وصياغة الإعلان النهائي......حمودة فتح الرحمن

**الجلسة الأولى : ١,٣٠ – ٣,٣٠**

**النشطاء العرب والمتغيرات العالمية**

رئيس الجلسة ... الهاشمي جغام مقرر الجلسة ... شوقي الطبيب

التحديات المطروحة على حركة حقوق الإنسان العربية في ظل العولمة ...... محمد الصبار

الإشكاليات الثقافية لنشطاء حقوق الإنسان ........................................ محمد حافظ يعقوب

التعدد الثقافي واللغوي في العالم العربي وحركة حقوق الإنسان ................ حسن أد بلقاسم

(لكل متحدث ٢٠ دقيقة)

**مناقشات وتوصيات**

**٣,٣٠-٤ ......... استراحة شاي**

**الجلسة الثانية : ٤,٠٠ – ٦,٠٠**

**النشطاء العرب وثورة المعلومات**

رئيس الجلسة ... أ/ أسمى خضر مقرر الجلسة ... ياسر عبد الجواد

ثورة الاتصال ومقرطة المعرفة............................................ ...... حسين العودات

تدريب نشطاء حقوق الإنسان واحتياجات العصر .............................. كمال مغيث

نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان في المنفى ( إشكاليات وآليات عمل )............ حمودة فتح الرحمن

(لكل متحدث ٢٠ دقيقة)

**مناقشات وتوصيات**

**٦-٧ حصاد اليوم ... د/ فيوليت داغر**

**اليوم الثاني:** السبت ٤ ديسمبر ١٩٩٩

**آليات حقيقية للحماية والتفعيل**

**الجلسة الأولى : ٩,٣٠-١١,٣٠**

رئيس الجلسة ... غشير بوجمعة                مقرر الجلسة ... عبد الإله بن عبد السلام

إدارة مؤسسات حقوق الإنسان وتقييم الأداء ............................ ...... فاضل الغدامسي

الاستقلال المالي والتمويل الأجنبي ............................................ جمال الدين الأديمي

العمل الميداني ( ومعاييره ومعوقاته )........................................ عبد الرحمن بن عمرو

**(لكل متحدث ٢٠ دقيقة)**

**مناقشات وتوصيات**

**١١,٣٠-١٢,٠٠ ......... استراحة شاي**

**الجلسة الثانية : ١٢,٠٠-٢,٠٠**

رئيس الجلسة ... فضل علي عبد الله

التنسيق والمنافسة في حركة حقوق الإنسان العربية .................. ...... خليل أبو شمالة

القوانين المقيدة للعمل الأهلي .................................................... هاني الدحلة

المشكلات الأساسية للمناضلات النساء (النشيطات) ........................... حكيمة الشاوي

**(لكل متحدث ٢٠ دقيقة)**

**مناقشات وتوصيات**

**٢,٠٠-٤,٠٠ ......... غداء وراحة**

٤,٠٠-٦,٠٠

نشطاء حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية ( حصار شعب العراق – نموذج)

رئيس الجلسة ... محمود خليلي مقرر الجلسة ... ناصر الغزالي

**المتحدثون:** كاظم حبيب فيوليت داغر عبد الحسين شعبان

**توصيات الجلسة ومقرراتها**

**٦-٧ حصاد اليوم فيوليت داغر**

**اليوم الثالث:** الأحد ٥ ديسمبر ١٩٩٩

**الجلسة الأولى : ٩,٣٠-١١,٣٠**

**الحركة العربية لحقوق الإنسان (خبرات وتقاليد )**

رئيس الجلسة ... رشاد أنطونيوس مقرر الجلسة ... نجاة اليعقوبي

المنظمة العربية لحقوق الإنسان (نموذج) ... ............................. ...... محسن عوض

الموروث السياسي والتقاليد المهنية في الحركة العربية لحقوق الإنسان ...... هيثم مناع

**مناقشات وتوصيات**

**١١,٣٠-١٢,٠٠ ......... استراحة شاي**

**عرض لمجموعات العمل : ١٢,٠٠-٢,٠٠**

رئيس الجلسة ... عبد الهادي الخواجة مقرر الجلسة ... حنان رزق

نحو شبكة عربية لحقوق الإنسان للحملات والتحرك السريع .................. لهام صوايا

نحو صندوق عربي للتضامن مع النشطاء ..................................... حسين الفيتوري

نحو ميثاق شرف للحركة العربية لحقوق الإنسان.............................. حكيمة الشاوي

**٢,٠٠-٤,٠٠ ...... غذاء وراحة**

**الجلسة الختامية**

رئيس الجلسة ... د/ هيثم مناع ... حجاج نايل مقررة الجلسة ... نفين وجدي

٤,٠-٥,٣٠ مناقشة ختامية للبت في المقترحات

٥,٣٠-٦,٣٠ الإعلان النهائي ومقررات المؤتمر ... حمودة فتح الرحمن

**أسماء المشتركين في كتاب المؤتمر**

١- هيثم مناع
٢- حجاج نايل
٣- محمد أوجار
٤- عبد الرحمن بن عمرو
٥- دوكس رودر
٦- محمد حافظ يعقوب
٧- حسن أد بلقاسم
٨- حسين العودات
٩- كمال مغيث
١٠- حموده فتح الرحمن
١١- جمال الدين الأديمي

١٢- فاضل الغدامسي

١٣- خليل أبو شمالة

١٤- هاني الدحلة

١٥- حكيمة الشاوي

١٦- محسن عوض

١٧- كاظم حبيب

١٨- عبد المحسن شعبان

١٩- فيوليت داغر

**البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان**

**قائمة المشاركين في مؤتمر نشطاء حقوق الإنسان**

**" على أبواب قرن جديد "**

**٣-٥ ديسمبر ١٩٩٩ – الرباط – المغرب**

| الأســـــــــــــــــــــــــــــــم | البلد |
|---|---|
| حجاج نايل | مصر |
| صبري محمد | مصر |
| نيفين وجدي | مصر |
| صابر نايل | مصر |
| محسن عوض | مصر |
| ياسر عبد الجواد | مصر |
| سليمان شفيق | مصر |
| كمال مغيث | مصر |
| رشاد أنطونيوس | مصر |
| إيمان مندور | مصر |
| أسامة خليل | مصر |
| حمودة فتح الرحمن | السودان |
| مأوى تاج السر | السودان |

| | |
|---|---|
| لارا خيطان | الأردن |
| عاصم ربابعة | الأردن |
| أليس كيروز سليمان | لبنان |
| فيوليت داغر | لبنان |
| زاهي عازار | لبنان |
| شوقي الطبيب | تونس |
| فاضل الغدامسي | تونس |
| نجاة اليعقوبي | تونس |
| الهاشمي جغام | تونس |
| جمال الدين الأديمي | اليمن |
| فضل علي عبد الله | اليمن |
| حنان سهيل | فلسطين |
| محمد حافظ يعقوب | فلسطين |

| **الأســـــــــــــــــــــــــــــــم** | **البلد** |
|---|---|
| خليل أبو شمالة | فلسطين |
| أمينة القاضي | الجزائر |

| | |
|---|---|
| ناصر الغزالي | سوريا |
| هيثم مناع | سوريا |
| حسين العودات | سوريا |
| كاظم حبيب | العراق |
| عبد الحسين شعبان | العراق |
| حسين الفيتوري | ليبيا |
| عبد الهادي الخواجة | البحرين |
| حفيظة بن صالح | المغرب |
| محمد زهاري | المغرب |
| فاطمة الشمخي | المغرب |
| حكيمة الشاوي | المغرب |
| محمد السكتاوي | المغرب |
| عبد الغني عارف | المغرب |
| العروسي عبد الجليل | المغرب |
| محمد بن عزوز | المغرب |
| عبد الإله بن عبد السلام | المغرب |
| زكية الشابي | المغرب |
| جمال الدين بو غرارة | المغرب |

| ليلى آملي | المغرب |
|---|---|
| الشافعي مصطفى | المغرب |
| عبد الله مسداد | المغرب |
| عبد الرحمن بن عمرو | المغرب |
| حسن أد بلقاسم | المغرب |
| لطيفة بوشي | المغرب |
| الشافعي عبد الحكيم | المغرب |
| عبد الهادي القباض | المغرب |
| عبد الرازق الحانوشي | المغرب |
| مصطفى قاسو | المغرب |
| المغناوي فاتيما | المغرب |
| أمينة المريني | المغرب |
| لعفو سعيد | المغرب |